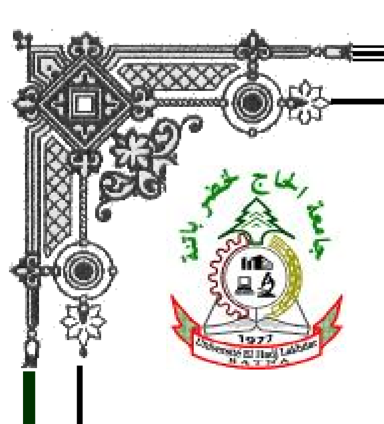
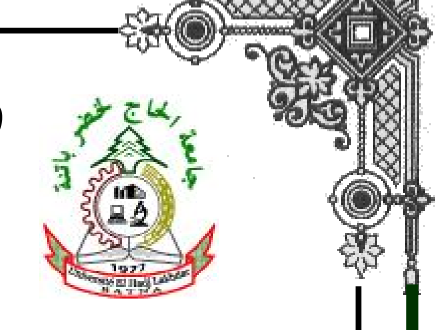



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقـــوق

جريمة اختطاف الأشخاص

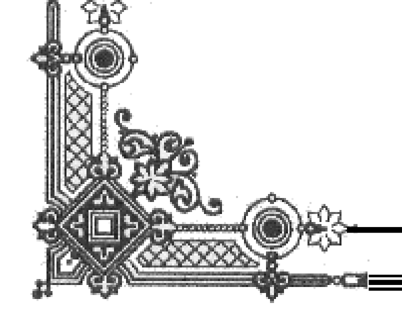
مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب

إعـداد الطالبة:
فاطمة الزهراء جزار

إشـــراف الدكتور:
عبد القادر دراجي

لجنـــة المناقشة

الاسم واللقـب	الرتبـة العلميـة	الجامعــة الأصلية	الصفة
د. محمد الأخضر بن عمران	أستــاذ محاضـر	جـامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	رئيســـا
د. عبد القادر دراجي	أستــاذ محاضـر	جـامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	مشرفا ومقررا
د. عبد الجليل مفتاح	أستــاذ محاضـر	جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ	عضوا مناقشا
أ. د. زرارة صالحي الواسعة	أستاذة التعليم العالي	جـامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	عضوا مناقشا



السنة الجامعية
2014/2013


بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعـــالى :

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)

الإســـراء 70

يقول عمر بن الخطّاب :

(مَتَى اِسْتَعْبَدْتُمْ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَاراً)

إهــــداء

إلى الذين يقولون في النّاس كلمة حق لا تضعفهم رغبة أو رهبة إلى الذين ينشدون العدل صفة من صفات الله العظمى....

إلى كل محبّ للسلم والأمن والأمان وإلى كل من يكرّس جهده في سبيل حماية المجتمع و إسعاد البشرية.....

إلى كل أولئك أهدي هذا العمل المتواضع.....

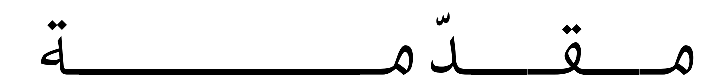
تشكـــرات

يقال أن من سار على الدرب وصل و فعلا فقد سرنا في درب كنا فيه في أمس الحاجة إلى مرشد يصقل معرفتنا و تصحيح أخطائنا، و قد وجدنا ضالتنا في الأستاذ المحترم المشرف الدكتور درّاجي عبد القادر الذي لم يبخل علينا بخبرته الواسعة في مجال الإرشاد و بأفكاره وأرائه السديدة.

حيث سرني كثيرا إشرافه و العمل تحت رعايته، إذ يدعوني المقام هنا لوضع فسحة في عملي هذا لأبين مدى عرفاني و شكري لجهوده المتواصلة حتى آخر ورقة في هذا العمل الذي سينفعني و غيري وأشكره على صبره معي منذ أن كان البحث فكرة إلى أن أصبح على ما هو عليه الآن، فكان بذلك والله جهده قبل أن يكون جهدي.

فأدامه الله لنا و لجميع الطلبة الذين هم في حاجة إليه و إلى مساعدته فجزاه الله خيرا على تواضعه و جده في العمل و أبقاه مرجعا لي و لغيري .

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في سبيل تصويب هذا العمل و تقويمه.


مــــقـــدّمــــــــــــــة

لقد خلق الله الإنسان وكرّمه واستخلفه في الأرض قال الله تعالى " **وَلَقَد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُم فِي البرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْـنَاهُمْ مِنَ الطـَّيبَاتِ وَفَـضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**" وقال تعالى " **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَة** ".

الشّقاء والتّعاسة تحلّ بالإنسان حينما يخالف المنهج والطّريق الصّحيح، وعليه فإنّ مخالفة هذا المنهج هي السّبب لما يحدث لهذا الإنسان يقول تعالى " **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ".

الجريمة واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان، لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات ولا عصرٌ من العصور، فإذا كان وجود الجريمة في أيّ مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة فإنّ تطوّر هذه الجريمة هو حقيقة واقعة أيضا، حيث أخذت بعدًا آخر يتّصل بالصّراع الإجتماعي أو السّياسي أو الإقتصادي أو الفكري، كما اختلفت الوسيلة وتطوّرت الأساليب و الدوافع.

إنّ حرّية الإنسان أهم ما يملك وحقّه المشروع والمضمون في مختلف التّشريعات والأديان عبر التّاريخ، والإسلام ضَمِن هذا الحق وحارب الاستعباد وتقييد الحريات الفردية أو المساس بها، وقد كانت مقولة عمر بن الخطّاب الشهيرة " **مَتَى اِسْتَعْبَدْتُمْ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أحْرَارًا** " خير دليل على مكانة الحرية في المجتمع الإسلامي.

ومع تطوّر الإنسان حضاريًا و محاولةً منه تنظيم شؤونه بعد الحرب العالمية الثّانية، وضع المجتمع الدولي مؤسّسات دولية منها هيئة الأمم المتّحدة التي وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث كرّست وضَمِنت لكل إنسان حقوقه المشروعة ومنها حقّه في الحرية حيث نصّت المادة الأولى منه «يولد الناس أحرارًا

متساوون في الحقوق و الواجبات » ثم جاءت دساتير الأمم على هذا السّيـــــاق في ضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان و بالأخص الحق في الحرية.

والدّستور الجزائـــري كغيره أقرّ الحقوق الجماعية والفردية والحرّيات العامة والخاصة، حيث جاء في الفصل الرّابع من دستور 1996 تحت عنوان « الحقوق والحريات » من المادة 29 إلى المادة 50 منه، ونصّت المادة 32 على « تضمن الدولة عدم انتهـــاك حرمة الإنســـان... »

كما جاء قانون الإجراءات الجزائية لينظّم تقييد حرية الإنسان خاصّة في إطار التحقيق معهم أمام الضبطية القضائية وحددت مدة التوقيف تحت النظر بمدة 48 ساعة قابلة للتمديـــد إلى أربعة مرّات في حالات خاصّة، و كذلك قانون العقوبات الذي أعطى الحق للسّلطة القضائية بالحكم بتقييد حرّية الأشخاص المتورّطين في الجرائم كإجراء عقابي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى جرّم خطف الأشخاص وتقييد حريتهم خارج الإطار القانوني، حيث نصت بعض المواد القانونية على تجريم الأفعال التي تشكّل اعتداء على الحريات الفردية المضمونة دستوريا و التّي من بينها الخطف.

وفي صدد هذا البحث سيتـــم دراسة نوع خطير من تلك الجرائم، وهي جرائم الإختطاف التّي ظهرت وانتشرت على نحو يدعو للقلق ويبعث على الإهتمام.

لقد كان يتّم في القديم اختطاف العبيد وبيعهم في سوق النّخاسة، فـــفي بداية القرن التّاسع عشر ميلادي كانت السفن في أغلب الأحيان تُجبـــَر على التّوقف ويُجبَر

العاملون فيها على العمل في سفن أخرى، وكان البحارة يُؤسَرون ويجبرون على العمل في السفن ويعدّ أي اعتقال غير قانوني صورة من صور الإختطاف، ويَختطِف المجرمون الفارون أحيانــًا شخصا أو أكثر من الناس ويتّخذونهم رهائن ليقلّــلوا من فرص القبض عليهم.

وأصبح الإختطاف من أجل الفدية شائعا خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الحالي، ومن الحالات الشهيرة إختطاف ابن الطيار الأمريكي « تشارلز ليند بيرج » وقتله في عام 1932، وفي الوقت الحالي زاد الإرهابيون من استخدام الإختطاف كمحاولة لإجبار الحكومات على تنفيذ مطالبهم.

1.أهميـــــة الموضــوع :

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال معلمين:

الأوّل يتعلّق بالجانب الإنساني إذ يسلّط الضّوء على حق من الحقوق الطبيعية للإنسان وأثر الاعتداء عليه، والتّعدي على هذا الحق هو تعدّي على النظام الاجتماعي وعلى الإنسان الذي هو الأصل في المجتمعات ومن أجله وُجدَت النّظم وشرعت الشّرائع، ويزداد خطر هذا الإعتداء حينما يقع على ما يمثّل جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ما عنده وهي « **الحرية** » .

أمّا **الثّاني** فيتعلق بالجانب العلمي إذ نحاول من خلاله الوقوف على أسباب ظهور جريمة الاختطاف وتفشّيها، وتطور أساليب ودوافع ارتكاب هذه الجريمة التي لا يمتد تأثيرها على الفرد فقط بل قد يؤثّر على المجتمع والأمة كلها، وهذا انطلاقـــــًا من المعطيات الواقعية التي تشير إليها الدّراسات الإحصائية السّنوية في الجزائر وبناء على ذلك نلقي نظرة على الآثار التي تخلّفها هذه الجريمة.

وسنحاول البحث عن حلول ناجعة للقضاء أو حتى تقليص هذه الجريمة التي زرعت الرعب و الخوف في نفوس الأفراد.

2.أسبـــــاب اختيـــــار الموضوع :

وإذا كان لابد من الإفصاح عن الدّوافع الكامنة وراء اختياري لهذا الموضوع فلعلّها تتلخّص في دافعين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي :

الدّافع الذاتي ويتمثّل في رغبتي البحث في مجال علم الإجرام بصورة عامة، وتسليط الضوء على جريمة أخذت أبعاد خطيرة بصورة خاصة.

وأما الثّاني فهو موضوعي وهو انتشار جريمة الاختطاف على نطاق واسع وتغلغلها في النّسيج الإجتماعي أمام تطوّر أساليب ارتكابها وتعدّد دوافعها، بل وأصبحت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المعاصرة تتجاوب في تطوّرها مع الثورة التّكنولوجية التي يشهدها العالم، فيما عجزت الأنماط العقابية احتواء هذا التّطور الإجرامي النّوعي الذي ما فتىء يزحف على حقوق الأفراد ويهدد أمنهم ومصالح المجتمعات.

- كذلك قلّة الأبحاث في هذا الموضوع واتصال موضوع هذا البحث بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية.
- ظهور الجرائم التي يُعنَى هذا البحث بدراستها (الاغتصاب، الإيذاء الجسدي) في المجتمع الجزائري و تأثيرها على الأمن والاستقرار والتـــــنمية.
- تطوّر هذه الجرائم حتى أصبح لها علاقة بالحياة السياسية مما أدّى إلى التّأثير على علاقة الدولة بالدول الأخرى.

3.أهـــداف الــــدراســـــة :

تتجلّى أهداف البحث في هذا الموضوع في النــقّاط الآتية :

- تسليط الضوّء على جريمة حديثة العهد من حيث طبيعتها وتحديد عناصرها وأسبابها وأغراضها وآليات مكافحتها.

- فتح باب لبحث ودراسة هذا النّوع من الجرائم أمام قلّة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع ممّا يجعل الأمر صعبا.

-نسعى إلى محاولة فهم الرّابط والعلاقة بين هذه الجريمة وبين الجرائم المصاحبة أو التالية لها وصـــولا إلى بيان أسباب ارتباطها بجريمة الإختطاف، وعبر مقارنتها بغيرها من الجرائم المشابهة لها.

- نهدف إلى التّوعيـــة والتّعريـــف بأحكام هذه الجرائم وأبعادها ومخاطرها وآثارها.

4.الإشكـــــــاليـــــة :

على ضوء ما سبق: ما هي أسباب تفشي ظاهرة اختطاف الأشخاص إلى أن أصبحت ظاهرة تؤرق العائلات و تخيفهم ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

ما حقيقة جريمة اختطاف الأشخاص ؟

وما هي الأغراض الدافعة إلى ارتكابها ؟

وكيف يتم التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها ؟

وما هي الجرائم الأكثر ارتباطا بجريمة اختطاف ؟

ما هي العناصر والأركان التي تقوم عليها جريمة اختطاف الأشخاص ؟

وما هو السّبيل إلى مكافحة هذه الجريمة أو الحلول المقترحة لذلك ؟

5.الدراســـــات الســـــابقة :

وإلى حد كتابة هاته الأسطر وفي حدود إطّلاعي فإن الدّراسات التي تناولت جريمة اختطاف الأشخاص كظاهرة اجتماعية من حيث أسبابها وأغراضها نادرة خاصة في الجزائر، وخلال فترة البحث عن المراجع وإعداد هذه المذكرة لم أعثر على دراسة مستقلّـــة أو كتاب تناول هذا الموضوع على سبيل الإلمام، ما عدا بعض الإشارات الخفيفة في بعض الكتب في سياق الحديث عن جرائم الإعتداء على الأشخاص.

6.منهج الـــــدراســـــــة :

وقد اعتمدت في تناول الموضوع المنهج **الإستقرائي التحليلي** في معظم جوانب هذه الدراسة وذلك من حيث عرض موضوع جريمة الإختطاف سواء من حيث تعريفها أو تحديد عناصرها أو من حيث الوقوف على دوافعها وأغراضها، كما تمت الاستعانة بهذا المنهج ونحن بصدد استقراء النّتائج العامة بناء على الحقائق المحددة التي يمكن التّعرف عليها بالملاحظة والدراسة كما اعتمدت على المنهج **الوصفي** في تعريف بعض المصطلحات.

7.خطـــــة الـــــدراســـــة :

لقد تناولت موضوع جريمة اختطاف الأشخاص في فصلين.

وقد ارتأيت من خلال الفصل الأوّل البدء بالمسائل العمومية فيما يتعلق بماهية جريمة الإختطاف حيث قسمته إلى أربعة مباحث خصّصت الأول منها لتحديد مفهـــوم جريمة الإختطاف من مختلف المفاهيم، وفي المبحث الثاني تطرّقت إلى خصـــائص

جريمة الإختطاف وفي المبحث الثالث تناولت تمييز جريمة الإختطاف عن الجرائم المشابهة لها عبر وضع أوجه شبه واختلاف بينهما، أمّا المبحث الرابع فتناولت الجرائم التي لها ارتباط وثيق بجريمة اختطاف الأشخاص التّي قد تكون مصاحبة أو تالية لها وذلك عبر أربعة مطالب الأول تناول جريمة احتجاز الأشخاص، أمّا الثاني فيحتوي على ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي أما المطلب الثّالث فتناول جريمة الاغتصاب، وجاء المطلب الرابع والأخير في ختام الدّراسة ليربط العلاقة بين جريمة الابتزاز والإختطاف.

وفي الفصل الثّاني تعرّضت إلى أركان جريمة اختطاف الأشخاص من خلال ثلاثة مباحث حيث تطرقت في المبحث الأول إلى الرّكن الأول في هذه الجريمة وهو الرّكن المفترض في الدراسة (الإنسان الحي) الذي يقع عليه الفعل مهما بلغ سنه، ومن خلال المبحث الثاني تطرّقت إلى الركن المادي للجريمة عبر ذكر عناصره وعملية الشّروع في تنفيذ الجريمة، وفي المبحث الثالث تحدثــت عن الركن المعنوي عبر دور القصد الجنائي في تنفيذ الجريمة وتعدد أنواع الباعث إلى اختطاف الأشخاص.

فالله نسأل أن يوفقنا وهو الذي نسترشد لبلوغ الصّورة التي نرتضي لهذه الدراسة.

الفصـــــــــل الأول

ماهية جريمة الاختطاف

الجريمة (crime) سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التّي وضعت لها الجماعة القانونية جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، ويمكن أن نجد معالجات بالغة القيمة حول الاستخدامات القانونية والعامّة لمصطلح الجريمة في الملاحظة التي ذكرها" لورد أكتن" "lord aktin " حينما ذهب إلى أنّه يمكن تحديد نطاق التّــشريع الجنائي عندما نتعرّف على الأفعال التي تقرّر الدّولة خلال فترة معينة من الزّمن أنّها تدخل في عــــِـدَاد الجرائم، وأنّ من يرتكبون هذه الأفعال يجب أن تُطبَّق عليهم العقوبة.[1]

كما تُعرَّف الجريمة على أنّها كلّ فعل يدخله القانون في حيّــز الممنوعات تحت طائلة التّهديد بالعقاب في حالة إتيان الفعل.

أمّا علماء علم الإجرام فيعرّفونها بتعريف ضيّق أحيانـــًا، فكثيرٌ من الأفراد لا يطبّق عليهم القانون ولا ينالون الجزاء مع أنهم يستحقونه كالأشخاص الذين يتمتعون بنفوذ.

ومن هنا يجب إدراك وفهم بأنّ تعريفات القانون ليست اعتباطية وتعسفيّة فالمواد القانونية تُترجِم حقيقة الإنسان الذي هو موضوع القانون،[2] ويشير التّعريف القانوني للجريمة إلى أنّها عبارة عن نوع من التّعدي المتعمّد على القانون الجنائي يحدث بلا دافع أو مبرّر وتعاقب عليه الدولة، ومن الواضح أن هذا التّعريف يشمل مدى واسعا من الأفعال التي تتفاوت من التّــشـــرد وشرب الخمور إلى مخالفة المرور وارتكاب المخالفات الجنسيّة وكل طرق السّرقة ومختلف أنواع الخطر والقتل التي يمارسها أعضاء المجتمع إزاء بعضهم.

وبذلك يكون هذا التّعريف القانوني للجريمة أكثر شمولا من فكرة الجريمة في أذهان الجمهور أو أعضاء المجتمع بوجه عام، وأكثر تحديدا ودقّـــــة من التّعريف

(1)- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ، ص95.

(2)- jean larguier , le droit penal, presses universitairs de France, paris, 4 eme edition, 1972, p 15.

الأخلاقي الذي يستخدم لفظ " إجرامي" كمرادف لما هو" أثيم" و"خاطئ" " سيء" و"شرّ"، فالجريمة تشير من النّاحية القانونية إلى فعل مقصود أو متعمّد يخالف أوامر القانون الجنائي أو نواهيه ومحرماته، وذلك تحت ظروف لا يُطبَّق فيها أي مبرّر أو عذر قانوني، وحيث تكون هناك دولة تحظى بقدرة على سن مثل هذه القوانين وفرض العقوبات على من يخالفها.[1]

والجريمة كما هو معروف في تطوّر وتغيّر في الأساليب، والطّرق المنتهجة لم تكن معروفة من قبل ولهذا تظهر نتائج لهذه الجريمة تؤرّق المجتمعات وتزعزع الكيان البشري والإنساني، وقد حدّد الفقهاء معنى الجريمة بقولهم " أنّها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه "[2]

وخطورة الجريمة مرتبط بخطورة النتائج والآثار المترتّـــــبة عليها :

والجريمة التّي نحن بصدد دراستها والبحث فيها هي من أخطر الجرائم من حيث النّتائج والعواقب والأضرار، لأنّها تمس حياة الإنسان في حريته وأمنه واستقراره وكــرامته، كما تمسّ بشكل مباشر المجتمع في أمنه واستقراره ونموه، كما تمس التــنمية الإقتصادية الإجتماعية للأمة ويلحق ضررها إلى العلاقات السياسية والدّبلوماسية التي تربط الدولة مع غيرها.

ولكي تكون دراسة أحكام هذه الجريمة دراسةً شاملة كاملة فقد ارتأيت البدء بالمسائل العمومية فيما أسميته " **ماهية جريمة الاختطاف** "، مُرتبةً مسائل هذا الفصل بدءًا من تحديد مفهومها والوقوف على أهم أسبابها إلى ذكر خصائصها ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها وانتهاءً إلى بيان الجرائم المرتبطة بها.

---

(1)- سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة1، 2007، ص7.

(2)- محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص22.

وعليه فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاختطاف.

المبحث الثاني : خصائص جريمة الاختطاف.

المبحث الثالث : تمييز جريمة الاختطاف عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الرابع : الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص.

المبـــحـــث الأول :

مفهـــوم جريـــمة الاختطـــاف

جريمة الاختطاف جريمة دخيلة على المجتمع ولعلّ ظهورها في بداية الأمر كان في صورة اختطاف الأطفال، إلا أنّـــها بعد ذلك أخذت في التّطور سواء من ناحية الدّوافع أو في الأساليب والوسائل.

ثم بعد ذلك أصبحت الجريمة تتّخذ صورًا جديدة حيث ظهرت جرائم اختطاف وقعت على أشخاص بالغين بهدف الابتزاز، ويظهر ذلك في صورة خطف السّياح والأجانب خاصّة الممثلين الدّبلوماسيين، وظهرت كذلك جرائم إختطاف وسائل النّقل البري المختلفة سواء ما كان خاصًّا بالأفراد أو كان ملكًا للدولة أو كان ذا صفة أجنبية، وكان هدف أغلب تلك الجرائم مادي (البيع والتّكسب) ثم ظهرت بعد ذلك جرائم اختطاف الطائرات.

ونظرًا لحداثة هذا النّوع من الجرائم فإنّ مفهومها بقي محل خلاف بل غير محدد سواء في التشريع أو عند فقهاء القانون والقضاة.

ولذلك هناك صعوبة في إيجاد مفهوم واضح شامل ومحدّد ودقيق لهذه الجرائم، ولتوضيح مفهوم جريمة الاختطاف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف الاختطاف لغة.

المطلب الثاني : تعريف الاختطاف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث : تعريف الاختطاف في علم الإجرام.

المطلب الرابع : تعريف الاختطاف في التشريع المعاصر.

المطلب الخامس : عوامل انتشار ظاهرة الاختطاف.

المطـــلب الأول:

تعريف الاختــطاف لـــــغة

كلمة الإختطاف اسم مشتق من المصدر (خطف)

(خَطَف) خطفا وخطفانا : مر سريعًا.

والشّيء خطفا : جذبه وأخذه بسرعة.

واستلبه واختلسه ويُقال خطف البرق البصر : ذهب به وخطف السمع أي استرقه.[1]

وفي التّنزيل العزيز" **يَكَادُ البَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ**"[2] أي يقارب البرق لشدته وقوته وكثرة لمعانه أن يذهب بأبصارهم فيأخذها بسرعة.[3]

وجاء في القرآن الكريم أيضا "**وتَخْطِفُهُ الطَّيْرُ** " [4]

ويُسمَّى استراق السمع من الشياطين اختطافا لأنهم يأخذونه، فعلى هذا يصح أن تُسمّى سرقة الشّيء بسرعة خطفا أواختطافا.

ومن هنا نجد أن العلاقة بين السّرقة والاختطاف من النّاحية اللّغوية هي الأخذ بسرعة، ومعاني الكلمات الواردة في الآيات القرآنية تُبيّن أن الاختطاف لم يَرِد ذِكرُه بالإسم المصدري، وإنّما مشتقاته من فعل خطف ومن اسم الخطف وهي كلمات تقف على معنى أخذ الشيء بسرعة وسلبه.[5]

---

(1)- حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، الجزء1، دون طبعة، دون تاريخ، ص 244.

(2)- الآية (20) سورة البقرة.

(3)- محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، دار الضياء، الجزائر، المجلد الأول، الجزء1، طبعة 5، 1990، ص38.

(4)- الآية (31) سورة الحج.

(5)-www.arabs quma.com/show.th read.php.p = 58 238

(خطف)- خطفا- والشيء خطفه وفي القرآن الكريم" **إلاَّ مَنْ خطفَ الخطْفَة فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ**".[1] أي لحقه وتبعه شهاب ثاقب : نجم مضيء فيحرقه وربما لا يحرقه- أي ينجو من هذا الشهاب- فيلقي إلى إخوانه ما خطفه.[2]

هذا هو معنى هذه الكلمة في اللغة العربية وقد استخدمها القرآن الكريم للتعبير عن حالات الأخذ بسرعة كما في (البصر) أو الاختلاس والأخذ بسرعة في حالة استراق الجن السمع من الملأ الأعلى.

ولكن ما يهمّنا هنا هو ما اشتق من مصدر(خطف) في موضوع الإجرام والمجرمين حيث نجد أن العرب قديما قد استخدمت هذا الإسم في هذا الموضوع حيث أطلق اسم (الخطاف) على الرّجل اللص يقول الشاعر :

واستصحبوا كل عم أمي من كل خطاف وأعرابي.[3]

هذا هو التّحديد اللغوي لكلمة الإختطاف ويلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل والأخذ السّريع أو السّلب والاختلاس السّريع، أي أن من لوازمه السرعة في الفعل وهذه السرعة تستلزم النقل والإبعاد السريع.

---

(1)- الآية (10) سورة الصافات.

(2)- محمد بن علي الشوكاني، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار الكتاب العربي، لبنان، المجلد2، طبعة1، 2000، ص 610،611.

(3)- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الأفريقي، لسان العرب، دار الفكر، دون مكان النشر، المجلد التاسع، طبعة1، 1990، ص76-77.

المطلـــب الثاني:

تعريـف الاختطـاف في الفقه الإسلامي

لم يضع الفقه الإسلامي أحكامًا خاصّة بهذا النّوع من الجرائم لكي يستطيع الفقهاء استخلاص مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر.

لذلك ليس للفقهاء تعريف يخصّ الاختطاف كجريمة بالمفهوم الحديث لها، لكنّهم يذكرون مصطلح الخطف ضمن مباحث السّرقة، والمختطف هو المختلس لأن الاختلاس والاختطاف عندهم بمعنى واحد وكلاهما يعني أخذ الشّيء علانية على وجه السّرعة، والفرق بين الاختلاس والانتهاب أن المنتهب يأخذ الشّيء علانيةً وعلى وجه المغالبة والقهر.[1]

ولا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في فقه الجريمة المعاصرة، ويرجع السّبب في ذلك إلى حداثة هذه الجريمة حيث لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم، وإن كان بعض الفقهاء قد توسّع في مفهوم الحرابة حتّى شمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطّريق، سواء وقعت بقصد سلب المال أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو حتى مجرد الإخافة والإرعاب.

وهذا يَصدُق على بعض صور جريمة الاختطاف وخاصّةً عند من يرى أن الحرابة يمكن أن تقع داخل المصر أو خارجه ليلاً أو نهارًا، وصور جريمة الاختطاف التّي قد تــَنْطبِق على وصف الحرابة هي تلك التي تحدث من أجل سلب المال أو القتل أو الاغتصاب كما سوف يأتي معنا في مبحث قادم.

(1) www.hodaidh.com./show thread.php?

وهناك من الفقهاء من توسّع في مفهوم الحرابة حتّى شمل كل أنواع الجرائم التّي تقع في الطريق بغض النظر عن الدافع (سلب المال- الاغتصاب- الإرهاب – القتل) [1]

ويمكن أن يكون هذا المال من المنقولات المادية أو من وسائل النّقل المختلفة (برية- جوية - بحرية) ذلك أنها تدخل ضمن هذا المفهوم، وسواء كان هذا المال مملوكا ملكية خاصّة أو عامّة.

وهناك من الفقهاء من اعتبر جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة، ممّا يعني أنّهم يجيزون أن يكون محل جريمة السّرقة إنسانا حيّــاً مادام لم يبلغ سن التّمييز، وبناءً عليه تكون العقوبة هي عقوبة جريمة السرقة.[2]

وعلى هذا فإنّ جرائم الاختطاف في الفقه الإسلامي يمكن وقوعها ضمن أفعال الحرابة، لأنّ أي اعتداء على الأفراد بدافع القتل أو سلب المال أو حتى بعث الخوف يعتبر من جرائم قطع الطريق أو الحرابة، هذا إذا كانت جريمة الاختطاف واقعة على أشخاص بالغين سواء كانوا ذكورا أم إناثا.

أمّا إذا كانت هذه الجريمة موجّهة إلى طفل غير مميـــّز فقد أشرنا سالفاً إلى أنّ من الفقهاء من يعتبرها جريمة سرقة، في حين أنّ بعض الفقهاء اعتبروا العبيد والإماء محلا للسّرقة باعتبارهم مالا يمكن التّصرف فيه شكله ككل مالٍ حتى وإن كانوا آدميين، أمّا **بعد** إلغاء نظام الرق فأصبح من **غير الممكن** أن يكون الإنسان محلاً للسرقة.[3]

---

(1)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دون مكان النشر، الجزء2، طبعة 4، 1998، ص638 وما بعدها.

(2)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه، ص542.

(3)- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، 2006، ص41.

وبالنّسبة لجريمة اختطاف الأشياء المادية فيمكن أن تكون محلاً لجريمة الإختطاف مثل وسائل النقل المختلفة، فهذه الوسائل لم تكن معروفة من قبل ولكنّها تعتبر أموالاً خاصة كانت أو عامة والتّعرض لها في طريقها بغية أخذها يعتبر حرابة في الفقه الإسلامي.[1]

ونستخلص من كل ما سبق أن جريمة الإختطاف جريمة خطيرة تحاربها الشريعة الإسلامية، ويُـــلزِم الفقهاء ضرورة معاقبة المجرم الذي يتجرّأ على الإعتداء على حياة غيره وفي حرياتهم وأمنهم أو حتّى أملاكهم، بغض النظر عمّن اعتبرها من جرائم قطع الطريق وإخافة المارين في أنفسهم وأموالهم، أومن اعتبرها من جرائم السرقات كما في حال الطفل غير المميز.

يمكن القول أن جريمة الإختطاف تعتبر من جرائم قطع الطريق لأنها تحتوي وتتضمّن إخافة السالكين في أنفسهم وأموالهم، ونجد هذا الرأي خاصة عند الفقهاء الذين توسّعوا في مفهوم الحرابة فجعلوها ممكنة الحدوث ليلا أو نهارًا في عين المكان أو خارج المنطقة.[2]

وكما هو معلوم فإن الشّريعة الإسلامية لم تضع وصفا وتعريفا لكل جريمة يمكن أن تتطوّر أو تأتي بها الحياة المعاصرة، وإنما وضعت الحدود والقصاص والديات والتّعازير كمقاييس عامّة، وعلى العلماء والفقهاء أن يستنتجوا من خلالها كل ما يَستجدّ مثل ما هو في جريمة الاستنساخ أو الجريمة الإلكترونية وغيرها من الجرائم الحديثة التي لم تكن معروفة .

---

(1)- علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء7، طبعة 2، 1986، ص90.

(2)- عبد الوهاب المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص 42-43.

فالشّريعة الإسلامية وضعت ضوابط عامة وحدود وكل ما يخالفها يشكّل جريمة يمكن إدراجها في صف الجرائم التقليدية أو تشترك معها في بعض الأوصاف.

والذي أريد أنْ أصل إليه في هذا الشّأن هو أنّه يمكن اعتبار جريمة الإختطاف من الجرائم الحديثة، والتّي تقتضي تسليط الضوء عليها ودراستها ووضع العقوبة المناسبة لها على ضوء ما حدّدته الشّريعة والقانون.

ويمكن اعتبار جريمة الإختطاف أقرب ما تكون إلى جرائم قطع الطريق أو الحرابة .

وهذه الأخيرة هي جريمة حدّية أي معاقب عليها بحدٍّ، والحَدُّ هو ما بيـــّـن عقوبته نص شرعي وكان حقا لله تعالى خالصًا أو مشوبا بحقوق العباد، فإذا اختلّ شرط أو أكثر من شروطها (سواء في الفعل أو الفاعل أو غيره) اُعتبِرت جريمة تعزيـــرية أي أنّ على الحاكم أن يـــُــقــدِّرها حسب ما تقتضـــيه المصلحة [1].

(1)- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، دون مكان النشر، طبعة 5، 1983، ص ص 124،129.

المطلــب الثالث :

مفهوم الاختطــاف في علم الإجرام

اختطف امرأة (شخصا) ـــــــــ AD duc (AWAMAN)

اختطف وسيلة نقل أثناء مسيرها ـــــــــ HIJACH (ACROPLNE)

وخطف (شخصا) – (شيئا) التقطه بخفة.

خطف (أشخاص) بالقوة مع احتباس المخطوف.[1]

ويرى فقهاء القانون وعلماء الإجرام أن الخطف هو فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، وذلك بسبب استخدام القوة بغية امتلاك امرأة أو إقامة علاقة جنسية غير مشروعة معها، وتَكفــُل القوانين المختلفة حقوق الأولياء على البنت التي يقلّ سنها عن 18 عاما، وكذا المريضة مرضًا عقليًا في أيـــّة سن، أمّا إذا كان سن الفتاة المخطوفة أقل من 16 عاما فكثير من القوانين من يعتبرها قاصرًا.

ولذلك اُعتبِر فعل الخطف جناية بغضّ النــَّظر عن نوعية الدّافع إليه، ولا يوجد مبرّر أو عذر لإرتكاب الفعل، وينطبق هنا على فعل خطف الأطفال دون 14 عاما، ولا تزال هذه المعطيات تحتاج إلى كثير من التّـــــنظيم القانوني والدّراسات المعمّقة.

ويقصد كذلك بالخطف الأسر الغير مشروع، وتستخدم فيه القوّة أو الاحتيال لإجبار الشّخص ضد إرادته، ويشير المصطلح في الأصل إلى أَسْر المختطف أو المختطفة ونقله إلى مكان آخر كنوع من العقوبة المفــروضة أو سجن الرجال وإجبـــارهم على الخـــدمة العسكرية، وإن كان الاختطاف قد يأخذ صورة خطف

---

(1)- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، دون طبعة، 2006، ص 13، 153.

النّــساء وبيعهن للعمل كرقيق أو بغايا وهذا قد أصبح يُعامَل باعتباره جريمة بحد ذاتها.[1]

وقد ظهر في السّنوات الأخيرة نوع جديد من الإختطاف يطلق عليه " الإختطاف السياسي" الذي أصبح يمثّل نوعًا من الإرهاب الدولي في الواقع، حيث يقوم الأفراد والجماعات أو المنظمات بخطف وسائل النّقل من طائرات وسيارات، والتهديد بقتل المختطفين لإجبار الحكومات على الاستجابة لطلباتهم التي قد تكون ذات أهداف سياسية أو إقتصادية أو حتى الحصول على بريق الدّعاية والشّهرة، وهي ظاهرة في حاجة إلى موقف دولي موحّــد لأجل مقاومتها.[2]

المطـــــلب الرابـــــع:

تعريــف الإختطــاف في التشريع المعــاصر

عند دراسة موضوع جريمة الإختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن التّــشريعات الحديثة - في أغلبها- لا تضع تعريفًا محدّدا لهذه الجريمة بما فيها التشريع الجزائري، بل تقتصر على ذكر العقوبة المقرّرة للجريمة، وسنتناول معنى هذه الجريمة في نظر كل من التّشريع الفرنسي والجزائري.

الفــــــرع الأول: تعريف الإختطاف في التّــشريع الفرنسي

تناول المشرّع الفرنسي جريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز لأيّ شخص بدون أمر من السّــلطات المختصة أو خارج الحالات التّي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد في المواد من 341 إلى 344 ق.ع.الفرنسي، في الباب الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد.

---

(1)- محمود أبوزيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب، القاهرة، دون طبعة، 2003، ص16.

(2)- محمود أبوزيد، المعجم في علم الإجرام والإجتماع القانوني والعقاب، المرجع نفسه، ص 389.

وتنطبق هذه الجرائم حسب القضاء الفرنسي في حق الفاعل المادي، وكذلك في حق من يأمر بها ويبقى في الخفاء وهو ما نُسمّيه بالفاعل الذهني L'AUTEUR INTELLECTUEL ، ولا يدخل في هذا الإطار المراقبة التّي قد يسلّطها شخص على شخص لأسباب معينة.

كما أفرد المشرّع الفرنسي مادة أخرى لحماية الحرّية الشّخصية للفرد وهي المادة 114 المقابلة للمادة 107 ق.ع.الجزائري.

(وقد أثار اجتماع نص المادتين 341 و114 نقاشـــاً حادًا في فرنسا بين الشراح وتذبذبا في القضاء فيما يخصّ تحديد مجال كل نص منهما، فذهبت محكمة النّقض الفرنسية إلى القول أن نص المادة 341 واسع وينطبق على الجناة الأفراد العاديين وعلى الموظفين العموميين على حد سواء، وأيّده في هذا الرأي عدد من الشراح في مقدمتهم بلانش.

ثم تراجعت المحكمة في رأيها وقضت بأن المادة 341 وضعت لمعاقبة الأفراد ولا تنطبق على الموظفين، فهؤلاء إمّا يتورّطـــون في جرائم القبض والحبس والحـــجز والخطف بدافـــع المصلحة الخاصّة والغرض الشخصي، فهم يتصرفون حينئذ بصفتهم أفراد عاديـــن ويخضعون بالتّـــبعية إلى أحكام المادة 341، وإمّا يتورّطون فيها أثناء تأدية وظيفتهم بأن يُسيئوا استعمال السّلطة الموكّـــلة إليهم ففي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام المادة 114 وهو رأي كبار الفقهاء أمثال قرسون وقارو وشوقو هيلي.)[1]

---

(1)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزء2، دون طبعة، 2005،ص3-7.

وقد نصّت المادة 341 ق.ع.الفرنسي على أنّه « يعاقب بالأشغال الشّاقة المؤقّتة كل من أقدم على توقيف أو خطف أو احتجاز شخص أو حرمانه من حريته بدون أمر من السّلطات القضائية المختصة، أو بدون الحالات التي يعيّنها القانون بالنّسبة إلى الموقوفين أو المحكوم عليهم أو بدون إلقاء القبض عليه بالجنحة المشهودة.»

ويستحق ذات العقوبة كلّ من أعار الخاطف مكانًا لإحتجاز المختطف إذا بلغ حرمان الحرية أكثر من عشرة (10) أيام قبل قيام الملاحقة الجزائية بحقه، و**تشدّد** العقوبة إلى الإعدام في حال تعذيب الشخص المختطف حتى الموت.[1]

نلاحظ هنا أن النص الفرنسي صريح وواضح في أكثر من حالة كإنزال عقوبة الإعدام في تعذيب المجني وتجريم الشّخص الثّالث الذي يعير الخاطف المكان المناسب.

أمّا المادة 356 ق.ع.الفرنسي فتناولت جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل وتسمى أيضا جنحة الإغراء -DELIT DE SéDUCTION- في النّظام الفرنسي فكانت لا تُــطبّق إلا على القاصر الأنثى ثم إنّها عدّلت بمقتضى الأمر المؤرخ في 1945/6/28 واتّسع نطاقها فأصبحت تشمل في صيغتها الجديدة القاصر الذّكر والأنثى على حد سواء.

(ونصت المادة 356 قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة الفاعل المادي ومن يَحمِل غيره على ارتكاب الجريمة ولا يتكلم على المحاولة التّي هي مجرّمة بحكم القانون لأنّ الفعل يشكّــل جناية.

(1)- Michele-laura rassal, droit penal spécial, infractions des et contre les particuliers, dalloz dalta,paris, 1997-pp 335 ,338.

ويعتبر القضاء الفرنسي الخطف والإبعاد بالإغواء جنحة يعاقب عليها القانون، ويطبّق على الجاني نص المادة 356 ق.ع.ف بدلا من المادة 354 ق.ع.ف.)[1]

الفـــــرع الثّـــاني : مفهوم الإختـــطـاف في التّشريع الجزائري

يسعى المشرّع من وراء سن النّصوص القانونية إلى حماية الحرّية الشّخصية التي كفلها الدّستور، وفي هذا الخصوص نصت المادة 32 منه على أنّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة كما نصت المادة 47 منه أيضا « لا يتابع أحد ولا يُــوقّــف أو يحتجز **إلاّ** في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.»

أمّا مفهوم الإختطاف في التّشريع الجزائري فــأوّل ما يجب الإشارة إليه أنّ الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكّلان جريمة واحدة، وهذا ما توضّحه المواد التي تطرّقت إلى هذه الجريمة، حيث جاء في نص المادة 292 ق.ع.ج « ...أو الإختطاف مع... » وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر ق.ع.ج « ...الدافع إلى الخطف...»

فالمُلاحَظ في موضوع بحثنا هذا ذكر المصطلحين، فتارةً يُشـــــار إلى الخطف وتارةً أخرى نتطــــــرق إلى الإختطاف وهما مفهوم لجريمة واحدة.

ولقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

وبناء على ذلك ميّز المشـــرّع بين الجـــرائم التي قد ترتكـــب على المجني عليه من طرف **شخص عادي** وخصّص لها المواد من 291 إلى 294 ق.ع.ج، ويعاقب قانون العقوبات الجزائري في هذه المواد الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون

---

(1)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 14.12.

أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السّلطات المختصة أو خارج الحالات التّي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطــرّق إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف **موظف عمومي** وقد تناولتها المادتان 107 و108 ق.ع.ج على التوالي، وتتناول الموظف الذي يقوم بقبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون وجه حق وبالتالي فإنّ عمله هذا يعتبر تجاوزًا لحدود الوظيفة الموكّلة إليه.[1]

كما تناول المشرّع الجزائري في فصلٍ آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنفٍ ولا تحايل، فلا يشترط في هذه الجريمة التّي نصت عليها المادة 326 ق.ع.ج أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته فقط، بل تقوم حتّى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.[2]

وما يلاحظ كذلك أن المشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائمًا تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد ...

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الإختطاف على أنّها ذلك الإعتداء المتعمّد على الحرية الفردية للشّخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر.

فالمشرّع لم يكتفِ بالنّص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التّعدي عليها دون مقتضى قانوني، بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنّص على حمايتها، واعتبار

---

(1)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص3، 8 .

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة، الجزائر، الجزء1، طبعة 2007،7 ، ص187.

الإعتداء على هذه الحرّية جريمة جزائية يتعرّض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

المطلب الخامس :

خصــائص جـــريمة الاختطـــاف

الجريمة فعل محرّم معاقب عليه ولكل جريمة خصائص خاصّة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير الجسامة وقد تكون هذه الصّفات لذات الفعل، فالجريمة التّي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التّي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادّية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر.

وسوف تقتصر دراستنا على بعض الخصائص البارزة في جريمة الاختطاف وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : جريمة الاختطاف جريمة مركبة.

الفرع الثاني : جريمة الاختطاف من جرائم الضرر.

الفرع الثالث : دقة التدبير العقلي والسرعة في التنفيذ في جريمة الاختطاف.

(1)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، 2009، ص184، 185.

الفرع الأول

جريــمة الاختطــاف جــريمة مركّــبة

الجريمة المركّبة هي تلك الجريمة التي تتكوّن من عدد من الأفعال وكل فعل يشكّل جريـــمة مستقلة بحدّ ذاته، فيتم دمج هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد، أمّا إذا كـــانت تقوم على فعـــل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنّها تسمّى جريمة بسيطة فـــإذا تكرّر ذلك النّشـــاط أو تعدد فإنّـــه يكون في كل مرة جـــريمة بسيطة مستقـــــلّة قائمة بذاتها، وأكثر الجرائم هي من هذا النوع.

وجريمة الإختطاف- كما سبق- في الحديث عن مفهومها هي أخذ أو سلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده من مكان تواجده إلى مكان آخر بتمام السّيطرة عليه.

وعليه فإنّ فعل الأخذ أو السّلب بسرعة في حدّ ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل بحدّ ذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلّف أحدهما (كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكنه لا يبعده عن مكانه) فإنّ ذلك لا يعدّ جريمة اختطاف كاملة.

وهذا يتحقّق أيضا في جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة (جوية - برية- بحرية) بتحويلها عن خط سيرها المرسوم لها إلى خط سير آخر حدده الخاطف، وبهذا تتّم جريمة خطف وسائل النقل وتتحقق بمجرد الأخذ أو السّلب، والبقاء في ذات المكان هو جريمة قد تعدّ من جرائم الاحتجاز أو الاستيلاء على الممتلكات العامة أو الخاصّة ولكنها ليست اختطاف.[1]

---

(1)- عبد الوهاب المعمري ، جرائم الاختطاف، المرجع السابق- ص 49.

الفرع الثـــــاني:

جريمة الاختطــاف من جرائم الضرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنّها من جرائم الضرر أومن جرائم التّعريض للخطر.

ويقصد بالنتــيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية ولا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررًا عُدَّت الجريمة من جرائم الضّرر وإن كان خطرًا فإنّ الجريمة تُعدّ من جرائم الخطر، وأغلب الجرائم الواردة أحكامها في قانون العقوبات هي من جرائم الضرر التّـــــي تُحدِث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرًا في ركنها المادي.

أمّا جرائم التّعريض للخطر فهي التـــي لا يطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة ضارّة ظاهرة ومحدّدة، وإنما يكتفي بحدوث فعل ذي خطر أي حدوث فعل من شأنه أن يُحدِث ضررًا لو استمر أو لو قُدِّر له أن يُحدِث الأثر الذي كان متوقّعا ومطلوبا منه أن يحدثه.[1]

وبالتّـــالي فالخطر المقصود به في الجرائم هو الضّرر المتوقّع وليس الضرر الواقع أو الكائن وهنا يظهر الفرق بينها وبين جرائم الضرر.

ويمكن اعتبار جريمة الإختطاف من جرائم الضّرر لأن الجريمة لا تتـــــمّ دون ضرر يصيب المخطوف، وبالتّالي فإنّ هذه الجريمة ذات نتيجة مادّية نتيجة الفعل

(1)- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص 50.

الإجرامي الذي قام به الجاني، لأنه قد أدّى إلى حرمان المجني عليه الضّحية من حرّيته لوقت معين قد يطول أو يقصر، والهدف من الإختطاف - غالبا- ليس هو مجرد الخطف وإنّما الغالب أن يكون هذا الفعل مقدّمة أو أداة للوصول إلى جريمة أخرى، قد تكون الجرح والضّرب أو الابتزاز أو الاغتصاب أو القتل.[1].

والسّلوك المادي المكوّن للجريمة قد يكون في **صورتين** : إمّا إيجابي في صورة تقيـــــيد الحرية في لحظة معينة ويسمّى قبض أو لوقت ما وهذا حبس، وإمّا سلبي في صورة عدم السّماح لشخص بالتّحرك والتّنقل من مكان وجوده وهذا حجز، وجريمة الإختطاف من الجرائم ذات السلوك المنتهي أو(الوقتية) إنْ كانت قبضًا ومن جرائم السلوك الممتد (المستمرة) إنْ كانت حبسا أو حجزا.[2]

الفرع الثّـــالث :

دقـّـة التّدبيـــر العقلي والسّـــرعة في التّنـــفيـذ

يتميّز الإختطاف بدقة التّدبيـــر العقلي للعملية، إذ يقوم الفاعل أو الفاعلون بجملةٍ من الإجراءات العقلية المُحكَمة، ويدرسون جميع الطّرق التّـــــي تؤدّي بهم في نهاية المطاف إلى الإنقضاض على الضّحية ومن ثمّ لا نستغرب إذا قلنا أن مسألة الإختطاف وهي في مرحلة التّدبـــير العقلي قد تستغرق ساعات أو أيّاما أو أشهرًا أو حتّى سنوات، وهذا يتناسب طرديًا مع نوع الضّحية المراد اختطافها والأهداف المرجوّة منها وعليه كان الاختطاف ظاهرة تظهر في المجتمع بشكل فجائي ولا تخضع لأيّ قاعدة أو قانون.[3]

(1)- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص ص 52.50.

(2)- رمسيس بنهام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ، ص 806.

(3)-www.droit-dz.com/forum/show thow th read.php? t = 1327.

كما يتميّز بالسّرعة في التّنفيــــذ فيتم تنفيــذ الفعل في محــل الاختطــاف سواء كان فردًا أو جماعة أو شيئا أو غير ذلك بسرعة وفي أقصر وقت ممكن، لأنّها عملية مستهجنة اجتماعيا فالقسر الاجتماعي هنا يمارس سلطته علـــى الفاعل أو على الفاعلين مهما كانت مِلَـــلهم وانتماءاتهم ولو كـــانوا من أولى القائمين على الإختطاف أنفسهم[1]، ومن هنا فالفاعل يلجأ إلى هذا الأسلوب من السّرعة في التنفيذ حتّى لا ينكشف أمره من جهة ومن جهة ثانية حتى لا يُلاقَى كما قلنا بالاستهجان الإجتماعي.

(1)- www.hodaidh.com./show thread.php?

المبحث الثاني :

عوامل انتشـار ظـاهرة الإختطاف

تختلف العوامل المؤدّية لإرتكاب جريمة الاختطاف وتتعدّد نظرًا لطبيعة هذه الجريمة، ويمكن أن نُجمِل هذه العوامل في أربعة أنواع :

المطلب الأول : العـــــامل النّـــفـــسي

وهو الذي يتمّ فيه تنفيذ جريمة الإختطاف نتيجةً لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خللٍ عقلي أصيب به الجاني أو ضغطٍ نفسي ناتج عن دافع انتقامي، وهذا النّوع الأخير من الاختطاف يكون غالبًا بين خصمان عنيدان لبعضهما البعض، ويتميّز هذا النّوع من الإختطاف بأنّه يأخذ وقتا طويلاً في تنفيذه، وفي هذه الحالات غالبًا ما يكون الأطفال عرضةً لها ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي ألاَ وهو الثّأر.

كما يوجد نوعٌ آخر بارز من الإختطاف الانتقامي – إن جاز التعبير - والذّي قد يكون في حالة الطّلاق بين الأزواج في حالة الزّواج المختلط، ويعني هذا الأخير زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي، وتتمثّل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف الآخر منهم، وعرفت هذه الظّاهرة انتشارًا فائقًـــا بسبب تزايد الهجرة مما أدّى إلى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين.

والشّخص الذي يُقدِم على فعل الاختطاف هو شخصٌ معقّـــــد يعاني من الاكتئاب والإحباط والصّدمات المتنوعة، والتي تولّد سلوك عدواني في كون الشخص يعاني من عقدٍ جنسيـــّة خاصّة مثل تعرضه للإيذاء الجنسي، أوقد يكون الشّخص اعتاد على استعمال المواد الإدمانية، هذه الشّخصية تُعرَّف بالسّلوك المضاد للمجتمع

(الشخصية الإجرامية)[1] وهذه قد تدفع بصاحبها إلى ارتكاب جريمة الإختطاف نتيجة لتصوّرات ذهنية خاطئة وتنفيذ لسلوك مرضي.

والملاحظ عادةً أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده، وهي نتيجةٌ منطقية لكونها سلوكًا فرديًا، وتقدير مدى تأثير العامل النفسي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضـــي الموضوع، وله الاستدلال بالفحوصات النّفسية والعصبية والإستعانة بالمختصيّن والأطباء النّفسيين التّـــي تتــمّ في مثل هذه الحـــالات لتقرير ما إذا كان الجاني فعلاً مُصاب بهذه الأمراض والاضطرابات النّفسية والعقلية، غير أنّ هذه الحالات وإنْ تحقّقت فهي من الصّور النّـــادرة والواجب أن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني ووضعه في مصحّة نفسية لحمايته وحماية الآخرين.[2]

المطلب الثّـــــاني : العـــــامل الاجتمـــاعي

ويقصد بالعامل الاجتماعي الظّـــروف التـــي تحيط بالشّخص منذ بداية حياته، وتتعلق بعلاقاته بغيره من النّـــــاس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة ومجتمع الأصدقاء، وتحدد باتريسيا هانقان(PATRICIA HANGAN) خمسة عوامل مولـــدّة للانحراف ومدى تأثيرها وهي كالتّـــالي :

الفرع الأول– الأســــــــرة :

إذا كانت الأسرة هي عامل التّنشئة الأول فهي كذلك عامل مولّد للانحراف،[3] فالأسرة هي أوّل مجتمع يصاحبه الإنسان بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في

(1)-www.sport.net/vb/showthread-php ?t : 9951.

(2)-عبد الوهاب المعمري، جرائم الإختطاف، المرجع السابق، ص151-152.

(3)-patricia haniga, la jeunesse en difficulté, Québec, presse de l’université du Québec ,1997, pp205, 236.

طفولته الأولى، فيَرسَب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقـّاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال.

فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنّـها حيـنئذ تهتز ويتخلخل كيانها، وتطبيقًـا لهذا القول ذهب الدكتـور رمسيس بهنام إلى القول « أنّ أوّل العوامل التي تقع وراء جنوح الأحداث تفكّك الأسرة وتصدعها فقد دلّـت الإحصائيات في جميع الدّول على أن هناك نسبة تتراوح ما بين 60-80 % من المجرمين الأحداث تشمل من لا تحضنه فيهم أسرة متماسكة لنزاع بين الوالدين أو لطلاق أو انفصال » [1].

ومن أسباب التّفكـك ما يصيب الطّفل من حسرة وألم ممّا يلقاه من سوء المعاملة إذا تزوّج أحد الأبوين بزوج آخر، ويمكن أن نضيف لهذا النّوع من التّفكك جهل الأبوين أو أحدهما لأساليب التّربية السّليمة، فقد تؤدّي إهانته أو ضربه أمام الغير أو معاملته بقسوة لا مبرّر لها إلى إيجاد عقد نفسية لديه وكبت مشاعره وعواطفه وانفعالاته، وقد يدفعه ذلك إلى تفريج كربه وتصريف كبته وتفجير مشاعره عن طريق ارتكاب جريمة.

كذلك من الأسباب توزيع الحنان من طرف الوالدين على عددٍ كبير فلا ينال منها كل طفل غير قدر ضئيل لا يشبع حاجته أو أن يكون الطّفل وحيد والديه فيسرفان في العناية به وتدليله.[2]

---

(1)- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية، الأردن، طبعة 1، 2003، ص111-112.

(2)- توفيق الواعي، الإبداع في تربية الأولاد، خلية البحوث والدراسات، دار الخلدونية، الجزائر، دون طبعة ،2008، ص105.

الفرع الثاني– المـــــدرســـــة :

يكون الوسط عرضيًا إذا كان تواجد الشّخص فيه محدودًا بفترة زمنية معينة كالمدرسة وهذا الوسط لا يدفع بذاته إلى الإجرام بل العكس فوظيفته الحيلولة بين الشّخص وبين ارتكاب الجرائم.

فالمدرسة تربّي وتثقــّف وهي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة، ونجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانيـــاته الذّهنية وعلى المعاملة التي يتلقّاها من معلّميه، وقد تكون هذه الإمكانيات متواضعة أو يعامل معاملةً سيّئة فلا يستطيع التّكيف مع هذا الوسط، فتبدو عليه مظاهر الفشل كالهروب من المدرسة أو عدم الانتظام في الحضور أو التّردد على أماكن اللهو أثناء الدّوام المدرسي أو الإنضمام إلى رفاق السوء والرّسوب في الدّراسة أو الحصول على درجات متدنية، وقد أكـــّدت الأبحاث التي أجراها الباحثون إلى أنّ أغلب الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في مجتمع الدّراسة.[1]

الفرع الثالث - الشّـــــغــل :

للعمل دور كبير في حياة الإنسان فهو يتيح للإنسان فرصة الاختلاط بغيره من العاملين الذين ليسوا على درجة واحدة ففيهم الأخيار ومنهم الأشرار، وقد ينتج عن الاتّصال والاختلاط بالعاملين صداقة وألفة معهم كما ينتج جفاء وعداء.

ويُـــلاحَظ أن ممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مواتية لمن لديه استعداد إجرامي لارتكاب الجريمة كصانع المفاتيح والصيدلي والطبيب، فكل منهم قد يستغل مهنته في ارتكاب الجريمة كما في حال الموظّف الذي يستغـــّل وظيفته فيأخذ الرّشوة.[2]

---

(1)- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، طبعة1، 2006، ص75.

(2)- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، طبعة 1، 2008، ص93-94.

الفرع الرابــع - جمـــاعة الرفـــاق :

لقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور العصبة في سلوك الفرد أثناء العمل غيره تمامًا عندما يكون وحده أوفي أسرته، فسلوكه يتأثّر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويًّا في انقياده لهم لأنّه إن لم يجارهم في سلوكهم يقاطعونه لأنّه يصبح غير متوافق معهم، والشّعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التّعامل مع الأفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقسى عقاب يتعرّض له الفرد المنبوذ على ألاَّ يعرّض نفسه له.[1]

ولذلك فالانحراف بصحبة جماعة الرّفاق له مزايا فالجماعة تمنح الشّاب تعلّما نفسيا وتعلّما تقنيا يساعده على الشّهرة وربح أوفر للمال.[2]

ويقصد بالتعلّم النفـــسي التّحضير المعنوي الضّروري لاقتراف فعل إجرامي، فجماعة الرّفاق تساعد الشاب على التّغلب على المخاوف وتفادي مشاعر الذنب النّاتجة عن مخالفة القانون، كما يموّه الشعور بالذّنب لأن المسؤولية جماعية وليست فردية.

أما التّعلم التّقني فيقصد به تعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر تجربة وخبرة، وبواسطة هذان التّعلمان يصبح الإنحراف مع الجماعة أكثر فائدةً، فتـــزداد اللّذة لأن أفراد الجماعة يتقاسمونها معه وتكـــبر الشّهرة لأن أفراد الجماعة يتبادلون الحديث فيما بينهم عن حسن الأداء والقوة والشجاعة التي يبديها الشّاب أثناء القيام بالأفعال المنحرفة.[3]

---

(1)-أبحاث الندوة العلمية السادسة، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دون طبعة، 1987-ص110-111.

(2)-Patricia hanigan, la jeunesse en difficulté,op,cit,p227.

(3)- بوخميس بوفولة، الانحراف مقاربة نفسية واجتماعية، المكتبة العصرية، مصر، طبعة 1، 2010، ص36.

المطلب الثالث : العــــامل الاقتصـــادي

يشكّــل السّبب الاقتصادي عاملا أساسيًا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثّــــل هذا العامل التّربة الخصبة التي تؤدّي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن ثم هناك مؤشّرين أساسين هما :

أ. لقد أشارت الدّراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أنّ مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.

ب. أن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصّعبة إنّــما تخلّــف بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتــضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التنـــاسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضّرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص.[1]

المطلب الـــرّابع : العامل الثـــقـــافي

ونقصد بها العوامل الإعلامية والعلمية بصفة عامة.

الفرع الأول - العـــــامل الإعلامي :

إنّ تغلغل الهوائيات في البيوت واشتمال هذه الأخيرة على كل أشكال وأنواع ثقافة العنف ونماذج الاغتيال والغدر ساهم في تــفشــــي ظاهرة الاختطاف، والتّطور الســريع الذي عرفته وسائل الاتصال قد ساهم في التقارب بين الشعوب والأمم من

(1)- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة4، 1977، ص204، 205.

جهة، ومن جهة أخرى تكون بعض الشعوب تعيش "حالة اللاثقافة " ضحية الإفرازات التي أفرزتها شعوب بعض شكليات الثّقافة من مودات خاصة بثقافة الجنس من التّربية الجنسية إلى الشذوذ وظهور ظاهرة " الطبيعيين" وظـــــاهرة " الوجوديين" وهو ما نعبّـــر عنه بتدهور الحضارة الغربية.

وقد يكون هذا عاملا أساسيًا في ظهور هذه الظاهرة ويعدّ هذا النّاتج من سلبيات العولمة والأمراض والعقد النّفسية والأزمات الأخلاقية المغذّي الأساسي لهذه الجريمة، وهذا ما يجعلها عابرة للأوطان وغياب ثقافة التّبلـــيغ وترسّب ثقافة اللامبالاة والأنانية كمغذي ثانوي لها.

وقد لوحظ أنّ برامج الإذاعة والتّلفزيون لا تخضع لرقابة الأخصّائيين النّفسيين والاجتماعيين ورجال الدّين والقانون، ولذلك فإنّها لا تربّي المشاهد أو المستمع على الفضيلة، وبالمثل فالسّينما والمسرح لا تقدّم ما يخدم الأغراض الوطنية والقومية بل إنّها تُقدّم ما يشعل نار العنف والتّطرف وأحيانًا ما يثير الغرائز والشهوات، وثالث ما ينشر الألفاظ النّابية والكلمات التي تجرح الحياء، وكثيرٌ مِمَّا يقدمه التلفزيون قديم وبالٍ ولا يعايش العصر الذي نعيشه في الوقت الحاضر فضلاً عن ضعف المستوى الفنّي للعروض.[1]

ويمكننا القول أن وسائل الإعلام المختلفة تحقّق في أغلب الأحوال أهدافها ولكنّها من خلال تحقيق هذه الأهداف قد تخطأ السّبيل فتقدم موضوعات بذيئة يصل تأثيرها على بعض من تعرض عليهم لحد ارتكاب الجريمة تمثلاً بأحد المجرمين.

---

(1)- عبد الرحمان العيسوي، مبحث الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة، 1992، ص178، 179.

الفرع الثاني - العـــامل العـــلـمي

ويقصد بهذا العامل ما صاحب الحياة البشرية من تطوّر نتيجة لظهور العديد من المخترعات وأثر ذلك في الظاهرة الإجرامية.

ولا ينكر أحد ما قدّمه العلم في العصر الحديث من تطوّر من مخترعات سهّلت وسائل المعيشة ووفرت أسباب الرّاحة للإنسان.

ولكنّنــــا في الجانب الآخر نشاهد أن البعض قد أساء استعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة، فلم يعد للسّرقة مفهوم تقليدي إذ أصبح بالإمكان القيام بركن الاختلاس الذي هو جوهر هذه الجريمة دون نقل الشّيء محل السّرقة، ويتعلّــق الأمر بما يسمّى بالسّرقة عن طريق إعادة النسخ (VOL PAR REPRODUCTION D'UN DOCUMENT).

وأمثلة ذلك أيضا إساءة استخدام المحاليل الكيميائية في التّزوير والتّزييف واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث تشوّهات أو إصابات أو لإغماء الضّحية ليسهّل خطفها والاعتداء عليها دون التّعـــرف على خاطفها.[1]

كما تظهر الصّلة بين استخدام السيارات في جرائم الخطف أن السّيارات تتميّز بتحرّكها السّريع واختفائها عن الأنظار في لحظات، وقد أوحت هذه الخصائص لبعض المجرمين باستغلالها في ارتكاب جرائمهم فاستفادوا من سرعة تحرّكها واختفائها في ارتكاب جرائم الخطف، حيث يوضع الضّحية في السيّارة بوسيلة ما ثم تنطلق به بسرعة فلا يمكن إنقاذه إلاّ عن طريق مطاردته بسيّارة أخرى.[2]

---

(1)- M.veron-droit pénal spécial, armand colin, paris, 7éme edition, 1999, p197.

(2)- فوزية عبد الستار- مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق- ص183- 189 .

المبـحـــــث الثـــالث :

تميــيــز جريمة الاختطاف عن الجرائـم المشابهة لها

سأدرس في هذا المبحث بعض الجرائم التّي تشتبه بجريمة الاختطاف حتى نصل إلى تمييز واضح لجريمة الإختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

لأنّ كثيرًا من الجرائم تشترك في بعض الأفعال والصّفات كما قد تتشابه في بعض النّتـــائج، وقد تتفق أو تتقارب في أنواع العقوبات التي تُقرَّر عليها وقد تختلف قليلا أو كثيرا.

ويختلف الاعتداء الواقع على الحق الخاص عن الاعتداء على الحق العام، لأن المساس بأمن الفرد من أخطر الجرائم لكنّه بِلا شك ليس كالمساس بأمن المجتمع.

كما أنّ الوسيلة المستخدمة في الجريمة قد تغيّر من حكمها وعقوبتها، إضافة إلى اعتبار مهم وهو الدّافع إلى الفعل ونيـــّة الفاعل إذا أيدتها الأدلة والقرائن.

وعليه فإن دراستنا في هذا المبحث ستقتـــصـر على جريمتين هي السّرقة والحرابة موضّحة حقيقة كل واحدة منهما، ثم مقارنة ذلك بطبيعة جريمة الإختطاف مع بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

وعليه فالمطلبان يكـــونان بالشكل التالي :

المطلب الأول : تميـــيز جريمة الإختطاف عن جريمة السرقة.

المطلب الثاني : تميـــيز جريمة الإختطاف عن جريمة الحرابة.

المــطلـــــب الأول :

تميـــيـــز جــــريمة الاختطــاف عن جريمة السّرقة

وبناء على ما تقـــــدّم سأحاول في هذا المطلب تعريف السّرقة في فرع أول ثم أتناول في فرع ثان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاختطاف وجريمة السرقة.

الفرع الأول : تعريف الســـــرقة

أولا- لغة أخذ المال خفية فيقال سرق منه مالا ويقال سرق صوته أي بحّ فهو مسروق ويقال سارق السمع أي سمع متخفيا ويقال استرق الشيء أي سرقه ويقال استرق السمع واسترق النظر.[1]

والسّرقة هي إحدى جرائم الحدود في الشرع الإسلامي وجرائم الحدود هي الجرائم التي قـــــدّر الشرع عقوبتها وأوجبها حقا لله تعالى، وتعرّف جريمة السرقة بأنـــــها « أخذ مال الغير من المثل على الخفية والاستتار. »[2]

وعرّف المشرع الجزائري الســـرقة عن طريق تعريف السّارق في المادة 350 ق.ع.ج بقوله « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا. »[3]

وعليه يمكن تعريف السرقة بأنها « اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه »

ثانيا - أركان جريمة السرقة مما سبق يتضح أن أركان جريمة السرقة هي :

---

(1)- هشام كامل، السرقة أركانها عقوبتها أنواعها، دار السماح، القاهرة، طبعة 1، 2004-ص7.

(2)-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، لبنان، المجلد السابع، طبعة 4، 1997- ص5422.

(3)-نصت المادة 350 ق.ع في ترجمتها الفرنسية : « qui ne quiconque soustrait frauduleusement une chose lui appartient pas est coupable de vol »

1.الأخذ خفية من حرز.

2.أن يكون المأخوذ مالا.

3.أن يكون المال مملوكا للغير.

4.القصد الجنائي.

وسوف ندرسها فيما يلي :

الـــــركن الأول - الأخذ خفية من حرز

هو أن يأخذ السّارق الشّـــيء دون علم المجني عليه ولا رضاه، كمن يسرق مال شخص أو متاعه من داره أثنـــاء غيابه أو نومه، فإذا كان الأخذ في حضور المجني عليه مغالبةً فإنه نهب يدخل ضمن أفعال الحرابة، ويجب في الأخذ أن يكون تامًّا بأن يأخذه من المكان المعدّ لحفظه، وأن يخرج الشّيء المسروق من حيازة المجني عليه ويدخل في حيازة السارق.

(والإخراج من الحرز يختلف باختلاف نوع الحرز فإذا كان الحرز بالمكان كالمنزل أو الدكان، فيجب أن يخرج السّارق بالسّرقة من جميع الحرز حتى يعتبر الأخذ تاما أمّا إذا كان الحرز بالحافظ، وهو ما يعبـــّر عنه الفقهاء بقولهم حرز بغيره وهو كل مكان غير معد للإحراز فيه كالطريق فإنّه يكفي لاعتبار الأخذ تاما أن يفصل المسروق عن مكانه أو ينفصل به عن الحارس.)[1]

(1)- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص56-57.

الــــــركن الثــــــاني - أن يكون المأخوذ مالا

المال وفقا للقانون إمّا أن يكون منقولا وإمّا أن يكون عقارًا، وجريمة السّرقة لا تقع إلّا على منقول، أمّا العقار فيكون الإعتداء عليه ضمن جرائم أخرى مثل دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة.

والعبرة في تحديد المنقول هي مآل المال في يد السارق، فالمنزل عقار بطبيعته لا تقع عليه جريمة السرقة بذاته ولكن يمكن أن تقع السرقة على أبوابه ونوافذه لأنها بعد انتزاعها منه تعتبر منقولا.[1]

ومعنى المال المنقول في القانون الجنائي أوسع منه في القانون المدني فالقانون المدني يعرّف المال المنقول بأنـــّه كل شيء يمكن نقله من حيـــّزه دون تلف.[2]

والمنقولات التي تصلح أن تكون محلاًّ للسّرقة هي الأشياء المادية لذلك يشترط أن يكون الشيء محل الأخذ أو الاختلاس مالا (والمال هو كل شيء يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق المالية ما لم خارجا عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون والمال- في جريمة السرقة- هو كل شيء يصلح لأن يكون محلا لحق الملكية ما لم يكن خارجا عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون.

والشّيء الذي يخرج عن التّــعامل بطبيعته هو الشّيء المباح كمياه البحار والأنهار والسمك في الماء والطيور في الهواء، أمّا الشيء الذي يخرج عن التّعامل بحكم القانون فهو المخدرات والسّلاح والنقود المزيـــّــفة والمكاييل المغشوشة.)[3]

(1)- عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ،، ص35.

(2)- تعرف المادة 683 من القانون المدني الجزائري العقار بأنه" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول..."

(3)- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، طبعة2، 2002-ص660.

ويجب أن يكون الشّيء المعتدى عليه ذو قيمة لكي يصلح أن يكون موضوعا للاعتداء، فإذا كان مجرّد من كل قيمة زالت عنه صفة المال، ولا يشترط أن يكون للمال قيمة مادية بل يكفي أن تكون له قيمة معنوية، كما هو الحال بالنسبة للصّور أو الخطابات الشخصية التي تصلح محلا للاعتداء، فإذا توفّرت في الشّيء عنصر القيمة وإمكانية التّملك يعتبر مالا ويكون محلاًّ للسرقة، ولا يهم ضآلة القيمة المادية أو المعنوية للمال المسروق.[1]

معنى هذا أنّــه لا يشترط بعد أن يكون للشيء قيمة أن تكون هذه القيمة كبيرة أو ضئيلة، فتفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام يعتبر مالا في نظر القانون، أما مسألة تقدير قيمة الشيء فترجع إلى قاضي الموضوع لأنها مسألة موضوعية.

أمّا الإنسان فلا يصلح لأن يكون محلا للسّرقة خاصّة بعد إلغاء نظام الرق لأنّ الإنسان ليس شيئا بل صاحب أشياء، ولذلك فإن خطف طفل أو اختطاف فتاة لا يعتبر سرقة، كما أن الحقوق المرتبطة بشخص الضّحية كحريته وعرضه وشرفه لا تصلح موضوعًا للسّرقة.[2]

الـــــركــن الثّـــالث : أن يكـــون ممـــلوكا للغـــيـــر

لأنّ جوهر السّرقة الإعتداء على المال بقصد تملّكه فلا يتصوّر إذن وقوعها من مالك، فمن يختلس ماله لا يعتبر سارقا ولو كان سيء القصد معتقدا وقت الاختلاس أن المال يملكه غيره، فمن اختلس منقولا اتّــضح أنه آل إليه وقت الاختلاس بالميراث أو الهبة دون أن يعلم لا يعتبر سارقا، والعكس إذا كان يملكه قبل السّرقة ثم خرج من ملكه قبيل السّرقة فهو مسؤول.

---

(1)- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة،2006، ص 188،189.
(2)-محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة،2004، ص64.

(وتثور هنا مسألة اختلاس الجاني لمنقول مملوك له ولغيره على الشّيوع، فالمبدأ أنّه إذا كان المال في حيازة الجاني بموجب عقد من عقود الأمانة - كما لو عهد به إليه من جانب الشّركاء لحفظه وإدارته - فإن اختلسه الجاني يشكّل إساءة ائتمان أمّا إذا كان هذا المال في حيازة الشريكين معا أوفي حيازة الشريك الآخر كان اختلاسه سرقة في القانون.)[1]

أمّا المال المفقــود أو الضّائع فالقــانون اشترط على كل من يجد مالا أو شيئًا منقولا مفقودا أو ضائعا أن يردّه إلى مالكه أو صاحبه، أو أن يسلّمه لأقرب مركز للشرطة إذا لم يكن يعرف صاحبه أو مالكه، فإنْ لم يفعل فيجب التفرقة بين **حـــالتيـــن** :

الأولى : حالة من يمتنع عن تسلـــيم الشيء أو التبليغ عنه في الميعاد المحدد نتيجة إهمال - أي دون أن تتوفر لديه نية تملــّكه- وحينئذ تكون الواقعة مخالفة.

الثانية : من يلتقط الشّيء المفقود بقصد تملكه وحينئذ تكون الواقعة سرقة.[2]

كما يعتبر الاستيلاء على الآثار سرقة وتعاقب على سرقتها القوانين الخاصّة بحماية الآثار، أما الأموال المفقودة فهي أموال مملوكة للغير، لأنّ خروجها ماديا من سيطرة صاحبها لا يفقده ملكيتها فتظل باقية له رغم فقده لها يعني فقد حيازتها دون ملكيتها.[3]

الـــركـــن الـــــرابع : القصد الجنـــــائي

لا يعتبر الأخذ خفية من حرز مال الغير سرقة إلاّ إذا توفّـــــر لدى الأخذ القصد الجنائي، متى أخذ الجاني الشّيء وهو عالم أن أخذه محرّم وهو يقصد تملّكه لنفسه دون علم ولا رضا المجني عليه، أي إرادة تنصرف إلى تملّك الشّيء المنتزع أو

(1)- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، دون طبعة، 1988، ص 255- 256.
(2)- عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق-ص37.
(3)-حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق- ص192.

التمتع به (D'EN JOUIR) أو التّصرف فيه أو لإستعماله فلا نكون بصدد سرقة لو قام شخص بقبض شيء الغير بقصد تفحصه فقط أو تقدير ثمنه أو ليستعمله مع إرجاعه أو تركه فورا ودون وجود قصد حقيقي للتّــملك[1]، كما أن من يأخذ شيئا معتقدًا أنه مباحًا لا يعدّ سارقا كذلك من أخذ الشّـــيء معتقدًا أن المجني عليه موافق على أخذه.[2]

ولا عقاب على السّرقة في حالة الإكراه أو الاضطرار إذا كانت الأدلّــة ثّابتة في ذلك[3]، إلاّ أنّ هذه الأحوال لا تؤدّي إلى سقوط حق المجني عليه في التّعويض لأن الاضطرار لا يُبطِل حق الغير.

الفـــرع الثـــاني : أوجه الشّبه والاختلاف بين جريمة السرقة وبين جريمة الإختطاف

قد تشتبه جريمة السرقة مع جريمة الإختطاف في وجوه لكنها تختلف عنها في وجوه أخرى سوف نبين أبرزها على التوالي:

أولا - أوجه الشّبه بين جريمة السّرقة وبين جريمة الإختطاف :

1. كلا الجريمتان تمثلان اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات.
2. كلا الجريمتان تقومان على الأخذ فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال والجاني في جريمة الإختطاف يقوم بأخذ المخطوف أو وسيلة النقل المختطفة.
3. أن المأخوذ في كلا الجريمتان إن كان من الأشياء فلا بد أن يكون مملوكا للغير سواء ملكية خاصة أو ملكية عامة.

(1)- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2000، ص153.

(2)- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص59.

(3)-يقول الله تعالى" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم" الآية 145 سورة الأنعام.

ثانيا - أوجه الإختلاف بين جريمة السرقة وجريمة الإختطاف :

1. أنّ الإعتداء في جريمة الإختطاف أشدّ تأثيرا على الأفراد والمجتمعات كون المأخوذ هو ذات الإنسان أمّا في جريمة السّرقة فإن المأخوذ هو المال.
2. رغم أن كلا الجريمتان تقومان على الأخذ إلا أنه يشترط في جريمة السّرقة أن يكون الأخذ خفية أمّا في جريمة الإختطاف فإنّــه غالبا ما يكون الأخذ علنا وجهرا باستخدام القوة وقد يكون باستخدام الحيلة أو الاستدراج.
3. يشترط في الأخذ في جريمة السّرقة أن يكون المأخوذ من حرز وهذا الشّرط غير لازم في جريمة الإختطاف.
4. يشترط في جريمة السّرقة أن يكون المأخوذ مالا ،أمّا في جريمة الإختطاف فلا يشترط ذلك، كون الإنسان هو المستهدف في جريمة الإختطاف حتى في جرائم اختطاف وسائل النّقــل والغالب أن يكون الإنسان هو المقصود لا ذات الوسيلة.
5. يكون هدف الجاني من جريمة السّرقة هو المال أمّا في جرائم الاختطاف فالغالب أن الخطف أداة لتحقيق وتنفيذ جريمة أخرى مثل (الاحتجاز- الاغتصاب- الابتزاز- الإيذاء- الإخفاء).[1]

[(1)]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص 60،61.

المطــلب الثــاني :

تميــيـز جـريـمة الاختطاف عن الحـرابــة

وسوف نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، نتناول في الأوّل تعريف الحرابة وفي الثاني أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الحرابة وبين جريمة الاختطاف

الفـــــرع الأوّل : تعريـــــف الحرابة

أوّلا – لغـــــة

الحرابة مأخوذة من(حرب) كونها تعد حربا على المجتمع ومحاربة لشرع الله تعالى (وحاربه) محاربة وحرابا : وحارب الله عصاه [1]، وأُخِذَت من قوله تعالى « **إنّمَا جَـــــزَاءُ الذِّينَ يُحَارِبُون الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأرْضِ فَسَادًا...** » ولذلك يُطلَــق على الجناة في هذه الجريمة (محاربين).

ثانيا- مفهوم الحرابة عند الفقهاء

الحرابة – وتسمّى أيضًا قطع الطريق- هي خروج طائفة مسلّحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدّماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنّسل متحدّية بذلك الدّين والأخلاق والنّظام والقانون.

ولا فرق بين أن تكون هذه الطّائفة من المسلمين أو المعاهدين أو الحربيين مادام ذلك في دار الإسلام ومادام عدوانها على كل محقون الدّم قبل الحرابة من المسلمين والذميين، وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات فإنها تتحقّق كذلك بخروج فرد من الأفراد.

---

(1)- حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية، تركيا، الجزء1، دون طبعة،دون تاريخ، ص163.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال وعصابة اللّصوص للسّطو على البيوت والبنوك وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن وعصابة إتلاف الزرع وقتل المواشي.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقّق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر.[1]

فخروج هذه الجماعة على هذا النّحو يعتبر محاربة ومن ذلك أخِذَت كلمة الحرابة، وكما يسمّى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة فإنّــــه يسمّى أيضا قطع الطريق لأنّ النّاس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرّون فيه خشية أن تسفك دماءهم أو تسلب أموالهم أو تهتك أعراضهم أو يتعرّضون لما لا قدرة لهم على مواجهته ويسميها بعض الفقهاء " بالسّرقة الكبرى".[2]

والحرابة – أو قطع الطريق - تعتبر من أكبر الجرائم ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورّطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد وغلّظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى.[3]

(تحدث الحرابة من جماعة أومن فرد فقط قادر على الفعل ويشترط أبوحنيفة وأحمد أن يكون مع المحارب سلاح أو ما هو في حكم السّلاح كالعصا والحجر ولكن مالكا والشّافعي والظّاهرية لا يشترطون السّلاح ويكفي عندهم أن يعتمد المحارب على

(1)- عز الدين بليق، منهاج الصالحين، دار الفتح، بيروت، طبعة1، 1978، ص595-596.

(2)- سميت بهذه التسمية لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية فإنها تسمى بالسرقة الصغرى لأن ضررها يخص المسروق منه وحده.

(3)- عز الدين بليق، منهاج الصالحين، المرجع السابق، ص596.

قوّته بل يكتفي مالك بالمخادعة دون استعمال القوة في بعض الأحوال وأن يستعمل أعضاء كالضرب مثلا.)[1]

يقول الله تعالى « **إنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقتلُوا أوْيُصلبُوا أَوتُقطّعَ أيْدِيهِمْ وأَرْجُلهمْ مِنْ خِلاَفٍ أَويُنْفُوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدّنْيَا ولَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** » [2]

ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام فيقول "**مَنْ حَمَلَ عَلَــــيْنَا السّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا** " [3] رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

وإذا لم يكن له هذا الشّرف وهو حيّ فليس له هذا الشّرف بعد الوفاة فإنّ الناس يموتون على ما عاشوا عليه كما يبعثون على ما ماتوا عليه.

ثالثا - أركان جريمة الحرابة :

من خلال ما سبق يتضح أنّ أركان جريمة الحرابة هي :

1. الركن المادي (الفعل والنتيجة) وذلك كما يلي :

أ. التعرض للناس (قهرا أو مجاهرة).

ب. أن يؤدي هذا التعرض إلى إخافة وإرعاب الناس.

2. الركن المعنوي(القصد الجنائي).

وسنوضّحها تباعا كما يلي :

---

(1)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق- ص641.

(2)- سورة المائدة الآية 33.

(3)- من حمل علينا السلاح : أي حمله لقتال المسلمين بغير حق- كنى بحمله عن المقاتلة إذا القتل إذ القتل لازم لحمل السلاح- ليس منا : ليس على طريقتنا وهدينا فإن طريقته نصر المسلم والقتال دوله لا ترويعه وإخافته وقتاله.

1.**الـــركـــن المـــــادي** : ويتكون من عنصرين هما الفعل والنتيجة.

أ. **(الفعل)** التّعرض للنّاس ظلما أو مجاهرة ويتحقّق هذا التّعرض للنّاس سواء كان في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحرا أو طائرة، ويلزم توفر شروط في هذا الفعل وهي:

- أن يتمّ هذا التّعرض بالقوّة سواء كانت القوة بسلاح أو بغير سلاح باستخدام القوة البدنية أو العصي أو الأسلحة أو غيرها.
- أن يتمّ هذا التّعــرّض في أي مكان حيث لا يشترط وقوعه في مكان معيّن، وسواء وقع في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحرا أو طائرة، وفي هذا توسع ذلك أن التعــرض في داخــل المدن والقرى أخطر وأكثر إخافة وإرعابا، لأن البنيان محل الأمن والطّمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدّة المحاربة والمغالبة وهذا يصدق على التّعرض في الطريق الجوي أو البحري قياسا على الطريق البري.
- أن يكون هذا التّعرض قهرا أو مجاهرة وعليه لا ينطبق وصف المحاربة على من قتل أو أخذ المال بغيره قوة ولا مجاهرة ولا مغالبة، وعلى ذلك فإنّ بعض الفقهاء يُخرِج من الحرابة القتل الذي يحدث باستدراج المجني عليه وكذلك قد يخرج من هذا الوصف من يأخذ المال خلسة، والمختلس من يستغفل صاحب المال فيأخذه ويذهب بسرعة جهرا وكذلك المنتهب وهو الذي يأخذ المال جهرا.[1]

ب. **(النتيجة)** أي أن يؤدي هذا الإعتداء إلى إخافة الناس في أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم أو أعراضهم، وتتحقق جريمة الحرابة ما دام فعل التّعرض أدى إلى انتهاك حقوقهم وما دام تــم بطريقة غير مشروعة بغض النّـــظر عن الدّافع أكان من أجل الحصول على المال أو القتل أو الاغتصاب.

---

(1)- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف ،المرجع السابق، ص65- 66 .

2. الـــركن المعنـــوي : القصد الجنائي

يتحقق هذا الرّكن في جريمة الحرابة ما دام الجاني يعلم بأن فعله المتمثل في تعرضه يؤدي إلى إخافة الناس وإرعاب نفوسهم وتكون إرادة هذا القصد بحصول النّتيـــجة التي أدّى إليها فعل التّعرض.[1]

الفرع الثاني :أوجه الشّبه والاختلاف بين الحرابة وجريمة الإختطاف

قد تشتبه الحرابة مع جريمة الإختطاف في وجوده لكنها قد تختلف في وجوه أخرى سوف نبين أبرزها فيما يلي :

أوّلا - أوجه الشبه بين جريمة الحرابة وبين جريمة الاختطاف :

1. أنّ كِلا الجريمتان تنتج عنهما نتيجة أولية واحدة تنطوي على ضرر في الأرض ذلك أن جريمة الحرابة قد تؤدّي إلى القتل وأخذ المال وإخافة الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وكذلك جريمة الاختطاف قد ينتج عن الجريمة قتل أو أخذ مال أو انتهاك عرض وقد يصاحب الجريمة إيذاءٌ نفسي وجسدي وإخافة وإرعاب.

ولذلك فالإيذاء مهما كانت طبيعته هو اعتداء على الحرية والأمن وهذه الحقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتقادم، وما يتعلق بالأمن يتعلق أيضا بالسلامة الجسدية لأنه من حق الإنسان الدّفاع عن نفسه وعن حياته، وهذا مبدأ عالمي ولكن كل المواثيق الواجب العمل بها للأسف قد غيبت وابتلعت.[2]

2. كما أن كلا الجريمتان تمثّلان اعتداء على القيم والدين والنظام والجماعة والأفراد، فكما أن المحارب بأفعاله وجرائمه يحارب الله ورسوله فإنّ المختطف باعتدائه على حياة الناس وحرّياتهم وأمنهم وطمأنينتهم وتعريضها للخطر وترويع

(1)- عبد القادر جدي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، دار الهدى، قسنطينة، العدد 15، دون طبعة، 2004 ، ص115.

(2) - jacques robert ,le juge constitutionnel juge des libertés (libertés et droits fondu-mentaux),éditions Montchrestien.j.a, paris, 1999,p69, 71.

المجتمع والأفراد بما قد تؤدي جريمة الإختطاف إلى الاغتصاب وأخذ المال وقتل النّفس وفي هذا محاربة الله ورسوله وإفساد في الأرض.

3. كلا الجريمتان من الجرائم تمس المجتمعات والأفراد معا وذلك أن بعض الجرائم قد تمسّ الأفراد فقط، أمّا الحرابة وجريمة الإختطاف فإنّهما تمسّان الأفراد والمجتمعات وتؤثّـــران عليهما بما قد تنتجه من آثار سلبية وزعزعة للأمن والسكينة وتهديد للناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

4. كلا الجريمتان يمكن أن تحدث في الطريق العام أو الصحراء أو بداخل القرى أو المدن أو في أي مكان آخر حتى بحرا أوجوا.[1]

ثانيا - أوجه الإختلاف بين الحرابة وجريمة الاختطاف :

1. تختلف الحرابة عن جريمة الاختطاف بأنّ الحرابة لا تكون إلا باستعمال القوة سواء كانت قوة بدنية أو باستخدام سلاح أو غيره.

أمّا في جريمة الاختطاف قد يلجأ الجاني لإستخدام الحيلة أو الاستدراج بغض النظر عن استعمال القوة، حيث يقوم بخطف الضّحية أو حتى وسيلة النّـــــقل باستخدام مَكْرِهِ وحيلته كأن يدّعي طلب المساعدة أو استئجار وسلة النقل (السيارة) مِمّا يحمل المجني عليه إلى الإنتقال طواعيةً من مكانه إلى المكان الذي يريده الخاطف، ومن هنا يقوم الخاطف باحتجازه وارتكاب أي جريمة أخرى.

2.يشترط في فعل الحرابة أن يتمّ علنـــاً ومباشرةً، أمّا فعل الاختطاف قد لا يكون مجاهرة في بعض الحالات فقد يخطف الجاني الضّحية بغير مجاهرة ودون علم ولا معرفة أحد من الناس، وخاصة في الحالات التي يقوم فيها الجاني بخطف ضحيته عن طريق الحيلة والاستدراج، حيث قد يسيران معا في الطّريق العام دون أن يعرف أو يدرك النّاس أن هذا الشّخص يتّجه نحو الخطف بل قد لا يعلم حتى المجني عليه ذاته ذلك.[2]

---

(1)- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف ،المرجع السابق،ص 69،68.

(2)-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع نفسه، ص69- 70.

المبحـــث الرابــــع :

الجرائــم المرتبطة بجريمة اختطــاف الأشخـــاص

ترتبط بجريمة اختطاف الأشخاص جرائم تمثّل في حدّ ذاتها جرائم أخرى مستقلّة عن جريمة الاختطاف، وهذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من ارتكاب جريمة الاختطاف كما أنّها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف.

وإذا كان الجاني هو الذي يرتكب هذه الجريمة المرتبطة بجريمة الاختطاف أومن يشترك معه في إتفاق جنائي أولا يكون مساعدا له أولا يعلم بظروف الجريمة فإننا نكون أمام جرائم أخرى لا ترتبط بجريمة الاختطاف.

وعليه سوف ندرس الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول: جريمة احتجاز الأشخاص.

المطلب الثاني: جريمة الإيـــــذاء الجسدي.

المطلب الثالث: جريمة الاغتصاب.

المطلب الرابع: جريمة الابتــــــــزاز.

المطلـــــب الأول :

جـريــــمة احتجــاز الأشخـــاص

وتتحقق هذه الجريمة بالاعتداء على الحرّية الشّخصية وبالتّالي هي تمسّ حق المجني عليه في حرية الحركة والتّنقل، وتقوم هذه الجريمة حتى لو كان التقييد للحرية ساعة أو ساعات معدودة ولا يخفى أنّها تمثــل جريمة خطيرة وهي الاعتداء على أغلى ما يملكه الإنسان " الحرّية "، هذه الحرية التي كفلتها له الشّرائع السماوية والقوانين الأرضية.

ولهذا نجد أن الشّريعة الإسلامية حرّمت أي اعتداء أو مساس بالإنسان بل جعلته سيد الكائنات يقول الله عز وجل « **ولَــقَدْ كَرَّمْنَــا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهــُمْ فِـــي البرِّ والبَحْرِ ورَزَقــْنَـــاهُم مِن الطّيِّبــَات وفَضَّلْنَـــاهُمْ عَلَى كَــثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِــيلا** » [1]

ويقول الله تعالى « **إنّي جَاعــِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَة...**» [2] وقد دعت الشّريعة الإسلامية إلى تحرير العبيد وجَعْلِ ذلك قربة وكفّـــارة في كثير من الأحكام الشرعية حيث يقول الله تعالى « **فَكُّ رَقَبَةٍ • أو إطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةِ** » [3] ويقول تعالى « **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** » [4] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « **إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حرَام كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا** » وذلك في خطبة حجة الوداع في يوم عرفة.

---

(1)- الآية 70 سورة الإســــراء.

(2)- الآية 30 سورة البقـــــــــــــرة.

(3)- الآية 13، 14 سورة البلـــــد.

(4)- الآية 3 سورة المجادلـــــة.

وسنحاول دراسة جريمة احتجاز الأشخاص في فرعين من خلال تبيان طبيعة جريمة احتجاز الأشخاص في الفرع الأول وفي فرع ثانٍ مدى ارتباط هذه الجريمة بجريمة الاختطاف.

الفرع الأول: موضوع جريمة احتجاز الأشخاص

تصنّف جريمة احتجاز الأشخاص ضمن الجرائم السالبة للحرية وذلك لأنّها تقع عليها.

والحجز كما ذكرنا آنفاً هو سلب للحريّة وتقييد لها وذلك بشل حركة المجني عليه ومنعه من التّجول والتّنقل لفترة زمنيّة معينة قد تطول أو تقصر داخل المدينة الواحدة[1]، أو المكان المتواجد فيه سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص مهيأ لهذا الغرض أو في أيّ مكان مادام المجني عليه قد صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والانتقال بحرية.

يتحقق الاحتجاز بإغلاق الأبواب والنّوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها، كما قد يتّم الاحتجاز باستعمال التهديد حيث يقوم الجاني بتهديد الضّحية مما يؤدي إلى إعاقة تنقله، وقد يكون الاحتجاز داخل منزل أو مكتب أو في وسيلة من وسائل النّقل المختلفة.

الحجز هو الحبس وهما لفظان متقاربان في المعنى ومن الفقهاء أمثال قرسون وقارو وغيرهما من يميّز بين معنيي اللّفظين فيسمّى الفعل حبسًا إذا اعتقلت الضّحية في سجن ويسمّـــــيه حجزا إذا وضعت في محل غير حكومي أي أماكن خاصّة.[2]

---

(1)- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، طبعة2، 1999، ص 165.
(2)-j.pradel, droit penal spécial , gujas, paris, 1984, p 196.

وقد ميّــز بعض فقهاء القانون العرب بين اللّفظين بالرّجوع إلى نوعية الوسيلة أو الطّريقة المستعملة في الحرمان من الحرية، فهي في حالة الحبس وسيلة مادّية كإغلاق باب ونوافذ الغرفة المتواجد بها الضّحية، أمّا في حالة الحجز فالوسيلة معنوية تمنع المجني عليه من الحركة والتّنقل عن طريق التهديد [1].

ويشترط في جريمة الاحتجاز أن يكون الشخص المحتجز حيّــا فلا معنى لجريمة احتجاز الأشخاص وهو جثـــة هامدة ففي هذه الحالة الأخيرة تعتبر اعتداء على جثة ميت.

كذلك يجب أن يكون الشّخص المحتجز راغبًا في التّحرك أو التنقل، فإذا ما جلس في مكان بمحض إرادتـــه لا يعـــدّ محتجزا ما دام هو نفسه راغبـــا في البقاء في هذا المكان، ويعدّ محتجزًا في حالة ما إذا أراد التّحرك ثم مُنِع من ذلك بواسطة التهديد أو الإمساك به واستعمال قوة ماديـــة معه وذلك بتقييده أو إغلاق الأبواب والنوافـــذ.

ولا يختلف الأمر إذا ارتكب الجريمة أفراد من السّلطات العامة أو مواطنون عاديون، ما دام أفراد السّلطات العامة لم يستندوا إلى موافقة أو أمر من جهة رسمية مُخوّلة لها بذلك، فهي جريمة اعتداء على حرية الأشخاص وقد جرّم الدستور والقانون معا المساس بهذه الحرية.

الفـــرع الثـــاني : ارتبـــاط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة اختطاف الأشخاص

تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف وهذا شيء منطقي، لأنّ الجاني خلال ارتكابه لجريمة الاختطاف يكون بالضّرورة قد قام باحتجاز المخطوف ومنع حركته وإعاقة حريته بغض النّظر عن نوع الدّافع إلى ارتكاب الجريمة.

---

(1)- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1990 ،ص 509.

وبمـــا أنّ فعل الخطف هو أخذ أو انتزاع المخطوف من بيئته ونقله لمكان آخر، فهذا الفعل يتضمن تلقائيا احتجازا للشّخص ومنعه من التّحرك، وهي تعد صورة من صور النّتيجة في جرائم الاختطاف، والجاني لا يستطيع تنفيذ جريمته إلّا إذا احتجز الشّخص المجني عليه.

مثلما هو الحال إذا كان الهدف من الاختطاف هو الاغتصاب ذكرا كان أم أنثى فلا بدّ له من احتجاز الشخص ومنع حركته لتنفيذ جريمته.

وكثيرًا ما يَحتجِز الجاني الأشخاص المتواجدين على متن وسيلة نقل أو مكان معين ليوفّر لنفسه نوعا من الحماية، فما دام بينهم فإن السلطات العامة لن تتمكن أو تخاطر بإطلاق النار ومهاجمة الوسيلة أو اقتحامها أو إطلاق النار عليها، وذلك حرصا على المحافظة على سلامة حياة الأشخاص وهذا ما يجعل مهمة السّلطات صعبة ومعقّـــــدة بين اختيارين، إمّا تنفيذ مطالب الخاطف أو بإعداد خطّة لتخليص وتحرير الوسيلة من سيطرة الخاطف.

المطلـــب الثـــاني:

جـريــمة الإيـــذاء الجـــسدي

تمثّل هذه الجريمة تَعَدٍّ على حق الإنسان في المحافظة على سلامة جسده وقد يكون الاعتداء ضربًا أو قطعًا أو جرحًا أو إذهابًا أو تعطيل لدور وظائف ومنافع أعضاء جسم الإنسان أو حتّى تشويهًا لها، وقد يكون الإيذاء بإلحاق أذى نفسي كالتّرهيب، وقد يلحق الإيذاء جسم الإنسان من الدّاخل كمن يعطي شخصًا مادة سامّة أو ضارة تُخِلّ بالوظائف الجسدية أو تؤدي إلى آلام داخلية في جسم الإنسان في كبده أو كليته أو رئتيه بشرط أن لا تؤدي بحياة الإنسان إلى الموت.

وقد ضبط فقهاء الشّريعة الإسلامية هذه الجريمة بضابط دقيق فأطلقوا عليها إسم (جناية على مادون النفس)، ومعنى هذا كل ضرر يقع على جسم الإنسان دون أن يُذهِب بحياته ويشمل هذا التعبير كل أنواع الإعتداء المحتملة.

ومن أجل هذا حدّد فقهـــاء الشّريعة الإسلامية عقوبة الجناية ما دون النّفس عمدا وجعلوها عقوبة أصلية وهي القصاص، واتّفقوا على أنّ القصاص مكتوب فيما دون النفس إذا أمكن، ولأنّ ما دون النّفس يجب المحافظة عليه مثله كمثل النفس وبالتّالي وجب حمايته والمعاقبة في حال الإعتداء عليه والمحافظة على النفس تقتضي المحافظة على الأطراف [1] ولقول الله تعالى « **وكَتَــبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ والسَّنَ بِالسِّنِ والجُرُوحُ قِصَاص فَمَنْ تَصَدَّقَ غَيْرَ بِه فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَــأُولَئِكَ هُمْ الظَّالــِمُون** » [2]

أمّـــا المشـــرّع الجزائـــري فقد تطرّق إلى جرائم الإيـــذاء العمدي من جرح وضرب وإعتداء أيـــّا كان نوعه وإعطاء المواد الضّارة في المواد 264 إلى 276 ق.ع.ج، وهي من قبيل الجنح إلاّ إذا ترتب على الإيذاء نتائج جسيمة أو إقترن الإيذاء بظروف مشدّدة فإنّ المشرّع **يشـــدّد** العقوبة فتصل إلى عقوبة الجناية.

ونصّت المادة 264 المعدلـــة بالقانون 06-23 « كل من أحدث عمدًا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التّـــــعدي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100,000 د.ج إلى 500,000 د.ج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلّي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما ... وإذا ترتّـــب على أعمال العنف الموضّحة أعلاه فقد أو بتر إحدى

(1)- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص348.

(2)- الآية (45) سورة المائدة.

الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضّرب أو الجرح الذّي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسّجن المؤقّت من عشر إلى عشرين سنة. »

وسوف ندرس جريمة الإيذاء الجسدي وعلاقتها بجريمة الاختطاف في فرعين، الأول في محل جرائم الإيذاء الجسدي والثاني ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة اختطاف الأشخاص.

الفـــرع الأول: محل جرائـــم الإيذاء الجســـدي

يسعى القانون من خلال تجريمه لأفعال الضّرب والجرح وإعطاء المواد الضّارة إلى حماية سلامة جسم الإنسان، وضمان حقّه في أن تؤدّي أعضاء جسده دورها بشكل طبيعي، وبأن تكون الأعضاء كـــاملة غير منقوصة وأن تسير أعضاء الحيـــاة في جسم الإنسان سيرًا طبيعيا إذا كان الشّخص يتمتع بكامل لياقته الصّحية، وتختل إذا ألـــمّ بالشّخص عرض طارئ في صحته " المرض ".

ومعلوم أنّ من حقّ كل شخص التّمتع بكامل صحته وتكامله الجسدي، ولهذا فإنّ كل فعل من شأنه إنقاص أو إضعاف هذا المستوى يعد ماسًّا بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق عن طريق مرض لم يكن موجودًا من قبل أو بالزّيادة في مقدار مرض كان الضّحية يعاني منه أصلا.[1]

والجسد المعني هنا هو جسد الإنسان الحي فقط ويلتقي في هذا مع المحل في جريمة القتل، ويختلفان في عنصر النتيجة المراد تحقيقها من طرف الجاني في جريمته.

---

(1)- جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، الجزء 1، دون طبعة ، دون تاريخ ، ص401.

فالنّتيجة في جريمة القتل هي الإعتداء على الحق في الحياة بإزهاق روح المجني عليه، بينما النّتيجة المقصودة في جريمة الإيذاء تكون الإعتداء على الحق في سلامة الجسد بإلحاق الأذى به مع بقاء قدرة الجسد على تأدية وظائفه الطّبيعية بصفة عادية، وسواء أدّى هذا الإعتداء إلى تعطيل دور الأعضاء بصفة مؤقّــتة أو أبدية.

وتشمل الحماية التي يخوّلها القانون سائر جسد الإنسان، فهي ليست مقتصرة على جزء معين منه، وسواء كان العضو داخليا كالقلب والكلى والكبد أو خارجيا كالوجه والذراع والسّاق...إلخ.

فالأمر بينهما سِيـَــان وقد امتدت الحماية لتشمل العضو ولو لحِقه إيذاءٌ ضعيف أو عاجزًا عجزا مطلقا فالمصلحة تقتضي حماية الكل من حماية الجزء.[1]

وتتجـلّى مظاهر السّلامة الجسدية في تمتّــعه بقدرٍ كافٍ وطبيعي من الصّحة والسّــلامة وتتضمّن هذه السّلامة ثلاثة صورة هي:

1. السّير الطبيعي لوظائف الأعضاء.
2. التّــكامــل الجسدي.
3. التّحرر من الآلام الجسدية.

أوّلا- السّـــيـــر الطبيعي لوظائف الأعضاء

يظهر الأداء الطبيعي لأعضاء الجسم إذا كان الشّخص يتمتّع بكامل صحته ويختل السّير أو الأداء الطبيعي للأعضاء وما تؤدّيه من وظائف إذا لحق بالشخص مرض، ويَحِقّ لكــل شخص الإحتفاظ بسلامة صحّته وبأن تؤدّي أعضاءه وظـــائفها بصفة عـــادية وطبيعية، ولذلك يعد اعتداء ومساسًا بالحق في سلامة الجسم كل فعل من شأنه

(1)- مزهر جعفر عبيد ،شرح قانون الجزاء العماني ،الجرائم الواقعة على الأفراد، القسم الخاص، دار الثقافة، عمان ،طبعة1 ،2007، ص 184، 185.

إنقاص أو إضعاف المستوى الطبيعي لآداء الأعضاء، وسواء تحقق الإعتداء عن طريق مرض لم يكن موجودًا من قبل أو بالزّيادة من مقدار مرض كان المجني عليه يعاني منه أصلا.[1]

ثـــــانيا - التكـــامـــل الجـــســـدي

ونعني به أن يحتفظ الجسم بتكامل أعضاءه في كل جزئياتها ويمثّل هذا أحد عناصر الحق في صحة وسلامة جسم الإنسان ،وبالتّالي كل أذى يؤدي لإنقاص أو إضعاف دور عضو مكوّن للجسم يعد اعتداء على سلامته [2]، وأبرز مثال على انتقاص عضو من الجسم هو بتر عضو أو طرف من أطرافه أو إحداث فتحة في الجلد أو وخز جزء من الجسم بإبرة أو رضة أو احتقان.

ثـــالثـــــا - التّحــــــرر من الآلام البـــدنيـــة

نفهم هنا أن الاعتداء على سلامة وتكامل الجسم لا يتحقّق فقط بالإخلال بالأداء العادي والطّبيعي لوظائف الأعضاء أو بإنقاص وحدة جسد الإنسان فحسب ،وإنّما يتحقّق كذلك إذا ألحِق ألم أو أذى بالشّخص لم يكن موجودًا من قبل أو الزّيادة فيه إن كان موجودا، لأنّ صاحب الحق في سلامة الجسم يتأثّـــــر سلبيا عندما يتّخذ أوحين يتعرض جسمه إلى اعتداء ويأخذ بعدها وضعا معينا، والقانون أقرّ لهذا الشّخص بمصلحته وخوّل له الحق في الاحتفاظ بهذا الشّعور المتمثل بقدر من الإرتياح مصدره التّحرر من الآلام البدنية.[3]

---

(1)- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان، طبعة 2، 2006، ص266.

(2)- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، طبعة 1، 2002، ص 118.

(3)- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 267.

وبهذا فإن هناك ترابط حقيقي بين حقّـيــن: الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد فالجسد هو مستودع الحياة والحق في سلامته يتطلبه في الوقت ذاته في الحياة فهما حقان متلازمان.

الفرع الثـــاني : ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة اختطاف الأشخاص

لا غرابة في ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطًا وثيقا، وسبب ذلك أن جلّ حالات الاختطاف يصاحبها ويتلوها إيذاء واعتداء أو تعذيب، ممّا جعل المقنـــن يعتبر تزامن وارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفًـــــا مشددا للعقوبة.

ففي جرائم اختطاف الأشخاص والإعتداء الواقع على الحرّيات الفردية نصّت المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) على أنّه « كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرّض الشّخص المخطوف إلى **تعذيب جسدي**»

أما قانون العقوبات اليمني فنصت المادة (2) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف على أنّه : « إذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وعشرين سنة، وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك. » [1]

[1]-عبد الوهاب المعمري، جرائم الاختطاف ، المرجع السابق، ص345.

المطلـــب الثـــــالث :

جـريـــمة الإغتصــــاب

حق الإنسان في سلامة عرضه من المهام التّي تحميها الشريعة وتتكفل القوانين بالحفاظ عليها، والإعتداء على الإنسان في سلامة عرضه مساس بهذا الحق، وجريمة الاغتصاب من أبشع وأبغض الجرائم كونها تمس شرف الإنسان وكرامته الجنسية حتّى أن بعض الفقهاء اعتبرها من جرائم الحرابة.

سوف نتناول هذه الجريمة بالدراسة من خلال فرعين، الأول نتناول فيه موضوع جريمة الإغتصاب والثاني ارتباط جريمة الإغتصاب بجريمة الاختطاف.

الفرع الأول : موضوع جريمة الإغتصاب

نبـــيـــّن من خلال هذا الفرع معنى الإغتصاب في اللغة وعند فقهاء الشريعة والقانون وصولا إلى تحديد مفـــهوم جريمة الاغتصاب.

أولا - تعريف الإغتصـــاب لغــــة

الاغتصاب من غصب غصبًا واغتصبه فهو مغتصب وغاصب، ويطلق على ما يؤخذ ظلمًا وقهرًا ومنه هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها.[1]

ثانيا - تعريف الإغتصــاب فقهـــــا

ارتكاب جريمة الزّنا مضاف إليها حمل المرأة على المواقعة دون رضاها أي جبرًا عنها، وذلك عن طريق الإكراه الذّي يَعدِم الرّضا ويفسد الاختيار.[2]

(1)- أبي الفضل جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، دار الفكر، دون مكان النشر، الجزء 2، طبعة 1، 1990، ص 992.

(2)-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق ، ص364.

ثالثا - تعريف الاغتصـــاب قانونا

لقد حــــدّد قانون الجرائم الجنسية البريطاني لعام 1976 المعدل في المادة (1) من الفصل الأول مفهوم الاغتصاب بالقول يُـــــعدّ الرجل مرتكبا لجريمة الاغتصاب إذا :

اتّصل بامرأة جنسيّا بصورة غير شرعــية ولم تكن المرأة حين الاتصال بها راضية بذلك، أو كان يعلم بعدم رضاء المرأة بالاتصال بها، أو أنّـــه لا يهمه فيما إذا كانت راضية.[1]

أمّا مدلول الاغتصاب في قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد نصّت المادة 332 فقرة 1 على أن الاغتصاب « كل إيلاج جنسي أيّا كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوّة أو التّهديد أو المباغتة. »[2]

أمّا المشرّع الجزائري فلم يذكر جريمة الاغتصاب بهذا اللفظ مَثَـــــــلُهُ في ذلك مَثَلُ القانون المصري والعماني خلافا لقوانين أخرى أشارت إليها باسمها.[3]

ونفهم من هذا أن المشـــرّع الجـــزائري لم يضع مادة قانونية في قانون العقوبات تتناول فعل الإغتصاب كجريمة منفصلة بشكلها البسيط فتنص المادة 336/ فقرة 1 « كل من ارتكب جناية هتك عرض يعـــاقب بالسجن المؤقت من خمس سنــوات إلى عشر سنوات » وتشدّد العقوبة في **ثلاث** حالات وتكون على النحو التالي:

---

(1)-marise cremond ,criminal low,manillon education ltd,1989,p 92.

(2)- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة،2004 ، ص 278.

وتنص المادة 332 فقرة 1 في ترجمتها الأصلية الفرنسية في قانون العقوبات الفرنسي على :

« tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature qu'il soit ,connais sur la personne d'autrui par violence,contrainte on surprise. » art 332 /1 –c.p.f

(3)-مثل القانون اللبناني (503-506) والقانون الأردني (292 إلى 295) والقانون القطري (197 و198)

يعاقب بالسّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة :

- إذا وقع هتك العرض على قاصر لم تبلغ السّادسة عشرة من عمرها المادة 336/ فقرة 2.[1]

- السّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من أصول الضحية أو الفئة التي لها عليها سلطة كمعلميها أو معلمي أصولها وخادميهم أو كان موظفا أومن رجال الدين.(مادة 337).

- السّجن المؤقت كذلك من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني قد استعان في فعله بشخص أو أكثر.(337)

وتبدو المادة 336 ركيكة من حيث صياغتها بالعربية وغامضة لذلك يتوجب الرجوع إلى النص بالفرنسية لوضوحه حيث استدل المشرّع بعبارة VIOL بدلا من عبارة ATTENTAT A LA PUDEUR.[2]

لم تفرّق المادة 336 بين أنواع جرائم الآداب واعتبرتها كلّها هتك عرض أو فعلا مخلا بالحياء، في حين أن كل التّشريعات تفرّق بين هذه الجرائم من حيث أركانها وآثارها هذا بالنّــظر إلى المصلحة القانونية المحمية ،ولذلك تعتبر جريمة الاغتصاب جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصّة بالنّظر إلى جريمة هتك العرض، لأنّ جريمة الاغتصاب لا تقع إلا على امرأة في حين يقع هتك العرض على كلا الجنسين، بحيث يصل فعل الجاني لدرجة جرح أخلاق المجني عليه.[3]

(1)- القاضي ملزم بالإشارة في حكم الإدانة إلى أن الضحية قاصرة لم تبلغ 16 سنة من عمرها.

(2)-وهذا مضمون النص بالفرنسية :

quiconque a commis le crime de viol est puni de la réclusion à temps de cinq à dix ans.

(3)- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، طبعة 1، 1985، ص190.

تنص المادة 334 على أنّه « يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السّادسة عشر ذكرًا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.»

ويعاقب بالسّجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصرة ولو تجاوز السّادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدًا بالزّواج، وقد عُدّلَـــــت المادة بمقتضى الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-6-1975.

ويؤخذ بعين الاعتبار جسامة العنف والسّمعة الأخلاقية للمجني عليها وسنّـــــها وكونها متزوجة ومقدار ما أبدته من مقاومة، وهذه الاعتبارات هي التّي توجه القاضي في استعماله سلطته التّقديرية في الحدود التي أقرّها القانون.[1]

الفرع الثاني : ارتباط جريمة الإغتصاب بجريمة اختطاف الأشخاص

لا غرابة في ارتباط جريمة الإغتصاب بجريمة الاختطاف لا سيما أن الكثير من حالات الاختطاف تتم بباعث الإغتصاب، أو بتعبير آخر يكون هدفها الأساسي هو الإغتصاب لا غير.

وقد جعل المشرع الجزائري لجريمة الإغتصاب **عقوبة مشدّدة** حتى أوصلها إلى السجن المؤبد في حال تطبيق المادة 337 قانون العقوبات الجزائري.

وذهب القانون المصري إلى اعتبار مواقعة المخطوفة بغير رضاها ظرفا مشدّدا للعقوبة حتى الإعدام.[2]

---

(1)- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 2، 1989، ص189.

(2)- تنص المادة (290) من قانون العقوبات المصري على أنه "يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها."

المطلب الــرابـــــع :

جريـــــمة الإبتـــــزاز

تعــدّ جريمة الإبتزاز من أكثر الجرائم ارتباطا بجرائم الاختطاف، وسواء كان الدّافع من هذه الجريمة تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النّقود أو تسهيلات أو غيرها، وأيـــّا كان الدّافع مصلحة شخصية أو بباعث سياسي أو إجرامي.

وسندرس جريمة الابتزاز في فرعين نتناول في الفرع الأوّل مفهوم جريمة الابتزاز وفي فرع ثانٍ ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة اختطاف الأشخاص.

الفرع الأول: مفهــوم جــريمة الإبتــزاز

الإبتزاز في اللّغة مشتق من البزّ وهو السّلب ومنه قولهم من عَـــزَّ بَـــزّ ومعناه من غَلَبَ سَلَبَ وابتززت الشيء استلبته وبزه بزا غلبه وغَصَبَهُ [1] وهو يعني الأخذ عن طريق الغلَـــبة والغصْب.

تتــمّ جريمة الابتزاز باستعمال الرّهبة وبعث الخــوف في نفس المجني عليـــه، والتهديد بارتكاب جريمة يلحق ضررها عليه وعلى ماله أو على أقرب النّاس إليه أو بمن يُهــمُّه أمــره، وقد ورد النّــص على عقوبة جريــمة الابتزاز التّـــي يكـــون هدف الجاني فيـــها التّعرض لشخص بسوء قصد ابتزاز ماله بسند قانوني أو أي شيء يوقّـــــع عليه بإمضاء أو إفشاء سرّ أو نسبة أمور مخدشة بالشّرف، ويجب أن يصاحب هذا التهديد أمرٌ أو شرطٌ.

وذلك في المادة 284 قانون العقوبات الجزائري « كل من هدّد بارتكاب جرائم القتل أو السّجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص ممّا يعاقب عليها بالإعدام أو السجن

---

(1)- أبي الفضل جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، دار الفكر ، دون مكان النشر، المجلد السادس، طبعة 1، 1990، ص312.

المؤبد، وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من20.000 إلى 100.000 دينار إذا كان التهديد مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر... » .

ونصّت المادة 286 قانون العقوبات الجزائري « إذا كان التّهديد مصحوبا بأمرٍ أو شرطٍ شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يُمنَــع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس على الأكثر.»

بناءً على ما تقدّم فإنّه متى تحقّـــق أنّ الجاني قد قام بالفعل الذّي من شأنه أن يبعث القلـــق والخوف في نفس الشخص ويستشعر الهلع من التهديد بإيذاء غيره ممّن تربطهم به علاقة وثيقة تجعله يُعنَــى بأمرهم، فإنّ الجاني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات.

ويعاقب الجاني بالحبس من ستّــة أشهر إلى سنتين إذا كان التّــهديــد مصحوبا بأمرٍ أو شرطٍ شفهي وللقـــاضي سلطة تقديرية واســعة في تحديد مدّة الحبس بحسب الفعل وظروف الجريمة .

وهنــــاك صورة خاصّة من صور الابتزاز وهي ذات طابع سياسي كاحتجاز الرّهائن بغية التأثير على السلطات العامة للحصول على فدية مالية أ المطالبة بمنفعة أو إطلاق ســراح سجناء أو إجراء إصلاحات في مجـــال ما.[1]

---

(1)- عبد الوهاب المعمري ،جرائم الاختطاف ،المرجع السابق، ص370،371.

الفـــــرع الثـــانـــي: **ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة اختطاف الأشخاص**

تمثّـــل جريمة الابتـــزاز أحد أغــراض الجــاني في جرائم الاختطاف، وتتّضح صورتها بشكل أكـبر في صورة اختطاف الأطفال للحصول على فدية مالية من والد المخطوف أومن يهمّه أمره، أوفي صورة احتجاز الرّهائن بعد خطفهم بهدف ابتزاز السّـلطات العامة أو التّـأثير عليها في أدائها لأعمالها.

وجريمة الابتـــزاز التّي يكون الدّافع فيها هو الحصول على فدية مالية أو منفعة تجعل الجاني هو المستحقّ للعقوبة، سواء كان هو الذّي قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال.

أمّـا موقف المشرّع الجزائــري فقد جعل من جريمة الابتزاز في عملية الاختطاف **ظرفـــا مشـــدّدا** حتى أوصل العقوبة إلى السجن المؤبد طبقا لنص المادة 293 مكرر/ فقرة 3.

الفصل الثاني

أركان جريمة اختطاف الأشخاص و عقوبتها

أركان الجريمة هي العنــاصر الأساسية التّي يلزم وجودها كي تعتبر متحقّقة قانــونا وهي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانبان :

جانب مادي يتمثــل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعــال وما تؤدّي إليه من نتائج و آثـــار، وجانب معنوي يتمثّل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، أي من علم وإرادة تدفع صاحبها- الإنسان- وهو مرتكب الجريمة إلى القيام بها.

ويلزم كذلك توفر ما يطلق عليه عند فقهاء القانون " **الركن المفترض**" وهو ما يلزم توفره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي حتى يتحقق وصف نشاطه بعدم المشروعية، وهو هنا " **محل الجريمة** " قيد دراستنا لجريمة الاختطاف والتّي لا يتصور قيامها ما لم تقع على محل قابل للوقوع عليه.

غير أن فقهاء القانون يضيفون عنصرًا وركنا مهمًّا لابدّ من توفره في الجريمة وهو ما يطلق عليه " **الرّكن الشرعي**"، وهي الصّفة التي يصبغها المشرع على الفعل فيصير بها محظورا أي خارجا عن دائرة الإباحة الأصلية وداخلا في دائرة المنع، و يكتسب الفعل هذه الصّفة إذا توفر فيه أمران:

الأول : خضوع الفعل لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه.

الثاني : عدم خضوع الفعل لسبب يبرّر القيام به إذ أن انتفاء أسباب تبريره شرط ليظلّ محتفظا بالصفة غير المشروعة التي أسبغها عليه نص التجريم.

وسوف أقوم بدراسة أركان جريمة الاختطاف الثلاثة كــلٌّ في مبحث و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : الركن المفترض.(الإنسان الحي)

المبحث الثاني : الركن المادي.

المبحث الثالث : الركن المعنوي.

المبـــحـــث الأول :

الـركـــن المفتــرض (الإنســان الحــي)

لا يتصوّر عقلا قيام جريمة اختطاف دون وجود محل تقع عليه وهو ما يطلق عليه "**الرّكن المفترض**"، و إذا كان محل الجريمة أمرًا لازما لزوم الرّكن الذي تقوم به إلا أنّ ضبطه و تحديد حدوده قد يكون محل اختلاف وهذا هو الشّأن في محل جريمة الاختطاف.

وقد قصر البعض مفهوم جريمة الاختطاف على اختطاف الأشخاص فقط ويعتبرهم وحدهم محلا للجريمة، بل إن الفقه المصري يصف الفعل الواقع على الأنثى أو الطفل دون سن السادسة عشرة بأنه جريمة اختطاف، أمّا الفعل الواقع على الأشخاص البالغين فيصفه بأنّه جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق و ليس جريمة اختطاف.[1]

عمومًا نصل إلى أنّ الأشخاص يمكن أن تقع عليهم جريمة الاختطاف وقد وجدت حوادث واقعية تم فيها اختطاف سياح أو مسؤولين أو أشخاص عاديين.

وهناك من الفقهاء من لا يقرّ بجريمة الاختطاف الواقعة على الأشياء أي من غير الأشخاص ومن هنا نتساءل هل يمكن أن تكون الأشياء محلا و موضوعا لجريمة الاختطاف؟ أم يمكن اعتبار أخذها هو من قبيل أعمال السرقة والسلب؟

إنّ الأصل أنّـــه إذا توفّرت في فعل الأخذ الغير مشروع للأشياء جميع شروط جريمة السّرقة فهو جريمة سرقة لا خلاف على ذلك، وإذا توفرت بعض هذه الشروط فقط كأخذ الشّيء بالقوة و علنا وليس خفية فقد يكون ذلك جريمة حرابة.

(1)- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، لبنان، الجزء3، طبعة 2، دون تاريخ، ص 281.

أمّا وسائل النّـــقل التي تحمل على متنها أشخاصا فلا يصحّ أن يكون أخذها جريمة سرقة ما دام على متنها أشخاص لأنّ الهدف هنا هو الأشخاص لا ذات الوسيلة[1]، لأنّ محل جريمة السّرقة الأشياء و الأموال و تدخل وسائل النّقل في ذلك إذا لم يكن على متنها أشخاص، ولهذا فإن فعل الانتزاع والأخذ الواقع عليها إن كان خفية بقصد التملك فهو جريمة سرقة.

وإن كان فعل الأخذ الواقع عليها مجاهرة وعلنا و غصبا فهو من أفعال الحرابة كما سبق.

أمّا إذا كان على متن هذه الوسائل أشخاص أحياء فالمشكلة تظهر هنا ، فلا يمكن أن نطلق على هذا الأخذ أو الإنتزاع جريمة سرقة أو سلب أو نهب- ما دام على متنها أشخاص أحياء-على اعتبار أن الإنسان ليس محلا لجريمة السّرقة، وبالطّبع فإنّ هذه الوسائل لم تكن معروفـــة قديما و لذلك لم تظهر هذه الإشكالية، وإن كـــان قد اصطلح من القديم لفــظ " الخطف" على أخذ الإنسان الحي بالرّغم من أن التّعريف اللغوي يدلّ على كل أخذ بسرعة.

مع ظهور وسائل النّـــقل الحديثة التّي تحمل على متنها أشخاصا أحياء أصبح بالإمكان الإستيلاء على هذه الوسائل والإبتعاد بها إلى أيّ مكان يريده الجناة أو تحويل خط سيـــرها عمّا هو مرسوم له بما يحقق أهداف الجناة، ويكون الدّافع إلى ارتكـــاب هذه الجريمة هو الإعتداء على الأشخاص المتواجدين على متن هذه الوسيلة وليس الوسيلة ذاتها، ويستخدم الجناة الوسيلة التي تحملهم (الطائرة - السفينة- السيارة) لتحقيق الهدف من الجريمة وهو إبعاد هؤلاء الأشخاص عن مكانهم تمهيدًا لفعل إجرامي آخر، قد يكون بغرض احتجازهم أو إيذائهم أو الاغتصاب أو غير ذلك.[2]

(1)-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم اختطاف الأشخاص ، المرجع السابق،ص70.
(2)-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم اختطاف الأشخاص المرجع نفسه، ص 88.87.

وعليه فإنّ الفعل موجّه أساسًا إلى الأشخاص ويستخدم الجناة في تنفيذ الفعل الوسيلة التي تقلّهم و قد أصطلح عليه لفظ الخطف أيضا.

ونصل إلى أنّ محل و موضوع جريمة الاختطاف يمكن أن يكون الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره ومهما كان جنسه (مولودا- حدثا- بالغا- ذكرا أو أنثى) كما يمكن أن يقع الخطف على وسيلة من وسائل النقل **بشـــرط** أن يكون على متنها أشخاص أحياء.

ستقتصر دراستنا على الإنسان الحي أو الاختطاف الواقع على الأشخاص بإعتباره موضوع هذا البحث، ونخصص مطلبين اثنين لدراسة حالات الاختطاف التي يتعرّض لها الإنسان على النحو التالي :

المطلب الأول : اختطاف المواليد و الأحداث.

المطلب الثاني : اختطاف الأشخاص البالغين.

المطلـــــب الأول:

اختطـــاف المواليـــد و الأحـــداث

الفـــرع الأول : اختطـــاف المواليد

قد يعمد الجاني في جريمة خطف المواليد إلى خطف طفل حديث العهد بالولادة من والديه ويقوم بإخفائه بباعث الرّغبة في تملّـــك هذا المولود ونسبته (SUPPOSITION) إلى غير والديه عندما ينسب ولد زورًا إلى امرأة لم تلده أو بغرض خطفه (ENLEVER UN ENFANT) يعني تخبئته بنقله من مكانه إلى مكان آخر،[1] وهذه الصّورة من الاختطاف أوردها المشرع الجزائري في المادة.321 ق.ع.ج.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأفعال المادية المذكورة هي مذكورة على سبيل الحصر وليس المثال، ويتحقق الرّكن المادي للجريمة وفقا لذلك بفعل من الأفعال المبينة، وقد ذكر النص القانوني الجزائري منها أربعة و هي الخطف أو النقل والإخفاء والإبدال والنسبة إلى أمٍّ زورًا [2]، وأضاف النص الفرنسي إلى ذلك فعلا خامسا هو التضييع أو الإفقاد.

(1)- جرجس سلوان، جرائم العائلة و الأخلاق، دون دار النشر، الإسكندرية، دون طبعة، 1982، ص 44، 45.
(2)- و تنص المادة 321 ق.ع " يعاقب بالسّجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدال طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخ قيته.
إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيّا فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.
و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 د.ج إلى 20.000 د.ج.
غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو اهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج ..."

فالخطف هو نقل الطّفل من مكان حفظه سواء أكان بمستشفى أم بعيادة أم بمنزل أم في العـــراء، وســـواء تم هذا الإنتزاع خفيـــة أو علانية وإن كان الإحتمال الأخير نـــادرا، فـــي ظروف يفقد معها الأدلّة المثبتـــة لشخصيته ويُربَّى خِفية باسم غير اسمه، بحيث يجد نفســـه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي ولا يمكنه إثبات نسبه إلاّ عن طريق القضاء بما يكتنف ذلك من صعوبات جمّة.[1]

ومثله أن يُخطَف طفل قـــيـــِّد اسمه في دفتر المواليد ويوضع بعيدًا عن أهله، فلا يلزم لقيام الخطف إدخال الطفل المخطوف مكانًا آخر غير ذلك الذي يوجد فيه، و إنّما يكفي إخراجه من حوزة من كان قائما بحفظه، ويتحقّق الخطف كذلك إذا وُجِد الطفل متروكا فأخذه الجاني معه دون تسليمه إلى السلطة العامة.

كما تنتفي جريمة الخطف التي نحن بصددها و تتوافر جريمة أخرى إذا كان الخاطف أحدًا من الوالدين خطف الطفل الإبن بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه.

أمّا الإخفاء المقصود في المادة 321 فهو المباعدة بين الطفل الوليد وبين أهله بعد أن يكون قد خطفه شخص آخر مسؤول أو غير مسؤول عن هذا الخطف، بهدف تربيته سرّا من قبل شخص آخر وفي ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته ونسبه الحقيقي، لأنه إذا ظل الطفل المخطوف محتفظا بنسبه الحقيقي لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها.

فلا تتكون الجريمة إذا كان الطفل الذي تربى بعيدا عن أهله قد احتفظ بشخصيته الحقيقية، فإحتجاز طفـــل على غير إرادة من لهم سلطة عليه هو فعل قد

(1)- رمسيس بنهام ،بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة ، دون تاريخ، ص 810.

يستوجب محاكمة فاعله ولو لم يترتب عليه ضياع النسب، ولكن هذا لا يكون إلا بوصف هذا الفعل بوصف آخر.

وتنص المادة 321 أيضا على إبدال طفل بآخر (SUBSTITUTION) وعلى نسبة طفل إلى غير والدته، فإبدال الطفل عندما يُــلجَــأ إلى الإحلال المادي لطفل وضعته امرأة بدل طفل وضعته امرأة أخرى، وواضح هنا العبث سواء بنسب الطّــفل المُستبدَل أو بنسب الطفل المستبدل به.[1]

وهي أن يُعزّى طفل إلى امرأة لم تَــلـِــدْه أي بمعنى وضع طفل بدل الطفل الذي ولدته المرأة سواء أصدر ذلك من هذه المرأة أو من غيرها وكلا الفعلين من شأنه المساس بالدليل على حقيقة شخصية الطفل.[2]

وعزو الطفل زورًا أي نسبته إلى غير والدته ولو لم يحدث نقل له من مكانه، أي مجرّد تقدم امرأة غير والدته أو مجرد تقدّم رجل يزعم أن الطفل وليد امرأة غير والدته الحقيقية يحقق الجريمة التي نحن بصددها متى كان سوء النية متوافرا.

أمّا التضييع أو الإفقاد هو فعل قريب من الخطف ويلجأ إلى وصف التّضييع إذا أخفي الطفل في المكان الذي ولد فيه، أو إذا لم يعثر له على أثر ولم يعلم إن كان قد خطف أو أخفي، وإنّما ثبت أن امرأة حملت وولدت طفلا وأنّ الطفل وجد ولكن لم يبلغ عن ولادته.

ويستفاد من المادة 321 أن يكون الطفل قد ولد حيــا، وبما أن الجريمة تتكوّن من أفعال مختلفة ترتكب على طفل حديث العهد بالولادة من شأنها المساس بنسب هذا الطفل، فالقصد الجنائي يعتبر متوفرا متى ارتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد.

---

(1)- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، المرجع السابق، ص823.822.
(2)- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،المرجع السابق،ص253.

إذا لم يثبت أن الطّفل قد وُلد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، و إذا ثـــبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين، غير أنّـــه إذا قدّم فعـــلا الولد على أنّـــه ولدٌ لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإنّ الفاعل يتعرّض لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.[1]

يعاقب المشرع في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على عدم إظهار الطفل حديث العهد بالولادة أو عدم إظهار جثته، وهو لا يقصد بذلك صيانة الأنساب لأن الطفل الذي يـــولد ميتا لا يكون له نسب، وإنـــمّا يقصد حماية شخص الطفل أو بالأحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التي يشتبه فيها و يتعذر إثباتها.[2]

ويفـــرق المشـــرّع هنا بين حالتين أو هو ينص في الواقع على جريمتين مختلفتين تبعا لما إذا كان لم يثبت أن الطفل ولد حيا أو كان قد ثبت أنه ولد ميتا.

ففي الحالة الأولى لما لم يقم دليل قاطع على حياة الطفل وقت ولادته بل ظل وجوده مشكوكا فيه، فقد جعلت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة لا تزيد عن خمس مئة ألف دينار جزائري.

وفي الحالة الثانية مادام قد ثبت أن الطفل ولد ميتا فتـــؤول الجريمة إلى مجرد دفن جثة بدون إذن ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار جزائري.

ويلاحظ أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري لا تنطبقان على إخفاء أو إفقاد طفل ولد ميت فقط، وإنما تنطبقان على إخفاء

---

(1)- الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه للطالب علي قصير، إشراف الدكتور بارش سليمان، باتنة، 2008.ص88.

(2)- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص257.

أو إخفاء طفل ولد ميتا أو مشكوك في حياته، فإذا ثبت أن الطفل ولد حيا و مات بعد ذلك موتا طبيعيــا فتطبق الفقرة الأولى من المادة المذكورة ولو حصلت الوفاة عقب الولادة بلحظة يسيرة،لأن الطفل مادام ولد حيا فيكون له نسب و من ثم يتغير وجه الفعل و يصبح معاقبا عليه بعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

نستنتج مما سبق أنّ المشرع يريد إظهار ولادة كل طفل و يوجب تقديم هذا الطفل و التبليغ عنه حيا كان أو ميتا، لأن الجهات المختصة يهمّها أن تعلم بوجوده حتى يتسنى لها حمايته، إذ أن إخفاء أمره عنها يحول دون بحث القضاء و تقصيه.

بالتالي يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى ارتكبها الجاني عن علم، فيكفي أن يكون قد خطف طفلا أو أخفاه أو أبدله أو نسبه زورا إلى غير والدته وهو يعلم أن له نسبا، ومتى كان لديه هذا العلم فلا يمكنه أن يجهل الضّرر الذي يلحق بهذا النسب، لأنه نتيجة حتمية للفعل المادي الذي ارتكبه .

والجدير بالذكر أنّه لا يجوز الخلط بين القصد و الباعث فلا يهم الغرض الذي يرمي إليه الجاني ما دام عالما بأنّه يعدم أو يغيّر نسب طفل حديث العهد بالولادة، وهذا الغرض لا يقتصر في الواقع على مجرد إعدام أو تغيير النّسب، بل قد يكون الغرض اختلاس ميراث أو الحصول على وارث لإسم الجاني أو ستر فضيحة أو إخفاء جناية قتل، وكل هذه الأغراض هي من البواعث التي لا تهم في تكوين الجريمة.

ولكن متى يمكن أن تتحقّق جريمة خطف المواليد؟ وللإجابة عن هذا السؤال فإنّه يلزم أن يخرج المولــود حيا، ويصدق هذا الوصف حتّى مع وجود تشوهات خلقية أو عيوب جسدية.[1]

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص 95.94.

ووفقا لما سبق فالنّــقص في بعض الحواس كاليدين أو العينين أو غيرها من الحواس لا يؤثّــر على مجمل وصف هذا المولود بأنه إنسان ما دام هذا النّــقص لم يخرجـــه عن صفة الإنسان الحي، ويلزم كذلك تمام انفصال المولود عن والدته حيث لا يتصور وقوع جريمة خطف مولود ما لم ينفصل تماما عن والدته وهو يتمتع بالحياة الإنسانية.[1]

ويعتبر الوليد حديث العهد بالولادة إذا كانت لم تمضِ على ولادته مدة أكثر من بضع ساعات أو بضع أيام، إذ لا تكف هذه المدة الوجيزة لإثبات نسبه في الدفتر فتكون فرصة سانحة للعبث بنسبه الحقيقي.[2]

ونصت المادة 329 « كل من تعمّد إخفاء قاصر كان قد خطفه أو أبعده أو هرّبه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السّلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها. »[3]

أما المشرّع المصري فتناولها في المادة 283 قانون العقوبات المصري « كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته، يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين. »

(1)- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص 95.94.
(2)-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق، ص255.
(3)- المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.
-قام الجاني باختطاف طفل يبلغ من العمر 3سنوات و اغتصبه ثم ذبحه وتمت إدانة المتهم بجناية الخطف و الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر و القتل العمدي مع سبق الإصرار و الحكم عليه بالإعدام.
- جريدة الشروق العدد 2324 بتاريخ 11 جوان 2008، ص19.
- بلغ عدد الأطفال الذين تم اختطافهم خلال سنتي 2006و2007 و الذين تمكنت مصالح الشرطة من العثور عليهم و تقديم مختطفيهم للعدالة 245 طفل مابين ذكور و إناث و كشفت مصادر أمنية أن عدد المخطوفين ارتفع في سنة 2007 مقارنة بنسبة 2006 من 108 إلى 146 و في كل هذه الحالات كان الاختطاف بغرض الحصول على المال آو الاغتصاب.
- جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2008، ص17.

وتقابلها المادة 345 من قانون العقوبات الفرنسي[1] ، وتنص بما معناه كل جاني يرتكب فعل الخطف أو الإخفاء أو تضييع (إفقاد) طفل أو استبدال طفل بآخر أو نسب طفل إلى إمرأة أخرى لم تلده فيعاقب الجاني هنا بعقوبة الحبس.

لقد كانت هذه الجرائم شائعة في الغرب أيام النّظام الطبقي، حيث كانت تحصل إمّا لتأمين وريث لعرش ملكة عاقر أو الحيلولة دونه والعرش (بإبداله أنثى مثلا) أو لتأمين وريـــث لثري لا أولاد له، أو لإزالة الدليل عن حالة طفل لكي لا يزاحم آخرين بالإرث أو لكي لا يحجبهم كليا من ذلك الإرث وهذا النّوع الأخير ما يزال محتمل الوقوع في كل المجتمعات.[2]

الفـــرع الثـــاني : اختطـــاف الأطفـــال "الأحداث"

في سن الطفولة يكون الصغير محتاجا للرعاية نظرا لحالة الضعف التي يكون فيها الطفل ويمكن أن يكون ضعفا عقليا في عدم تقدير عواقب الأمور أو ضعفا جسديا.

ويعدّ المساس بحرية الطفل اعتداء خطيرا على حريته ونزعه ممن لهم حق رعايته، بصرف النّظر عن نوعية الدّافع لإرتكاب الجريمة من طرف الجاني، حيث يمكن أن يكون الدّافع ابتزاز ولي الطفل المخطوف سعيًا لتحقيق منفعة معينة أو أن يكون الدافع الإنتقام من أهل الطفل بسبب حقد بينهما، وقد يكون الدافع الاغتصاب وهو شائع الحدوث ويستوي في هذه الحالة الحدث ذكرا كان أم أنثى ما دام القصد هو انتهاك عرض المجني عليه.

---

(1)- وهذا مضمون المادة 345 ق.ع.ف في ترجمته الأصلية بالفرنسية:

« LES COUPABLES D'ENLEVEMENT DE Recelé ON DE SUPRESSION D'UN ENFANT DE SUBTITUTION D'UN ENFANT A UN AUTRE OU DE SUPPOSITION D'UN ENFANT à UNE FEMME QUI NE SERA PAS ACCOUCHéE SERONT PUNIS DE LA RéCLUSION »

(2)-وبسبب هذا الأصل التاريخي لنشأة خطف و تخبئة الأطفال يقول العلامة أميل غارسون :

« personne n'a j'amais douté que ces deux incriminations on plutôt que ces deux derniers faits materiels constitutifs de l'incrimination prévus par le texte n'eussent pour l'objet l'oussurer et de grandir d'état civil des personnes. (Code pénal Art .345)

وتتحقق جريمة خطف الأطفال إذا ثبت تعمّد الجاني إبعاد المخطوف عن الذين لهم حق رعايته، و سواء تم الخطف باستخدام قوة مادية أو معنوية أو باستعمال الحيلة.

غير أن قانون العقوبات الجزائري قد أورد صورة- خاصة- من صور خطف القصر وهو ما ورد في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري والقاصر المعنى بنص المادة 326 هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، ولا تفرّق هذه المادة في تجريم فعلي الخطف والإبعاد بين أن تكون الضّحية ذكرا أو أنثى، إلا أنها لا تنطبق على الوالدين الذين يبقيان خاضعين لنص المادة 328 في حال خطف أو إبعاد أحدهما الطفل القاصر الموجود تحت حضانته بمقتضى حكم نهائي وحرمان الطرف الآخر من زيارته.[1]

وهذا النوع من الاختطاف الحاصل من أحد الوالدين أو أي شخص آخر نصت عليه المادة 328[2] من قانون العقوبات الجزائري، وهذه المادّة تتعلق بالفكرة التي يفهم منها حق الحضانة، ففي العصور القديمة كانت ولاية الأب على أولاده غير محدودة ولا مقيدة بشيء ما لأنّها كانت مبنية على ما للأب من حق على أولاده.

أمّا الشرائع الحديثة فلا تعتبر حضانة الطفل كحق مخوّل لمن يقوم بهذه الحضانة، بل على العكس من ذلك تعتبرها كواجب مفروض عليه لمصلحة الطفل التي تقضي بأن يكون في السنين الأولى من حياته تحت رعاية أمه أو جدته، ثم يسلّم بعد ذلك إلى أبيه أو جده الذي هو أقدر من غيره على ملاحظة أمر تربيته و تعليمه.

---

(1)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص12.

(2)- نصت المادة 328 " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الأب و الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني. "

والشّريعة الإسلامية تقدم مصلحة الطفل على الحق الناشئ عن ولاية الأب، حتى أن الأب رغم ما له من الولاية على أولاده الصّغار يجب عليه أن يخضع لحق الحضانة، و أن يسلّم الطفل إلى أمه أو جدته متى كان محكوما لها بحضانته.[1]

بصفة عامّة من الواضح أن عدم التسليم يتحقّق إذا كان الطفل قد أخفي، بحيث لا يمكن الوقوف على محل وجوده ولا العثور عليه، وهذه أشدّ حالات عدم التّسليم خطورة لأنّ التنفيذ بالقوة لا يفيد في رد الطّفل إلى من حكم له بحضانته أو حفظه.

كما يجب أن يُثبَــت هذا الإمتناع بكيفية لا تقبل الشّك، فمثلا الأم التي حُكِم بحرمانها من حضانة ولدها الصغير لا ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 لمجرّد كونها بعد أن أُعْلمَت بالحكم لم تحضره إلى من حكم له بهذه الحضانة، بل تستطيع هذه الأم دون أن تعرّض نفسها لأي عقاب أن ترفض تسليمه إلى شخص يكون الحاضن قد أرسله إليها لإستلامه.

غير أن الحوادث قد أظهرت أن الآباء و الأمهات لا ينفذون في بعض الأحيان الأحكام القضائية التّي تصدر بشأن حضانة الطفل و تسليمه إلى الطرف الآخر الذي حكم له بحضانته أو يسعى للاستيلاء عليه و إخفاءه، ولا يكف لإيقاف كل من الوالدين عند حده استعمال القوة في تنفيذ الأحكام، فإن هذه الوسيلة لا تجدي خصوصًا إذا كان الطفل في الخارج أو لا يمكن الاستدلال على محل وجوده.

وتثور هنا مشكلة الزّواج من أجنبيات بخارج البلد و يتعلّــق الأمر بالحيرة التي يعيش فيها الأطفال بين طرفي العلاقة الزوجية، خاصة عندما يهرب الأب أو الأم من دولة لأخرى مانعا الطّــرف الآخر من رؤية طفله وقد تــزايدت هذه النّــزاعــات

---

(1)-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق،ص 292.

بين الطرفيــن لدرجة أن حكومات بعض هؤلاء الرّعايا تدخلت من أجل تحقيق استعادة طفل من يد أب أو أم اختطفته من دولة و هربت به إلى دولة أخرى.

ومع ظهور هذه المتغيّــرات في الحياة أصبح من الشّــائع أن تحدث بعض المشاكل في هــذه الزّيجات، و التّي غالبا ما ينتهي العديــد منها بالفشل، ويعاني الأطفال الصغار ثمــار هذه العلاقات الزوجية من لهيب تلك المعركة المستعرة بين الأب والأم، فأصبح أولئك الأطفال محلا لعمليات اختطاف من جانب أي من الطّـــرفين أو على الأقل امتناع الأب عن الإنفاق على طفله المخطوف طالما كان هذا الطفل في يد أمه، وهذا كنوع من أنواع العناد الاجتماعي الذي يخلّــف آثارًا سلبية على شخصية الضّحية.[1]

بذلك يصبح على الزّوجة أن تلجأ إلى المحاكم الوطنية في دولتها لتستصدر حكما قضائيا يقضي بحقّها في إعادة طفلها أو تكليف الزّوج بالإنفاق على ابنه أو ابنته، وبعد ذلك تطول إجراءات المحاكم لعدم وجود الزّوج في البلاد وقد تنجح في الحصول على الحكم المطلوب، ولكن يبقى هذا الحكم حبرًا على ورق لأنّ هذا الحكم لن ينفذ طالما أن الشّخص الصادر في حقّــه موجود خارج البلاد فالصّيغة التنفيذية الصادرة هي للسّلطات المختصة داخل البلاد.

ومن بين العوامل التي تساعد على زيادة حجم المشكلة و تعقيدها:

- اختلاف التّشريعات الجنائية في نطاق الحماية المفروضة على الأطفال فهناك دول مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية تعاقب الأب إذا أقدم على ارتكاب فعل مادي كالاختطاف أو حرمان الأم من رؤية طفلها، فإذا غادر البلاد (كندا- و.م.أ) فإنّــه بذلك

(1)- وعلى إثر هذا يقول الطبيب النفساني " هيرفي شابليه " إن اختطاف الطفل يعد فعليا احتجازه كرهينة مما يدخل الطفل في حالة من الهشاشة النفسية وقت حدوث المشكلة و كذلك مستقبلا." عن موقع :
www. Droit. dz.com / forum/ show thow th read php ? t : 1327

يكون مرتكبا لجريمة الاختطاف ويعاقب على هذه الجريمة التي تعد جناية في حكم التشريعات السائدة في كل من هاتين الدولتين.[1]

وفي هذه الحالة يعتبر هذا الخاطف (الأب أو الأم) متّهما بارتكاب جناية فإذا دخل الأب مثلا الدولة التي يحمل جنسيتها فإنّ أحد شروط محاكمة هذا الأب (لأنه لم يسلم إلى الدولة الطالبة للطفل نظرًا لأنّه يحمل جنسية الدولة التي لجأ إليها) أن تكون الواقعة المرتكبة في الخارج (كندا-و.م.أ) هي واقعة مجرمة قانونا وفقا للتشريع الوطني، فإذا ما كانت هذه الواقعة غير مجرمة في التشريع الوطني فإن هذا الأب لن يلاحق جنائيا، وبالتالي سيحفظ هذا الطلب المقدم من دولة كندا أو و.م.أ.

-التمسك المغالي فيه من جانب السلطات الوطنية بالتطبيق الحرفي لأنظمتها الدستورية والقانونية على الحـــالة محل الفحص لعدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولة المختطفة منـــها الطفل والدولة الموجود على أراضيها هذا الطفل.

- التكلفة المادية الباهظة للنفقات في هذه المسائل والجهل بالنظام القانوني للدولة المطلوب منها اتخاذ إجراء.

- تغيـــّر الموقف القانوني لأي من طرفي الخصومة أثناء النظر في الدعوى: فالاحتمال القائم أمامنا هنا أن يتغيّر الموقف القانوني لطرف في الخصومة كقيام الأم بالزّواج من آخر أو تغيير الأم للدّين للمطالبة بالحضانة، بما يجعل قاعدة " لا ولاية لغير المسلم على المسلم" قابلة للتطبيق.[2]

- معاونة بعض القنصليات أو البعثات الدبلوماسية لطرف في الخصومة:

عندما تقع المشكلة ويختطف أحد الوالدين طفله من الخارج ويعود به إلى دولته التّي يحمل جنسيتها، فهنا إذا اكتشف أحدهما مكان اختفاء طفله فإنه قد يعود إليه

---

(1)- سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، طبعة 1، 2002، ص2،3.
(2)-سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال ، المرجع نفسه ، ص5.

وبطريقة الحيلة قد يوهم أحدهما الآخر بإعادة الحياة الزوجية إلى مجاريها في الوقت الذي يعدّ فيه الأب أو الأم العدة لاختطاف طفله والعودة به إلى بلاده،[1] وقد حدثت هذه الواقعة بتفصيلاتها كاملة في مصر.[2]

-عدم توافر البدائل لحل المشكلة فالحلول المطروحة على بساط البحث لا تخرج عن احد الاحتمالات التالية من ذلك مثلا:

أ. تسليم الطفل المختطف للأم التي يثبت حقها في حضانة هذا الطفل.

ب. تسليم الطفل المختطف للأب الخاطف و رفض إعادته للأم.

ت. الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بأساليب ملتوية أقلّها الإدّعاء بعدم وجود الطّفل، في حين لو توافرت بدائل لهذه الحلول لكان الوضع أفضل مثال ذلك: إمكانية قبول الحل التوفيقي بين الطرفين بأن يتبادل الطرفان- الأب و الأم- حضانة الطفل مدة من الزمن كأن تكون ثلاث أو ستة أشهر مع وجود ضمانات للتنفيذ تعتمدها الدولة التي يحمل جنسيتها هذا الطرف ويقيم على أراضيها.

- عدم وجود محكمة دولية لحماية حقوق الطّفل: نتيجةً لزيادة حركة المواصلات وسهولتها بين مختلف أرجاء العالم أصبح من السّهل أن تتناول الغداء في دولة ما في حين نتناول العشاء في دولة ثانية، ولمّا كان المجتمع الدولي كلّـــه قد أضحى قرية صغيرة فقد أصبح لازمـــاً وجوب تأسيس هيئة دولية قضائية تحكم في النزاعات الخاصّة بين الآباء والأمهات حول الأطفال هذا لتجنب مشكلة أكبر، وهي عدم إمكانية تطبيق هذه الأحكام القضائية التي تصدر في دولة ما في دولة أخرى، وبالتّالي يضيع مستقبل الأطفال وتصبح الأحكام حبرا على ورق.

---

(1)-سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال ، المرجع السابق ، ص ص13,5.

(2)-و كان ذلك سنة1993 حيث قامت سيدة ألمانية باختطاف طفلتها الألمانية المصرية و التي أنجبتها من زوجها المصري الجنسية أثناء وجوده معها في ألمانيا و قام باختطاف طفلته و العودة بها إلى مصر و بعد عامين نجحت الأم بمعاونة احد أعضاء جمعية أوروبية- مهمتها إعادة الأطفال المختطفين – في التوصل إلى محل إقامة ابنتها وهربت بها إلى ألمانيا عبورا بإسرائيل لعلمها بعدم وجود تعاون أمني بين مصر و إسرائيل.

ممّا تقدّم أصبح من الضّروري إنشاء محكمة دولية لحماية حقوق الأطفال و مستقبلهم، وعلى الدّول التي تمتنع على تنفيذ أحكام هذه المحكمة الدولية أن تتكاثف جهودها للإصلاح والقيام بتأسيس هذه المحكمة.[1]

فوجود هذه المحكمة يساهم في تناقص تنازع القوانين والأحكام، وتصبح الأمور أكثر مرونة ووضوحًا وكل هذا بلا شك سيحقــق حماية حق الطفل وضمان أمنه في كل المجتمعات.

-عدم وجود علاقة زواج شرعيّة بين الأب والأم: فأثناء البحث عن حلول لمشكلة الرؤية أو الحضانة أو إعادة الطفل المختطف قد يتفاجأ الأطراف بمشكلة جديدة لم تكن في الحسبان وهي عدم وجود رابطة زواج شرعية بين الأب والأم، فإذا كان ولابد من وجود سلطات وهيئات مختصة في التعامل مع هذه النوعية من الحالات كالشّرطة الدّولية أو المحلية أو القضاء والنّيابة العامة للفصل في هذه القضايا إلا أنّـــها في الحقيقة تحتاج إلى وقت طويل للبحث الجنائي وغالبـــا ما يتعجل قادة البحث في نتائجهم.[2]

- الافتقار إلى الدّراسات القانونية التّطبيقية التي تتناول هذه الظاهرة الحديثة على المجتمع : فعندما نواجه مشكلة قانونية مكررة في الواقع العملي لحياتنا كان الاحتمال قائما لأن نجد الحل المطلوب، والعكس صحيح فهذه المشاكل موضوع بحثنا هذا ولأنها جديدة على مسطح البحوث القانونية التطبيقية فالمُلاحِظ لا يجد الحلول المتوقع أن يقرأها من خلال وضعها تحت مجهر الباحثين القانونيين، ومن هنا نقضي على الفكرة القائلة بأن علوم البحث الجنائي هي بحوث فاقدة الذاكرة.

-عدم وجود الإتفـــاقيات الثنائية التي تواجه هذه الظاهرة الإنسانية: إن تنظيم العلاقات بين الدول من خلال اتّــفاقيات ثنائية يساهم في الحدّ إلى أبعد الحدود من عمليات

---

(1)-فكرة إنشاء محكمة دولية لحماية الأطفال تحتاج في الواقع إلى المزيد من التفصيلات من حيث مكانها و اختصاصها و تشكيلها و القانون الذي تطبقه و إجراءات التقاضي أمامها.

(2)-سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال ، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

اختطاف الأطفال أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية للرؤية، ولذلك فإن غياب هذه الإتّفاقيات يعقّــد المسائل ويجعل الجاني يمارس نشاطه الجنائي غير عابئ بالنّتيجة، فهو يعلم أنه لن يعاقب في دولته التـــــي يهرب إليها، ولهذا نجده يختار الدولة التي لا تكون طرفا في اتفـــاقية حماية الأطفال المختطفيـــن.[1]

-عدم تعاون الدّولة التي ينتمي إليها الطّرف طالب تدخل الدولة الأخرى وإهمالها التام لطلبات الدولة الأخرى في مجال التعاون الدولي الثنائي:

فالإحتمال الذي نحن بصدده في هذه الحالة هو أن الدولة (أ) التي ينتمي إليها الأب الذي أختطف منه ابنه أو حالة الأم التي أختطف منها سبق أن طلبت الدولة (ب) منها اتخاذ موقف مماثل لما تطلبه هي الآن من نفس الدولة، ولكنها لم تتخذ الإجراء المطلوب بل أهملت حتى مجرد الرّد على طلبات الدولة الأخرى، فماذا يمكن أن نتوقّع عندما تكون الصّورة عكسية فهل يمكن للدّولة(ب) الطرف الثاني في النزاع أن تبدي إجراء إيجابيا اتجاه طلب الدولة (أ) أم ماذا سيكون موقفها؟[2]

وإذا انتهجت الدولة الموقف السلبي في الأصل فهذا الموقف يكون مماثلا تماما للذي انتهجته و تبنته الدولة أي: الرد السلبي [3] وهذا يعدّ ردا منطقيا بالنظر لوقف الدولة (أ).

(1)- توجد اتفاقية دولية وقعت في لاهاي سنة 1980 تحت إشراف الأمم المتحدة تضمن حقوقا معينة لحماية الأطفال من الاختطاف بمعرفة الوالدين إلا أن هذه الاتفاقية لا تروق لعدد من الدول لذلك نجد أنها تعزف عن التوقيع عليها و بالتالي فهي غير ملزمة لها.

(2)- سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال ، المرجع السابق، ص 31,30.

(3)- ويقصد بالرد السلبي أن يتم الإخطار من جانب أنتربول الدولة الطالبة لا تفي بالغرض وهو التوصل إلى الطفل المختطف أو أن يقال أن العنوان غير صحيح أو أن الطفل لم يثبت دخوله إلى البلاد و كل ذلك على غير الحقيقة.

المطلـــب الثـــاني:

اختطـــاف الأشخـــاص البالغيـــن

يثور الخلاف حينما يكون المجني عليه في جريمة الاختطاف شخص بالغ، حيث يرى بعض الفقهاء وبعض التّشريعات الجنائية عدم وصف الفعل الواقع على شخص بالغ بأنّه جريمة اختطاف.

ويلاحظ على سبيل المثال أن المشرع الأردني ميّز بين خطف الذكور عن خطف الإناث، فإذا كان المخطوف ذكرا أتـــمّ الخامسة عشرة من العمر فلا عقاب أي اعتبره المشرّع مانعا من موانع العقاب[1]، ويعاقب الخاطف في هذه الحالة بوصف الحرمان من الحرية إن تحققت أركانها طبقا للمادة 346 من قانون العقوبات الأردني.

أمّا المشرّع المصري فيكيّفها بأنّها جريمة قبض بدون وجه حق طبقا للمادتين280 -282 ونصت بما معناه قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من أحد الأشخاص الموكلين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانونـــا، بأن ارتدى زي ضابط الشرطة أو اتّصف بأنّـــه من رجـــال المباحث أو أبرز له أمرًا بالقبض عليه رغم صدوره من النّـــيابة العامة و إقتداه إلى ناحية....حيث حجزه بها، فيعاقب بالسجن وتكون عقوبته أيضا الأشغال الشّاقة المؤقتة إذا صاحب ذلك تهديد المجني عليه أو تعذيب بدني.[2]

ممّا سبق نجد أن المادة 280 من قانون العقوبات المصري نصت على حالات القبض أو الحبس باستخدام القوة و تضع حكمًا لها.

(1)- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة1، 2006، ص304.
(2)- محمد أحمد عابدين، عبد العزيز محمود سالم، الموسوعة الذهبية في القيود و الأوصاف، في الجنايات و الجنح و المخالفات في قانون العقوبات و القوانين و المكملة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2001، ص 387.

والمادة 282 نصت على حالات القبض باستخدام الحيلة أو الاستدراج، لأنّ الجاني في هذه الحالة يدّعي كذبا أو يرتدي زيّ مستخدمي الحكومة أو يبرز أمرًا مزورًا مدّعيا صدوره من طرف الحكومة، ووفقا لذلك فإنّ تحقق جريمة من هذا النّوع هو أمر ممكن بالرغم من أن التكييف القانوني لها هنا هو أنها جريمة قبض أو حبس بدون وجه حق.

إلا أننا نتساءل أليس هذا الفعل سواء بإستخدام القوة المادية أو المعنوية أو باستخدام الحيلة والاستدراج هو ذاته فعل الأخذ أو القبض المكوّن لجريمة الاختطاف ! وإذا لم يكن كذلك فما هو الخطف إذًا؟ !.

ثم ما الفرق بين هذا الفعل الذي نصت عليه المادتان 280-282 قانون العقوبات المصري و بين الفعل المشابه الواقع على حدث أو أنثى، والذي نصت عليه المواد 288-289-290 التي تناولت خطف الطفل الذي لم يبلغ من العمر ستة عشرة سنة كاملة سواء بطريق التحايل والإكراه أو بغيرها، أما المادة 290 فتناولت خطف أنثى بطريق التحايل أو الإكراه .[1]

هل السّبب في اختلاف التكييف القانوني في الحالة الأولى الواقعة على شخص بالغ بأنه قبض بدون وجه حق عن الحالة الثانية الواقعة على حدث أو أنثى بأنه جريمة اختطاف ،هل السبب هو اختلاف عمر المجني عليه أم أنّ السبب هو اختلاف جنس المجني عليه حتى يختلف التكييف القانوني للجريمة؟ !

وكإجابة عن الإستفسارات المطروحة فإنّ الشخص البالغ الذي يقع عليه فعل القبض أو انتزاعه من مكانه ونقله إلى مكان آخر باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو التّحايل يكون محلا لجريمة الاختطاف ويكون منشئا لتلك الجريمة، ويستوي في ذلك أن يكون المخطوف أنثى أو ذكر مهما بلغت سنهما، فالتّكييف القانوني لجريمة إزهاق روح -

[1]- محمد أحمد عابدين، عبد العزيز محمود سالم، الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص 41

مثلا- هو القتـل سواء كان المجني عليه ذكرًا أم أنثى حدثا أم شخصًا بالغا أم عجوزا هرما، والتّكييف القانوني تبعا لذلك لا يختلف وإنّما قد يختلف إذا تخلـف عنصر أو ركن أساسي من أركان الجريمة على نحو تجعل الفعل يتجه إلى إحداث نتيجة غير النتيجة المراد تحقيقها.

وهذا هو الرأي الذي تبنّـاه المشرع الجزائري وله وجاهته فقد نصت المادة 293 مكرر قانون العقوبات الجزائري « كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص **مهما بلغت سنه** مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا....» ونصت المادة 291 « يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي **شخص** بدون أمر من السلطات المختصة....»

المبـــحث الثـــاني:

الركـن المادي في جـريمة الاختـطاف

الرّكن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ولا توجد جريمة بدون هذا الرّكن المادي، ذلك أن المشرّع حينما يتدخل بالتّـــــجريم و العقاب فإنّه يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكــل عدوانا على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية، أمّا الأفكار والمعتقدات فلا ضرر منها- كأصل عام- طالما ظلّت حبيسة النّفس البشرية وطالما لم تترجم إلى نشاط مادي ملموس يظهر في العالم الخارجي.[1]

بالتّـــالي يمكن القول أنّ الجريمة في القانون لا تتحقق إلاّ إذا تجسد هذا الإعتقاد وهذه الخواطر و الأفكار في كيان له طبيعة مادية ملموسة.[2]

و نظرا لأهمية الرّكن المادي الواضحة فإن القانون لا يعرّف جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، إضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدّليل عليها ممكنا إذ أن إثبات الماديات و القرائن سهل، ووجود السّلوك المادي في الجريمة يساعد السّلطات العامة على متابعة الأفراد الجناة و إقامة الدّليل عليهم.

ويتألّــف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية تكون في العادة هيكل الجريمة، و هذه العناصر هي السّلوك الإجرامي و النتيجة و الرّابطة السببية بين السلوك و النتيجة.

(1)نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام-(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية)، دار الثقافة ، الأردن، طبعة1، 2005-ص 211.

(2)-محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، طبعة1، 1986، ص 113.

وقبل تفصيل القول في هذه العناصر نشير إلى أنّ القانون قد اشترط توافر هذه العناصر مجتمعة في بعض الجرائم كجريمة القتــل و السرقة و الضّرب وغيرها وهو ما يطلق عليها الجرائم المادية، في حين أنّــه لم يشتــرط النّتيجة في جرائم أخرى كما هو الحال في جريمة حمل السّلاح التي يطلق عليها الجرائم التشكيلية [1].

ورغم أن الرّكن المـــادي للجريمة المادية يتضمّن ثلاثة عناصر، إلا أنّ الذي يهمّـــنا هنا أنّــه قد لا تتم الوقائع على هذا النّحو إذ قــد يقف فعل الجناة عند حد التّحضـــير لأعمال الخطف أو التهيئـــة له أو إعداد العدة أو الشروع فيه.

على ضوء ما سبق فإنّ دراستنـــا لهذا الركن ستكون في مطلبين اثنين بالشكل الآتي:

المطلب الأول : عناصر الركن المادي لجريمة الاختطاف.

المطلب الثاني : الشّروع في جريمة الاختطاف.

---

(1)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص93.

المطــلـــب الأول:

عناصر الركن المادي لجريمة الاختطاف

يضمّ الرّكن المادي للجريمة – كما أسلفنا سابقا- كل العناصر المادية التّي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة.

فهو يضم (الفعل) بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكًــا مُجرّما يتحقق به العدوان على المصالح والحقوق التي يحميها الشارع، وهذا العدوان هو ما يعبر عنه بـــ (النتيجة الإجرامية)، وكذلك الرباط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين ذلك الفعل وتلك النتيجة و يعـــبّر عنه بـــ (علاقة سببية).

وجريمة الاختطاف في صورتها التّـــامة تتحقق فيها العناصر السابقة بإعتبار أنّها من جرائم الضرر، ولذلك ستكون دراستنا لعناصر الركن المادي في جريمة الاختطاف في ثلاثة فروع على التوالي، بدءا بالفعل ثم النّـــتيجة الإجرامية ثم بيان علاقة السّببية بينهما.

الفرع الأول: الفعل (فعل الخطف)

هو السّلوك أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقّــق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة.

ويعتبر الفعل وسيلة الشخص إلى تنفيذ الجريمة و للفعل صورتين مختلفتين هما: الفعل أو الجريمة الإيجابية والفعل (الجريمة) السلبية أو الامتناع.[1]

[(1)]-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري- جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص117، 118.

أولا - الجريمة الإيجابية (جريمة الفعل) DéLIT L'ACTION OU DE COMMISSION

تعريفها :

القاعدة العامة في قانون العقوبات أنّه يعاقب و يَنهي بنصوصه عن ارتكاب بعض الأفعال التّي يرى المشرّع أن لها خطورة على المجتمع، فيقرّر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكـل الجرائم الإيجابية، لهذا السبب فإنّ معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل السّرقة والقتل والضرب وتعد هذه الجرائم إيجابية لأنّ العلّـة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي وليس الإحجام.[1]

ثـانيـا - الجريمة السلبية (الفعل السلبي أو الامتناع)

تعريفها :

حيث يمتنع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه القانون عليه والإمتناع يشكّل مخالفة للقانون تماما مثلما هو في حالة القيام بالفعل ولذلك كان لهما نفس الحكم.[2]

أمّا موقع جريمة الاختطاف من هذين النوعين فالفعل في جريمة الاختطاف يقتصر على النّوع الأول وهو الفعل الإيجابي، إذ لا يتصوّر وقوع جريمة الاختطاف بالفعل السّلبي أو الإمتناع، إلا في حالات الشّريك أو المُساهِم الذي يقتصر دوره على إتخاذ موقف سلبي يسهّل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجني عليه.

وبناء على ذلك فإنّ الفعل الإجرامي في جرائم الاختطاف يتمثـــل في فعل الخطف الذي ينفّذه الجاني لما يصدر عنه من سلوك أو نشاط مادي في مواجهة المجني

(1)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2003،ص 81.
(2)-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 94.

عليه أو محل الجريمة - في حالة خطف وسائل النقل- ويؤدي هذا الفعل إلى أخذ أو انتزاع المخطوف وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.

وجريمة الاختطاف من الجرائم المركّبة التي يتكوّن فعلها الإجرامي من أكثر من فعل، و على ذلك فإن فعل الخطف لا يتحقق إلا بما يلي:

1.أخذ أو انتزاع المخطوف و السيطرة عليه.

2. نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيــره بتمام السيطرة عليه باستعمال قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة و الاستدراج، وفيما يلي سوف نقوم ببيان هاذين العنصرين اللذين يقوم الخاطف بهما ليتحقق فعل الخطف:

العنصر الأول: أخذ و انتزاع المخطوف و السيطرة عليه

ويقصد بذلك أخذ المخطوف أو انتزاعه من مكان تواجده بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الخاطف أو تحويل خط السير الذي يريده المخطوف إلى خط سير آخر يريده الخاطف.

وهذا يعني أن الخاطف يقوم بإجبار المخطوف على غير إرادته بالإنتقال أو تحويل خط سيره طوعًا أو كرها، وقد يتـــم هذا الفعل باستخدام القوة المصحوبة بالقسوة و الشّدة ممّا يؤثر على إرادة المجني عليه، وقد يتم باستخدام الحيلة والاستدراج والخداع فينتقل المخطوف بإرادته، لكن هذه الإرادة معيبة بسبب الحيلة والإستدراج والتدليس التي يقوم بها الخاطف لتحقيق هدفه وهو الإنتقال أو تحويل خط سير الضّحية.[1]

(1)-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف ، المرجع السابق، ص 118،119.

والفعل في صورته الأولى: أي **باستخدام القوة** يجب أن يكون حركة ظاهرة عضوية تصدر عن الجسم، سواء كانت باستخدام سلاح وهو الغالب أو بغير استخدام السلاح اعتمادًا على القوة العضلية لجسم الخاطف عن طريق استخدام يديه وقوته البدنية للسيطرة على المخطوف، وقد يصاحب فعل الخطف الضّرب أو الجرح لإرغام المخطوف على الإنتقال أو تحويل خط سيره كما قد يصاحب ذلك التّــهديــد إستخدام السلاح لقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه أو غيرها من الوسائل التي تؤثر على إرادة المجني عليه.

هذا و يأخذ حكم القوة استغلال حالة المجني عليه التي لا يمكنه من المقاومة أو حرية الإختيار كحمل الجاني لطفل أثناء نومه أو حمل المجني عليها و هي في حالة فقد للوعي أو تخدير أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي.[1]

أمّا الفعل في الصّورة الثانية : **باستخدام الحيلة أو الاستدراج** فإن الفعل الصادر عن الخاطف عادة هو القول الذي يخدع به المخطوف ويؤثر عليه، وقد يتصنّع الخـــاطف بعض الحركات والتّصرفات التي يكمل بها خداعه حتى تنطلي الحيلة والخدعة على المخطوف كتصنّع المرض والعجز عن السّير وطلب المساعدة.[2]

و لهذا لا يعتبر خداعا الكذب المجرد الذي يخلو من استعمال وسائل الغش والإيهام والحيلة بل لابد أن يكون الكذب مصحوبا ببعض الأفعال أو المظاهر التي تؤيده بحيث يمكن بواسطتها خداع المجني عليه والتأثير على إرادته.[3]

إذن يمكن القول أن العنصر المادي يتوفّــر بمجرد توقيف الشّخص أو احتجـــاز حريته أو خطفه أو منعه من الحركة وحرية التصرف بِغضّ النظر عن الزّمن الفاصل،

---

(1)- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 2003، ص317.
(2)-عبد الوهاب المعمري،جرائم الاختطاف،المرجع السابق ،ص125.
(3)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1991، ص 708.

إذ قد يختلط الاحتجاز البسيط الذي لا يتجاوز وقتا طويلا لإمكانية إنهاء الخلاف مع الضغط الذي قد يؤدي إلى نتيجة سيئة إذ قد يتوفّى المجني عليه من كثرة خوفه و هلعه ممّا قد سيحلّ به.

ويعتبر فعل الخطف مقترفا في اللحظة التي يُــلقى فيها القبض على الشّخص من الغير ولو كانت هناك مسافة طويلة، مثلا بين المكان الذي حصل فيه الخطف وبين المكان الذي اُحتجِز المخطوف فيه، فقد يصادف هذا الفاصل المكاني أن يتعرّض الخاطفون إلى تدخل السّلطة أو المواطنين، فتفشل عملية الخطف في الواقع ولكنّها تبقى قائمة قانونا.

وقد يلقي رجال الشرطة القبض على شخص مطلوب من العدالة ويصادف أن يُقدِم شخص آخر بخطفه من قوى الأمن فيبقى الحال على ما هو عليه ولا يفرج على الموقوف، فيعتبر الشخص المذكور وكأنه قد ألقى القبض على المجني عليه شخصيا وحرم الضحية من حريتها دون أن يتغير شيء في الموضوع، ويتّــصف هذا الفعل بتمادي واستمرارية الجناية -D LIT CONTINU- من تاريخ التوقيف حتى تاريخ الإفراج على الشخص المخطوف أو في حال احتمال وفاته أو في انقضاء آخر فعل في الاحتجاز.[1]

وكما ذكرنا آنفا لمَّا كانت جريمة الاختطاف تصدر باستعمال التحايل فهي كذلك تصدر باستعمال الإكراه.

و**التحايل** (FRAUDE) هو صدور قول أو فعل من قبل الجاني مشوب بغش أو خداع أو كذب مما يجعل المجني عليه يقع ضحية الجاني.[2]

(1)- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ، دار صادر، بيروت، المجلد الحادي عشر، طبعة 3،1995 ، ص195،196.
(2)- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 308.

الإكراه (VIOLENCE) باعتباره " قوة لا يمكن دفعها ولا توقّعها تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة " ويعدّ بغير شك سببا " مانعا من قيام المسؤولية الجنائية " على عاتق المُـــكرَه عمّا وقع منه من نشاط أو عمّا سبّـــبه نشاطه من نتائج إجرامية، بإعتبار أن الإكراه يعدّ سببا مؤديا إلى إنعدام قدرة الخاضع له على الإختيار عند ارتكابه الفعل الإجرامي، ولأنّ هذا الفعل يكون قد صدر عن غير اختيار.[1]

إذن الإكراه هو الإلزام الشديد الواقع على الشّخص خلافا لرغبته وإرادته الناتج عن الإرهاب والإخافة التّي تبلغ حدًّا من الشدة، يكون معها الشخص غير قادر على اختيار فعله أي غير قادر على أن يفعل أو يترك ما يشاء وهو نوعان:

النوع الأول : إكراه معنوي بإستخدام التّهديد والوعيد، ومصدره على الدّوام قوة إنسانية تجبر الشّخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع.[2]

النوع الثاني: إكراه مادي – PHYSIQUE - ويتحقق هذا النّوع من الإكراه بشل حركة المُكرَه وجعله أداة في يد المُكرِه، بحيث لا يُـــنسَـــب إليه فعل قط ويكون مجرد آلـــــة بيد من أكرهه، ويشمل الإكراه المادي كافة الوسائل المادية التي تُستخدَم في نقل الضحية رغم مقاومته كأخذه بالقوة وكذلك الوسائل التي تحرمه من كل مقاومة كإعطائه مادة مخدّرة أو تنويمه تنويما مغناطـــيسيا[3]، وكلا النّوعين يمكن تحققه في جريمة اختطاف الأحداث.

(1)- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2007، ص216.
(2)- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص223.
(3)-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص279، 280.

العنصر الثاني: نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره

لا يتحقق فعل الخطف إلا إذا تــمّ نقل الضحية المخطوف من مكانه إلى مكان آخر و إبعاده عنه و تحويل خط سير وسيلة النّقل، ويستلزم هذا بسط السّيطرة على الضحية المخطوف أو وسيلة النقل وطبيعة هذه السّيطرة قد تكون مادّية أو معنوية كالحيلة أو الاستدراج.

ولذلك إذا أُبعِــد أو حُوِّل خط سير المخطوف من مكانه إلى مكان آخر دون استعمال القوة المادية أو المعنوية وبدون حيلة أو استدراج فإن الفعل لا يعتبر خطفا ولا نطلق عليه وصف جريمة اختطاف لعدم تحقق تمام السيطرة، ويكون المخطوف هنا قد غادر مكانه وابتعد عنه أو حَوَّل خط سيره بمحض إرادته واختياره ودون ممارسة أية ضغوطات عليه أو عنف أو عدوان.

والسّيطرة المقصودة هنا هي السّيطرة المادية وتتعلق بالتّحكم في جسم المخطوف وقد تكون سيطرة معنوية تمس حريته و اختياره وإرادته، وتتحقق السيطرة المادية باستخدام الجاني قوته الجسدية كتقييد حركته لمنعه من التحرك والهرب أو أن يمسك المخطوف بيديه، وهذه الأفعال تجعل من المخطوف أسيرًا لأوامر وإشارات الجاني الخاطف.

كما أن لإستخدام القوة المستترة أثر في تنفيذ الجريمة، كإستخدام المواد المنوّمة والمخدّرة، أو استخدام غاز له تأثير على العقل والأعصاب، أو أي مادة من شأنها أن تفقد الضحية القدرة على التّحكم في اختياره والمقاومة أو تجعله في حال غيبوبة فترة زمنية معينة تكون كافية لتنفيذ فعل الخطف.[1]

---

(1)-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف ، المرجع السابق، ص125، 126.

وفعل الخطف قد يتــمّ بسيطرة الجاني على المجني عليه سيطرة معنوية كما ذكرنا تقع على إرادته وحريته وتفكيره وتجعلها طوع إرادة الجاني وهذه السيطرة المعنوية تتحقق بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى :عن طريق التهديد باستخدام القوة وهو ما يعرف بالإكراه المعنوي.

الطريقة الثانية: وتتم باستخدام الحيلة و الاستدراج.

والتّهديد باستعمال القوة المادية لإرغام المخطوف على مغادرة مكانه أو تحويل خط سيره قد يكون قائما على أسباب معقــولة وممكنة، وقد يكون التّهديد بمواد متفجرة موجودة في مكان المخطوف أو بداخل الوسيلة المخطوفة وغير ذلك من الوسائل والأساليب التي سبقت الإشارة إليها.

أمّا استخدام الحيلة والاستدراج كوسيلة للسّيطرة على معنويات المخطوف وأخذه، فهي تتحقق بخداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق لأوامر الخاطف وهذه الطريقة- الحيلة والاستدراج- قد تكون صالحة و تؤدي غرض الجاني مع فئات معيـــّـنة فقد تكون مؤثرة على الحدث أكثر من تأثيرها على الشخص البالغ. [1]

وهنا يتبادر إلى الذهن ما إذا كان يلزم لتحقق فعل الخطف أن يتحقق وصول المخطوف إلى المكان الذي خطط له الخاطف وأراده؟ أم يكفي مجرد أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه ولو لم يصل إلى المكان المراد الوصول إليه؟

إنّ تحقق فعل الخطف يكون بصدور فعل الخطف بعنصريه (الأخذ والإبعاد) من قبل الجاني وتحقق انتقال المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويـــل خط سيره بتمام السيطرة عليه حتى ولو لم يصل إلى المكان المخطط له والذي يريده الخاطف،

---

(1)-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف ، المرجع السابق، ص 127،128.

فهذا يعني أنه يلزم أن يصدر عن الجاني الفعلين المكونين للخطف وهما (الأخذ والإبعاد أو تحويل خط السير) فإذا صدر الفعل الأول فقط فهي جريمة احتجاز، لكن إذا صدر الفعلين معا فإن جريمة الاختطاف تتحقّق ولو لم يصل المخطوف إلى المكان الذي يريده الخاطف.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنّـــتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السّلوك الإجرامي، ويتمثّل في الجريمة الإيجابية أي التّـــغير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان مادّيا أو نفسيا.[1]

و هي كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي وعليه فان كل سلوك انساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي أي أن له نتائج كبرت أم صغرت غير أن هذه النتائج لا يعتد بها دوما.[2]

فالنـــتيجة هي العدوان الذي يصيب المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، ولأن النتيجة ممنوعة و محرمة فإنها توصف بأنها (نتيجة إجرامية).

والّـــنتيجة هنا ضرر متحقق لَحِق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال، ولهذا فالنتيجة هنا واقعة مادية[3] ، تمسّ حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية.

(1)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص97.

(2)- Voir G. stefani, G levasseur, B bouloc, droit pénal Géneral, edition dalloz, paris,1997,p193.

(3)- الواقعة المادية نقصد بها أنها تقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي كإزهاق الروح في جريمة القتل و إخراج المال من ملك المجني عليه إلى ملك الجاني كما في السرقة و يطلق على الجرائم المرتبطة بهذا المفهوم الجرائم المادية أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب و يهدد مصلحة محمية قانونا.

وسوف لن أتعرض لما قد ينتج عن الخطف من اعتداء أو إيذاء على سلامة الإنسان الجسدية أو احتجاز له أو إخفاء للأشياء المختطفة أو اغتصاب أو تهديد بهدف ابتزاز المخطوف أو من يهمه أمره باعتبار أن هذه ليست نتائج لجريمة الاختطاف، وإنّما هي نتائج لجرائم أخرى مستقلة عن جريمة الاختطاف قد تكون مصاحبة أو تالية لجريمة الاختطاف كما رأينا ذلك في الفصل الأوّل.

لذلك فإنّ النتيجة الإجرامية في جريمة إختطاف الأشخاص تتحقّــق بإبعاد المخطوف من مكان تواجده سواء تمّ الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم احتجازه أم لا مادام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في حرية الإختيار والإنتقال.

والإحتجاز يمثــل صورة من صور النّتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف، وهو يشكّل جريمة مستقلة عن الخطف، وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف، لأنّ الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف احتجاز المخطوف فقد يكون هدفه إبعاد المخطوف وإيذاءه جسديا أو اغتصابه.

الفرع الثالث: علاقة السببية بينهما

يقصد بهذه العلاقة لزوم أن ترتبط النّتيجة بالفعل بحيث يعتبر الفعل سببا للنتيجة[1]، وهي التّي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدّى إلى حدوث تلك النتيجة، وهي بذلك علاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل و النتيجة الإجرامية [2].

---

(1)-جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، الجزء1،دون طبعة، دون تاريخ، ص413.

(2)-و هي تلك النتيجة الإجرامية التي يتطلبها التشريع في أنموذج الجريمة بمعنى إثبات أن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب فعل معين أو ترك عمل معين.راجع : محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط10، 1983، ص286.

و من هنا تبدو الأهمية القانونية لها فهي من عناصر الركن المادي في الجرائم المادية و تحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجزائية عنها.[1]

وفي جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرّابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة، ويتّضح ذلك من خلال النّظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان غير الذي تمّ فيه الخطف، أو تحويل خط سير وسلة النّقل المختطفة.

غير أنّه توجد حالات قد يختلف الأمر فيها ذلك لأنّ فعل الخطف –كما سبق- يتكوّن من عنصرين هما (الأخذ و الإبعاد)، فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسّيطرة عليه تمهيدًا لإبعاده عن مكانه ثم قام شخص آخر بإبعاد أو نقل المخطوف، فمـــن هو المسؤول منهما هنا عن جريمة الاختطاف، ومن الذي تتحقق معه رابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية، مع أن كلا الشخصين قد قام بدور أساسي في الجريمة ويعتبر كل منهما فاعل أصلي، وبهذا يكون كلا الشّخصين مسؤول عن النّتيجة الإجرامية إلا أنّه يشتـــرط أن يوجد بينهما إتفـــاق جنائي.

أمّا إذا لم يوجد اتفاق جنائي بينهما كأن يقوم شخص بأخذ المجني عليه وتقييده بالحبال، ثم وضعه على متن سيارة تمهيدًا لنقله و إبعاده من مكانه ثم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني و أخذ السّيارة غير عالم بمن على متنها ولا يريد نقله إلى مكان آخر[2]، أو إذا تدخلت في النّقـــــل ظروف خارجية و مثال ذلك إذا أخذ الجاني المجني عليه وقيّده بالحبال تمهيدًا لنقله وإبعاده وكان في وَادٍ ثم جاء السيل و نقل المجني عليه من مكانه.

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977، ص 293.
(2)-عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف ، المرجع السابق، ص129، 130.

وللبحث في مدى توافر رابطة السّببية بين فعل الأخذ وبين نتيجة جريمة الاختطاف في الحالات السابقة فإنّ هذه الرّابطة تقوم على أساس نظرية (السببية الملائمة).[1]

وفعل الشخص الغير متفق جنائيا مع الجاني الأول وتدخل السّيل هي عوامل شاذة وغير مألوفة مما يؤدي إلى قطع رابطة السببية بين فعل الأخذ ونتيجة جريمة الاختطاف، و بالتّالي عدم توفرها وإذا لم تتوفر هذه الرابطة فإن الجاني لا يسأل إلاّ عن النّتيجة التي أحدثها فعله و هي هنا (جريمة قبض، أو احتجاز غير مشروع).[2]

(1)- السببية الملائمة مفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة ولو ساهمت معها في إحداثها عوامل أخرى سابق عليه أو معاصرة معه أو لاحقة له ما دامت هذه العوامل متوقعة و مألوفة و تكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور إذا كانت مألوفة و ليست بسبب تدخل عوامل شادة أو غير مألوفة.

(2)-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف ، المرجع السابق، ص131.

المطـــب الثـــاني:

التحضـيـــر والشـروع في جريـمة الاختطـاف

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها النهائية فقد تقف أفعال الجناة عند التحضير والإعداد للجريمة أو قد يشرعوا في تنفيذ الجريمة غير أنّها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجناة.

وسنقوم بدراسة أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف في فرعين الفرع الأول نتناول فيه التحضير في جريمة الإختطاف وفي فرع ثانٍ الشروع في جريمة الاختطاف.

الفرع الأول : التحضير لجريمة الاختطاف

هي مرحلة تتوسط التّفكير في الجريمة و التّصميم عليها وبين البدء في تنفيذها، ذلك أنّ الجاني إذا عقد العزم على ارتكاب الجريمة فإنّه في أغلب الأحيان لا ينفذها على الفور، إنّما يبدأ في الإعداد و الاستعداد لها و إعداد ما يلزم لارتكابها.[1]

قد يتخذ الإعداد للجريمة صورة إعداد الوسيلة أو التواجد في المكان الذي يمكن معه تنفيذ الجريمة، ومثال ذلك شراء السّــلاح أو تجهيز الآلات والأدوات الــلازمة لكسر الخزائن أو الأبواب أو التواجد في المكان الذي يمكن معه تنفيذ الجريمة كركوب السّارق سيارة النقل العام تمهيدًا لسرقة بعض ركابها أو السير في الطريق المؤدي إلى المكان المراد سرقته.[2]

من جانب آخر تتفق أغلب التّشريــعات الجنائية على عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية للجريمة وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليه، إلا إذا كانت -

(1)- عوض محمد، قانون العقوبات،القسم العام،دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة،2000 ، ص294.
(2)- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص238.

الأعمال التحضيرية- تعتبر جريمة أخرى مستقلة بحد ذاتها، فإنّ القـــانون في هذه الحالة يعاقب عليها مثلما هو في حيـــازة أسلـــحة ممنوعة أو إعداد محرّرات رسمية، وقد تكون الأعمال التحضيرية مباحة مثال ذلك تجهيز أدوات غير ممنوعة كالعصي أو الحبال أو السيارات أو الملابس.

أمّـــا التّحضير للجريمة في الشّرـــعة الإسلامية فهو كل فعل يعتبر معصية ليس فيها حد يستحق فاعله التعزير، وبعبارة أخرى الفعل لا يكون معصية إلا إذا كان فيه اعتداء على حق الفرد أو حق المجتمع يستوجب به العقاب.

فإعداد الوسائل التي ترتكب بها الجرائم إذا كان بذاته معصية كان في الشّرع جريمة تستحق العقاب.[1]

والتّحضير لجريمة الاختطاف إن كان بإعداد أدوات غير ممنوعة ولا تحتاج إلى ترخيص أو كان التحضير للجريمة بإعداد الخطة أو التواجد في مكان تنفيذ الجريمة أو بتجهيز وسائل ارتكاب الجريمة، وهذه الأفعال والوسائل الجائزة لا تدخل ضمن البدء في تنفيذ الجريمة و بالتالي لا تعد شروعا، و لهذا لا يعاقب عليها القانون.

ويمكن أن تحتاج الأعمال التحضيرية الممنوعة إلى ترخيص من جهات مختصّة كحيازة أسلحة أو مواد كيميائية ممنوعة، ويعاقب القانون هنا على هذه الأعمال التحضيرية باعتبارها جريمة مستقلة وليس باعتبارها شروعا في جريمة الاختطاف.

وقد تكون الأعمال التّحضيرية مخالفة للقوانين والأنظمة كإعداد وثائق رسمية مزوّرة كجواز السّفر وبطاقة الهوية من شأنها أن تسهّل للجاني القيام بجريمته بالدّخول إلى مكان تنفيذ الجريمة، وهذه الأعمال مجرّمة ومعاقب عليها قانونا باعتبارها جريمة مستقلّة لا شروعا في جريمة الاختطاف.

---

(1)- عبد الخالق النواوي- جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق،ص31.

الفرع الثانـــي: الشّـــــروع في جريمة الاختطاف

الشّروع في الشيء-عموما- هو البدء في القيام به فإذا قُـصِد به الشروع في الجريمة فإنّه يكون منصرفا إلى البدء في تنفيذها، و إذا كانت لا تقوم إلا بفعل فإنّ الشّروع معناه البدء في القيام بذات الفعل.

والمعنى الاصطلاحي للشروع بالنسبة للجريمة هو القصد الإجرامي خلال ارتكاب الجريمة التّـامة و عدم تمام الجريمة قد يرجع لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

أمّا الشّروع في القانون فهو البدء في تنفيذ فعل أوقف تنفيذه أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.[1]

وهذا يعني انتفاء الشروع في الفعل الذي يقع بطريق الخطأ لأنّه يلزم توافر القصد الإجرامي لارتكاب جريمة تامة.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على الشّروع في المادة 30 منه بأنّـــه :

« كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشّروع في التّنفيــــذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تُوقَّف أو لم يَخِب أثرها، إلاّ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها. »

يتضح من النص أن جريمة قد وقعت ولكنها لم تكتمل فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها فالمشرع الجزائري عمل على حماية المجتمع.

---

(1)- عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة، المرجع السابق، ص33.

والشروع في جريمة الاختطاف- بحسب ما سبق- يأخذ صورتين:

الصورة الأولى: إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف بقصد ارتكاب جريمة الاختطاف فأوقِف نشاطه بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، و هذه الصّورة يطلق عليها " الجريمة الموقوفة " أي أن الجريمة أوقفت رغما عن الجاني قبل تمام جريمته.

الصورة الثانية: إذا استحال تحقيق جريمة الاختطاف التي قصدها الفاعل لتخلف موضوع الجريمة، أي عدم وجود المحل الذي تتحقق فيه النتيجة، كأن يوجد المجني عليه ميتا (جثة هامدة) بعد تحقق الخطف و كان الجاني يعتقده نائما أو مخدّرا أو مغمى عليه.

ويطلق على الصّورة الثانية من صور الشروع مصطلح (الجريمة الخائبة) أو (الجريمة المستحيلة) لكون الأثر الذي يقصده الجاني هو النّتيـــــجة الممنوعة التي تتحقق رغما عن الجاني بسبب عدم وجود المحل الصالح لحدوثها.[1]

ويشترط لقيام حالة الشّروع في جريمة الاختطاف ثلاثة شروط حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري و هذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يبدأ الجاني بتنفيــذ فعل الخطف في جريمة الاختطاف.

الشرط الثاني: أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف.

الشرط الثالث: عدم تحقق النتيجة التي كانت مقصودة به لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

وسوف نتناول شرح هذه الشروط تباعا فيما يلي:

---

(1)- عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف ، المرجع السابق، ص134،135.

الشرط الأول: أن يبدأ في تنفيذ فعل الخطف و البدء في تنفيذ الجريمة هو الذي يكشف خطر الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وأن البدء في تنفيذ الفعل المادي الظاهر هو الذي ينشىء الخطر المباشر المؤدي إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق القصد الجنائي والإرادة الآثمة للجاني.[1]

فالجاني قد يتمكّن من تحقيق نتيجة كاملة وقد يعجز عن تحقيقها إمّا بسبب عوامل خارجة عن إرادته أو لسبب خارجي لا دخل لإرادته فيه، والبدء في التنفيـــــذ ليس من الأعمال التّحضيرية للجريمة إنّما من الأفعال المادية المكوّنة للعنصر الأول من الرّكن المادي وهو الفعل الإجرامي أو السلوك الإجرامي، ومن ثـَــــمَّ يُعد شروعا اعتراض المجني عليه باستخدام القوة المادية في الطريق العام أو متابعته ومحاولة السيطرة عليه وإظهار السلاح الذي يريد أن يهدده به.

كما يعدّ من أعمال الشّروع البدء في تنفيذ الحيلة لاستدراج المجني عليه المخطوف للإنتقال به إلى مكان آخر بأي نوع من الخداع كلبس الملابس النّسائية أو إدّعاء العجز عن الحركة أو السير.

الشرط الثاني : أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامّة فإذا توفر الشّرط الأول فإن ذلك يعني توفر الركن المادي للشروع، والشرط الثاني هو توفر الركن المعنوي في الشروع ونقصد به النية الإجرامية لإحداث الفعل خارج أمر السلطات وأمر القانون، بعبارة أخرى فالجريمة **عمدية** لا تقع عن خطأ فإذا تــمّ القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توفّــــر القصد الجنائي.[2]

والقصد الجنائي في الشّروع هو نفسه القصد الجنائي المطلوب في الجريمة التّامة، فإذا كان القصد الجنائي في الشروع هو تنفيـــــذ فعل من أفعال الخطف وليس

(1)- محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة، الأردن، طبعة1، 2007، ص 150.
(2)- م .بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،(القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، طبعة3، 2006، ص41.

ارتكاب جريمة اختطاف تامّة أو اتجه قصد الفاعل إلى ارتكاب فعل آخر غير فعل الخطف فإنّ هذا يعني أن القصد الجنائي غير متوفّر ممّا يترتب عليه عدم الشروع في الجريمة، فقد يسأل الجاني في هذه الحالة عن ذات الفعل الذي قام به وعن النّتيجة التي حققها فعله.

فإذا ثبت أن الفاعل كان عالمًا بعدم مشروعية الفعل وراغبًا بتحقيق نتيجة الفعل التامة - أي توفر العلم والإرادة- فإنّ هذا الشّرط يعد متحققا وبذلك يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشروع في الجريمة إذا تحقق.

الشرط الثالث: عدم تحقق النتيجة التي كانت مقصودة به لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

بمعنى إذا لم تتم النّتيجة التي أرادها الجاني وهي الإبعاد عن مكان التواجد أو تحويل خط السّير لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى نشاط الإنسان الجاني أو إلى الأداة المستعملة أو إلى موضوع الجريمة، و الأسباب الراجعة إلى نشاط الجاني إمّا أن تكون موقفة لهذا النشاط قبل أن يحقق هدفه و إما أن تكون مضعفة لأثـــره أو معدمة له، بحيث يعجز هو بذاته عن تحريك الأسباب المعتادة التي تؤدي إلى النتيجة رغم أنّه قد بلغ غايته من الناحية الواقعية أي قام الخاطف بالشروع بتنفيذ فعل الخطف من الناحية العملية. [1]

أمّا الأسباب الرّاجعة إلى الأداة المستعملة في ارتكاب جريمة الاختطاف فصورتها أن يستخدم الخاطف وسيلة لا تكفِ عادة - أو في الظروف التي استخدمت فيها- لإحداث نتيجة الخطف التّي كان يقصدها، كأن يستخدم الخاطف مادة للتّخدير أو التنويم ثم يتضح أنّها غير فعّالة رغم أنّـــه كان يعتقد أنها صالحة لإحداث الأثر

[(1)]-عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف ، المرجع السابق، ص137.

المطلوب أو أن السّيارة التي يريد بها إبعاد المجني عليه غير صالحة أو غير ذلك من الوسائل المستعملة.

وبالنسبة للأسباب الرّاجعة إلى موضوع جريمة الاختطاف فصورتها مثلا أن نشاط الخاطف قد وقع على محل لا يصلح بذاته أن يكون محلا للجريمة، كأن يعتقد أن المجني عليه مخدّرا أو نائما فإذا به يجده جثة هامدة لا حراك فيها.

و متى بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة فإن المحاولة الإجرامية تتحقق فيها و بالتالي يستوجب الأمر مجازاة مرتكبها.[1]

فهي تفترض أن الجاني قد حقق من الركن المادي عنصر السلوك الذي يقصد منه تحقيق النتيجة لكنها تخلفت فلم يفض السلوك إليها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.[2]

وعلى ضوء ما سبق فإنّ الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دال على نيته وقصده في المضي قُدمًا لإرتكاب جريمته حتى تمامها وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف، فتدخّـــل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية، فإن حال الشروع في جريمة الاختطاف **محققة** و **قائمة**.

(1)- G-stefani et G- levasseur et B-bouloc,op-cit-p 199.
(2)-G .stevani et G-levasseur et B-bouloc Ibid ,p197.

المبحـــث الثـــالث:

الركـن المعنـوي في جـريمة الاختطاف

لا يكفِ لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه قانون جزائي بل لابدّ أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكّل هذه العلاقة التّي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالرّكن المادي فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة عن الركن الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- صورة الخطأ العمدي أي (القصد الجنائي).
- صورة الخطأ غير العمد أي (الإهمال و عدم الاحتياط).[1]

والأصل في الجرائم أن تكون عمدية فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع ونتيجته الضارة عن نيته الآثمة المبيتة، وإرادته واختياره الحر في اقتراف الجريمة فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع وأن إرادته اتجهت إلى تنفيذه، ويعلم أن القانون يجرّم هذا العمل ويعاقب عليه فإرادته آثمة وتكتسب الصفة الإجرامية من عمله غير المشروع والنتيجة الإجرامية الحاصلة منه، ويطلق على الإرادة الآثمة في معظم القوانين العربية تسمية " القصد الجنائي"[2]

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص100،101.
(2)-محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 185،186.

ونظـــرًا لطبيعة جريمة الاختطاف فإنّه لا يتصوّر أن تتم بالخطأ، حيث يمكن أن تتمّ جريمة الاختطاف إلا إذا كانت مقصودة، يهـــدف الجاني إلى فعل ماديات جريمة الاختطاف عامدا إلى تحقيق نتيجته الإجرامية.

وعلى ذلك يلزم لقيام مسؤولية الخاطف الجنائية عن فعله وما حققه من نتيجة أن يتوفر لديه القصد الجنائي، أمّـــا إذا انتفى القصد الجنائي لديه فإنّ مسؤوليتـــه الجنائية تنتفي عن النتيجة التي أحدثها، ذلك أنّه لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها و نفسيتـــه.

أمّا المشرع الجزائري فقد أسقط المسؤولية عن المجنون في المادة 47 والمُكرَه في المادة 48 والقاصر في المادة 49 والذي يجمع هؤلاء هو انعدام أساس المسؤولية وهو حرية الاختيار و الإرادة.[1]

من جانب آخر فقد نص قانون العقوبات الجزائري صراحة على الجرائم العمدية دون تعريفها أسوة بغيره من القوانين، حيث جعل القسم الأول للجنايات والجنح ضد الأشخاص كجريمة القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، فإستعمل كلمة العمد في عدة مواد 155،158،160 [2] مما يدلّ بوضوح على التفريـــــق بين الجرائم العمدية والجرائم التي تقع بالخطأ واهتمامه بالقصد الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة ، وجعل القسم الثالث للقتل الخطأ و الجرح الخطأ.

---

(1)- المادة 47 ق.ع.ج " لا عقوبة على من كان في حالة **جنون** وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "
- المادة 48 ق.ع.ج " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة **قوة** لا قبل له بدفعها."
- المادة 49 ق.ع.ج " لا توقع على **القاصر** الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ
و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة. "

(2)- المادة 155 " يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر **عمدا** الأختام الموضوعية بناء على أمر من السلطات العمومية أو شرع **عمدا** في كسرها...."
- المادة 158 " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع **عمدا** أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة...."
- المادة 160 " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من قام **عمدا** و علانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف. "

ويلزم أن يكون هذا الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية لكي يُسأل جنائيا.

والأهلية الجنائية هي أن يكون الجاني وقت ارتكابه لفعله متمتّعا بالبلوغ والعقل وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة، وهذا معناه أنّه يلزم أن يكون الفاعل وقت ارتكابه للجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة، وتدفعه بالتّالي إلى الاختيار بين الإقدام على الجرم وبين الإحجام عنه، فلا يعقل أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل بشعور واختيار عن وعي وإرادة تامة.

وعلى ضوء ما سبق فإنّ دراستنا للرّكن المعنوي في جريمة اختطاف الأشخاص ستكون من خلال مطلبين اثنين، الأول يتناول القصد الجنائي في جريمة الاختطاف وفي مطلب ثانٍ الباعث في جريمة الاختطاف.

المطــلب الأول:

القــصــد الجنــائـي في جريــمة الاختطاف

القصد مأخوذ من الفعل " قصد " وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي على عدة معان:

المعنى الأول : الاعتماد و إتيان الشيء و التوجه تقول:قصده إليه و أيضا أقصده السهم إذا أصابه.

المعنى الثاني: استقامة الطريق ومنه قول الله تعالى"و على الله قصد السبيل ومنها جائز"

قال ابن جرير[1] "و القصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه "

المعنى الثالث : العدل و التوسط وعدم الإفراط.

و أمّا مجيئه بمعنى التّوسط وعدم الإفراط فكثير في الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى " **وَ اقْصُدْ فِي مَشْيِكَ** " وقوله صلى الله عليه و سلم" **القَصْدَ القَصْدَ تَبَلَّـــغُوا** "

هذه هي مجمل المعاني التي تدور حولها كلمة (القصد) في اللّغة وقد بين ابن جني [2] المعنى الأول هو الأصل والمعنى الثاني والثّـــالث داخلان فيه.

وبعد عرض المعاني اللّغوية لكلمة القصد يظهر أنّ المعنى الأوّل هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، إذ يتضمّن التّوجه وإتيان الفعل والاعتماد وكلّها تدور حول إرادة الشّيء والعزم عليه.[3]

(1)-ابن جرير:هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الإمام المفسر الحافظ أحد الأعلام له مصنفات كثيرة نافعة منها:جامع البيان تهذيب الآثار تاريخ الأمم و الملوك توفي سنة 310هـ.

(2)- ابن جني:هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي من احذق أهل الأدب و أعلمهم بالنحو و الصرف له مصنفات كثيرة منها:الخصائص في النحو سر رضاعة الأعراب و شرحان على ديوان المتنبي توفي سنة 392هـ.

(3)- القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري- رسالة ماجستير،إعداد الطالب عبد الجبار الطيب،إشراف الأستاذ محمد محدة، باتنة،2003.

ويعرّف القصد الجنائي:(E) (CRIMINAL INTENTION) في علم الإجرام حسب رأي بعض العلماء بأنّــه " العلم بعناصر الجريمة و إرادة متجّهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها " و هو تعريف يصدق على أنواع القصد المختلفة سواء في ذلك القصد المباشر أو القصد الاحتمالـــي، وبتعبيـــر آخر يمكن القول بأن مكوّنات القصد تتمثّــل في عنصرين همـــا العلم من ناحية والإرادة من ناحية ثانية، وإنْ كان البعض يؤكّــــد على أنّ أهمية الإرادة تزيد على أهمية العلم باعتبار أن الإرادة جوهر القصد، بينما العلم ليس متطلّبا لذاته ولكن لكونه مرحلة في تكوين الإرادة وشرطا أساسيا لتصوّرها.[1]

وقد عرّف الفقهاء القصد الجنائي بعدّة تعريفات نذكر أهمّها:

تعريف جارو (GARRAUD) للقصد الجنائي بأنه « إرادة الخروج على القانون بعمل أو بامتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.»

ويعرف جارسون (GARCON) القصد الجنائي بأنه « إرادة ارتكاب الجريمة كما حدّدها القانون، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التّي تفترض دائما العلم بها. »

ويعرف نورمان (NORMAND) القصد الجنائي بأنّه « علم الجاني أنّه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه أنّه بذلك يخالف أوامره ونواهيه. »[2]

(1)- محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام و الاجتماع القانوني و العقاب، المرجع السابق، ص 93.
(2)- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ، ص404.

إذن القصد "LE DOL" أو كما يسمّى بالقصد الجنائي هو إرادة النّشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك.[1]

القصد كما هو مشار إليه يقوم على قاعدتين هما العلم بأن الفعل المراد القيام به مخالف لأوامر ونواهي القانون، والثاني إرادة الفعل أي أن تتجه نية الجاني لإحداث النتيجة.

أمّـــا المشرّع الجزائـــري فلم يضع تعريفًا للقصد الجنائي، كما أنّه لم يفرد له نصوصا تنظم أحكامه وتضبط معالمه في القسم العام من قانون العقوبات كما فعلت العديد من التشريعات العضوية[2]، وإنّما نص على ضرورة توافر العمد ولوازمه كركن أساسي من أركان المسؤولية الجنائية في عدة جرائم، غير أنّ ما يمكن ملاحظته هو أنّ القانون الجزائري استخدم مصطلح العمد للدلالة على القصد الجنائي ولا يخفى أن هذا المصطلح هو أكثر دقّة من غيره من المصطلحات في التّـــعبير عن القصد الجنائي.

ولعلّ سبب عدم وضع المشرّع الجزائري تعريف للقصد الجنائي يرجع إلى أحد السّببين:

(1)-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة، 2003، ص537.

(2)-من بين هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 في المادة 43 منه التي عرفت القصد الجنائي بعبارتها التالية "تعد الجريمة عمدية إذا كان الجاني قد توقع النتيجة الضارة أو الخطرة التي تعتبر أثر لفعله أو امتناعه و التي يعلق القانون عليها وقوع الجريمة و أرادها باعتبارها هدفا يسعى إليه " و قانون العقوبات السويسري في المادة 18 فقرة الثانية التي تنص على انه "لا يعاقب شخص من اجل جناية أو جنحة إلا إذا تعمد ارتكابها و ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يتوافر العمد متى ارتكب الجاني الجناية أو الجنحة عن علم و إرادة.

أمّا القوانين العربية فإن العديد منها قد تناولت القصد الجنائي بالتعريف منها: قانون العقوبات اللبناني م 188 التي عرفت القصد الجنائي بأنه نية إرادة ارتكاب الجريمة على كما عرّفها القانون" و عرفه قانون العقوبات العراقي في الفقرة الأولى من المادة 33 بقوله " القصد الإجرامي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة أو أية نتيجة إجرامية أخرى و عرف المشرع الأردني في المادة 63 من قانون العقوبات " النية " على أنها " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" (عن عبد الجبار الطيب ،القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية،جامعة باتنة ،2002-هامش- ص79).

1.عدم وضوح فكرة القصد الجنائي لديه نظرًا للخلاف الفقهي الحاد الذي ثار حول تحديد جوهر القصد الجنائي.

2.أو أنه جارى المشرعين المصري و الفرنسي في هذا المسلك، و هذا الأخير كان قد التزم جانب الصمت حيال تعريف القصد الجنائي، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وإن لم يضع تعريفا للقصد الجنائي إلاّ أنّـــه اشترط صراحة لزومه كركن للمسؤولية الجنائية في جرائم متعدّدة في المادة 155 ق.ع.ج الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات و المادة 158 و المادة 160 ق.ع (قانون 13 فيفري 1982).

ولذلك فالقصد الجنائي العام يفترض توافره حتمًا وحكما لدى اللّحظة الأولى من تمسّك الجاني بالمعتدى عليه، فتستقيم النّية الإجرامية في معرفة الفاعل وإدراكه أنّه يُقدِم على الإتيان بعمل لا حق له فيه، وقد يؤخذ القصد الجنائي الخاص بعين الاعتبار في بعض الحالات الحصرية، غير أن الدّافع لا يشفع بالفاعل ولو كان ذلك تشريفا حسب اعتقــاد و تذرع الخاطف بأنّ الشخص الذي احتجزه كان في خطر مواجهة عدو أو خصم له.[1]

والقصد إلى الشّيء يعني اتجاه الإرادة نحوه بعد العلم به، وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النّتيــــجة وهي الاختطاف فصحّ أن العمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى الفعل والنتيجة وعليه يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني بتوفر عنصرين هما:

(1)- عبد الجبار الطيب ،القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية،جامعة باتنة ،2002- ص81).

الأول : أن يتحقــق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها والنتائج التي سوف تترتب عليها.

الثاني : أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية، وسوف ندرس عناصر القصد الجنائي في فرعين اثنين الأول يتناول العلم و الثاني الإرادة.

الفرع الأول : العلم

« العلم هو الحالة الذهنية التّي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدرًا لازمًا من المعلومات عن العناصر التي تتكوّن منها الجريمة وهذا أمر بديهي على الوجه المحدّد قانونا، إذ أن من هذه العناصر ما يتعلّـــق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيـــجة الإجرامية ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة . » [1]

وعناصر الواقعة الإجرامية التّي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلّبه المشرّع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة، وبذلك يتعيّن أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، بمعنى أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة، واستكمال عناصر كل ركن منها كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد.

(1) تنبيه صالح ،النظرية العامة للقصد الجنائي، الدار العلمية الدولية، الأردن، طبعة1،2004، ص29.

وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإنّ الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم كما أنّ الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معهما القصد الجنائي.[1]

والأصل أن الإنســـان المتمتّع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنّه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطورتها ومتوقعا لنتائجها، لذلك لا يكف العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقّع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل، وهذا التّوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضـــرار التّـــي قد تصيبه.

ويلزم أن يكون عالمًا بالحكم القانوني لفعل الخطف والنّتيجة المترتبة عليها، وهذا النّوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الإدّعاء بعدم وجوده.

والقصد الجنائي يكون متوافرا لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالمًا بأنّه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكوّنة له وهي الأخذ والنّقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السّيطرة عليه، وأنّه يترتب على فعله الاعتداء على حق الإنسان (المجني عليه) في الاختيار والتنقل والسلامة.

ولا يقدح في العلم بماديّات وعناصر الجريمة وركنها الشّرعي عدم العلم باسم أو جنسية المخطوف أو عدد ركاب الوسيلة المختطفة أو غير ذلك من التفاصيـــــل كون هذا العلم تابع لما سبق.

---

(1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء1، دون طبعة،1998،ص250.

الفرع الثـــــاني : الإرادة

الإرادة في اللّغة تعني الطلب والاختيار والمشيئة، يقال أراد الرجل شيئا إذا طلبه أو اختاره أو شاءه، وقد تعددت تعريفات الإرادة تبعا لتعدد أنواعها ذلك أن للإرادة قسمان: إرادة ظاهرة و إرادة باطنة.

فالإرادة الظاهرة تتمثـــل في السّلوك أو الامتناع أمّا الإرادة الباطنة فـــتمثل النّية و القصد التّي لا يمكن الإطلاع عليها، غير أن بينهما علاقة وطيدة فالإرادة الظاهرة دالة على الإرادة الباطنة حيث أنّها تبرز ما في النّفس من دوافع ومقاصد، وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول بأنّ للإرادة جانب نفسي ومظهر خارجي والإرادة في موضوعنا هي " نشاط نفسي يتّجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة."[1]

والإرادة في القصد الإجرامي تنصبّ على السّلوك الإجرامي والنّتيجة المعاقب عليها، بمعنى آخر أن الإرادة الإجرامية باعتبارها عنصر في القصد الإجرامي هي نشاط نفسي يتّجه إلى غرض غير مشروع، وهي تمثّـــــل المرحلة الختـــامية من مراحل هذا النّشاط، فهذا النّشاط يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرّغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة ما وأخيرًا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرّغبة.

و وفقا لهذا فالإحساس هو الباعث أو الدافع أمّا الرغبة فهي الغاية التي يتجسد فيها هذا الإحساس وتحقيق الرغبة هي الغرض الذي يتجه إليه القرار الإرادي.[2]

وممّا تقدم فإنّ الباعث يشكّـــل الدّافع الأوّل أو نقطة البداية حيث يمثّل الباعث الإنعاش النفسي، أي هو عبارة عن حديث يساور النّفس بحيث تتولد عنه القوة الدافعة للتصرف أو السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تكوين الإرادة الآثمة، كما أن الدافع (الباعث) لا يدخل في تكوين الإرادة، وبالتّـــالي لا يدخل في تكوين القصد الجنائي

---

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة4، 1977، ص633.

(2)- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 342،343.

بمعنى آخر فإنّ الباعث لا يدخل كقاعدة في تكوين الإرادة إلا إذا نص المشرع على ذلك[1]، وباختصار فإنّ الإرادة تمثــل جوهر القصد وعنصره الأساسي.

وإذا اتّــجهت إرادة الجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه - المخطوف- عن مكانه أو تحويل خط سيره فهذا يعني أن الإرادة لابدّ أن تتصرف إلى الفعل وإلى النّتيجة معا، ولا يكفِ أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة ولو توفّرت هذه الحالة فإنّ القصد الجنائي لم يكتمل في هذه الحالة.

كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا قام الفاعل بنشاط إرادي يتمثل في إغلاق الباب على المجني عليه مع اعتقاده بأن بإمكان هذا الأخير أن يغادر من الباب الآخر الذي كان مغلقا أيضا ولم يكن الفاعل عالما بذلك.

ولا تقوم الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي إذا كان الفاعل يجهل أن من شأن فعله أن يحرم المجني من حريته، كمن يغلق باب مكان بعد خروجه منه وهو يعتقد على خلاف الحقيقة بعدم وجود أي شخص في الداخل، كما ينتفي القصد الإجرامي ولا تقوم الجريمة إذا كان الفاعل يعتقد عند ارتكابه الفعل بأنّـــــه يحقّ له قانونا إلقاء القبض على المجني.

وفي هذه الحالة يكون الفاعل قد وقع في غلط الإباحة فلا يسأل جزائيًا متى ثبت أنه كان حسن النية إلاّ أن ذلك لا يعفي من المسؤولية المدنية، ويُلاحظ أن الجهل بقانون الإجراءات الجزائية الذي يحدّد الحالات التي يجوز فيها القبض يَصلح سببًا لانتفاء القصد الإجرامي، أمّا الجهل بقانون العقوبات فإنّــه لا يصلح سببا للقول بانتفاء هذا القصد.

---

(1)تنبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي ، المرجع السابق، ص 351.

ومتى وقعت الجريمة وتوافر ركنها المادي والمعنوي فإن الفاعل يسأل جزائيا دون اعتبار للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة.

و نصل إلى أنّه إذا توفّــر العلم بجريمة الاختطاف و الوقائع المكوّنة لها و العلم بعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها وتوفرت الإرادة إلى ارتكاب الفعل بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإنّ القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.

المطلـــب الثاني :

البـــــاعث في جريمة الاختطاف

نظرًا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة، وباعتبار أنّ هذه الجريمة غالبًا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها إذ الغالب لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص أو وسيلة النقل، وإنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى لاحقة للخطف هي حبس واحتجاز المخطوف بهدف الابتزاز والضغط لتحقيق منافع مادية أو هتك العرض أو الاغتصاب أو مطالب سياسية.

وقد تبيــّن – فيما سبق - إلى أن جريمة الاختطاف جريمة مستقلة مكتملة الأركان و العناصر، وأنّ ما يصاحبها أو يتلوها من أفعال إجرامية تمثــل جرائم أخرى مستقلة عن الجريمة الأولى، وهذا ما يؤيده الفقه والقضاء والواقع وهو المخرج العملي لحالات الخلط والإشكالات التّي قد يقع فيها رجال الفقه والقضاء عند التّصدي لهذه الجريمة باعتبار أنّها جريمة تطورت سريعا في وسائلها وصورها وأشكالها تبعا للتطور الحضاري والتــقدم العلمي.

ومما سبق فإنّ الباعث إلى ارتكاب هذه الجريمة يحتلّ أهمية بالغة وهو السّبب في ظهور هذه الجريمة في صور متعدّدة وأشكال مختلفة.

ما يجعلنا نهتم بدراسة هذا الباعث باعتبار دراسته قد تمثل حلا لبعض الإشكالات في هذه الجريمة، وستكون دراستنا من خلال فرعين ندرس في الأول تعريف الباعث وفي فرع ثانٍ تعدد أنواع الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف.

الفرع الأول : تعريف الباعث

الباعث - DRIVE - في علم الإجتماع هو قوة داخلية تدفع الفرد نحو القيام بنشاط يخفّض من إحساسه بإنعدام التوافق وبالتّوتر، وقد تنتج التوترات عن عدم التوافق والتوازن الفيزيولوجي أو عن المكتسبات التي اكتسبها الفرد من المجتمع، والباعث يدفع الفرد للقيام بنشاط معين ولا يدفعه نحو هدف محدد، ويفضل معظم علماء الاجتماع الآن استخدام كلمة الحاجة في هذا السياق أيضا.

أمّا الدّافع - MOTIVE- باعث على الفعل ويتميز الدافع بأنه أكثر توجيها نحو الهدف من الباعث، وبالرّغم من أنه قد يسعى إلى تحقيقه ويتضمّن الدافع الاعتراف بموقف أو حالة - خارجية أو داخلية - تتطلب إشباعا أو استكمالا أو تعديلا.[1]

ويطلق على الباعث أحيانا الغاية من الجريمة أو القصد البعيد فيها وهو المصلحة التي يبغي الجاني تحقيقها منها أو الشعور الذي يدفعه إليها.[2]

والباعث في جريمة الاختطاف غالبا ما يكون جريمة أخرى حيث قد يكون الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف هو الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو الابتزاز بحيث يقوم الشخص بتنفيذ جريمة الاختطاف بدافع تحقيق الجريمة باعتبارها جريمة عمدية.

---

(1)- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ ،ص269.

(2)- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، الإسكندرية، طبعة8، 1985، ص47.

ولكن الرّأي الغالب في الفقه ويؤيّـده القضاء يذهب إلى أن القصد الجنائي في الجريمة يختلف عن الباعث فيها، وأنّ الأولى تتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني، بمعنى أن الأخير لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي لأن توافر العلم والإرادة – وهما عنصرا القصد الجنائي- كافٍ لإسباغ صفة العمدية على التّصرف، ولا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد إذ لن يكون ذلك العنصر ذا أهمية فيما يتعلق بقيام المسؤولية العمدية.

وعلى ذلك فإنّ الأصل أن القصد الجنائي في جرائم الاختطاف يكتمل بتوّفر العلم والإرادة، ولا حاجة للباعث لاكتمال القصد الجنائي في جرائم الاختطاف سواء كان الباعث سياسيا أو إجراميا أو غير ذلك من أنواع البواعث.

وإن كان الباعث سببا للتّصرف ابتداء لأنّه سبب وجود الإرادة التّي حركت السّلوك لكنه يظل خارجا عنها، ولأنّـه ينصرف إلى الغاية عن طريق تصوّرها ذهنيا وهي ليست بذات صفة إجرامية، فقد تكون غاية الجاني في جريمة الخطف هي ارتكاب جريمة الاغتصاب و لكن الغاية لم تتحقق، حيث لم يتمكن من تنفيذ جريمة الاغتصاب بالرّغم من أنه قد نفذ جريمة الاختطاف كاملة، أو كما قد يكون في حالة الباعث السياسي حيث قد يكون الباعث على إقدام الخاطف على خطف الطائرة أو غيرها هو الضغط على الدولة لتحقيق مطالب معينة ولكن لم تتحقق تلك المطالب بالرغم من أن جريمة الاختطاف قد تمّت.

لقد قرّر الفقه أنّ الباعث الشريف لا يَحُول – كقاعدة عامة – دون توافر القصد الجنائي، بمعنى أنّه لا يقدح في قيام القصد الجنائي لدى الشّخص أن يكون مدفوعا بباعث شريف.[1]

(1)- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف ، المرجع السابق، ص148.

ولذلك لا يصبح الاحتجاج بالباعث الشريف في جرائم الاختطاف باعتبار أن الجريمة تتحقق، ويتوفر فيها القصد الجنائي أي أنّها تظل متّصفة بصفة التجريم ولا يخرجها عن هذا الوصف كون الباعث شريفا على ارتكابها.

معنى ذلك أن جريمة الاختطاف التّي تتم بباعث إجرامي مهما كان نوعه كما رأينا يتحقق فيها وصف التجريم ويكتمل في بناءها القصد الجنائي، ولا يقدح هذا الباعث أو يغيّر من كونها جريمة مع الاختلاف بينهما.

أمّا موقف المشرع الجزائري من هذا فلم يرد في قانون العقوبات الجزائري أي نص يحدّد فيه المشرع مفهوم الباعث ودوره في التجريم والعقاب ولا غرابة في هذا، لأنّ المشرع الجزائري التزم جانب الصمت حتّى بالنسبة للقصد الجنائي والمسؤولية الجنائية وهما أكثر أهمية من الباعث.

وقد ذهب البعض إلى أنّ سبب عدم اكتراث المشرع الجزائري بفكرة الباعث يرجع إلى حداثة هذه الفكرة، و رغم أن التشريع الجزائري يعتبر من الشرائع التّي صدرت حديثا إلا أنّه تأثر إلى حد كبير بالقانون الفرنسي الصادر سنة 1810، حيث أن هذا الأخير كان قد صدر متأثـــرا بأفكار المدرسة الكلاسيكية التّي يدور محور اهتمامها على الفعل الإجرامي، بخلاف القوانين التي تأثـــــرت بالنظرية الوضعية الإيطالية التي تدعو إلى ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني كالقانون الإيطالي والإسباني والسّويسري و غيرهـــم.[1]

---

(1)- عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري،دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص176.

وفي سياق متّــصل فقد كرّس القضاء الجزائري مبدأ عدم الاكتراث بالبواعث ونص على ذلك صراحة في عدة قرارات للمحكمة العليا ومن ذلك القرار رقم :27838 الصادر بتاريخ 5 يناير 1982 الذي ينص على ما يلي:« أن الدّافع لا يكون ركنًا من أركان القتل العمد ولا السّرقة ولا تأثيرًا له على تحقيق الجريمتين، وإنّما يؤثر في العقوبة متى ثبت وجود ظروف مخففة لصالح المتهم، وحيث أن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال الخاص بالظروف المخففة تبعًا لاقتناعهم الشّخصي الذي لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى، وحيث أن القتل العمد المقترن بالسّرقة الموصوفة يعاقب عليه بالإعدام في حالة عدم ثبوت ظروف مخففة لصالح المتهم وحيث أنّ العقوبة المحكوم بها على الطاعن قانونية يقضي المجلس بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعًا. »[1]

فهذا الحكم نص صراحة على أنّ الباعث لا يعدّ ركنا من أركان الجريمة ولا يؤثر في العقوبة إلا إذا نصّ القانون صراحة على ذلك.

غير أنّه و بالرّغم من هذا التشدد في عدم الاعتداد بالباعث في التجريم والعقاب إلا أنّه لا يوجد ما يمنع القاضي من مراعاة الباعث عند تقديره للعقوبة بين حديها الأدنى والأعلى تبعًا لشرف الباعث ودناءته، وعلى هذا الأساس فإنّ من يدفعه إلى ارتكاب الجريمة دافع شريف لا تتساوى خطورته مع من يرتكبها بباعث دنيء.

الفرع الثاني: تعدد أنواع الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف

يختلف الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف نظرًا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجمل هذه البواعث أو الدّوافع فيما يلي:

(1)- عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، المرجع السابق، ص177.

أولا - اختطاف لباعث مادي (الابتزاز)

فمثلا نلاحظ أن عددًا كبيرا من فئة الأحداث يُستغل في إحراز المخدر أو الاتجار فيه واستعماله، ولعلّ هذا مرده عدم تورع تجّار المخدرات في استغلال الأحداث في ترويج المواد المخدرة، ويظهر الاختطاف لغرض مالي كذلك في تدريب الأطفال على السرقة والتشرد.[1]

وقد يكون الغرض من الاختطاف طلب فدية لإطلاق سراح المختطف وهو شائع، وابتزاز الشيء هو استلابه وغصبه بقوة وبعنف وكل من يبعث قصدا في نفس الشخص الخوف من الإضرار به بسوء على أن يسلّمه أو يسلم أي شخص آخر مال أو سند قانون.

والابتزاز يقع عن طريق بعث الخوف في نفس شخص من الإضرار به أو بشخص يهمه أمره ممّا يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، ولا تقوم بهذه العمليات فرد أو أفراد من مجتمع ما وإنّما جماعات مافياوية منظّمة ومحترفة جعلت من هذا الفعل مصدرا لرزقها، ويعد الأفراد المنتمين للعائلات الثرية والميسورة الأكثر استهدافًــا في هذه الجريمة كأبناء رجال الأعمال و أبناء التجار، وقد يطلق الخاطفون سراح ضحاياهم أحياء بعد أن يقبضوا ما اشترطوه من المال كفديةٍ و عبر الهاتف يتمّ التفاوض و لكن حذار من عواقب إفشاء الأسرار.

وغالبـــًا ما يستخدم الخاطفون أماكن غير مأهولة كمرائب السّيارات والمزارع النائية، ولا يستبعد أن يقصد هؤلاء الصّحراء للإختباء غير المألوف، والغريب أن هؤلاء المجرمين لا يحبّــذون الفدية إلا بالدفاتر (الدولار) وهم على يقين بأنّ ذوي

(1)- أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، طبعة 1، 2003، ص 31.

المخطوف سوف يدفعون أي مبلغ نظير المحافظة على حياة المخطوف وإلا سوف ينتقمون.[1]

وحسب إحصائيات الداخلية الجزائرية فإنّ هناك أرقاما خيالية لمبالغ فدية التي طالب بها الخاطفون سنة 2007 فقط، و أغلبيتها متّصلة بالحالات المتعلقة بالإرهاب وقدرت بـــ 6 ملايير دينار دفعت منها عائلات المختطفين أكثر من 12 مليار دينار مقابل الإفراج عن ذويها.[2]

ومن الحالات قضية الاختفاء الغامض للطفل ياسين بحي الشابور في ولاية خنشلة و باءت بالفشل كل محاولات البحث للعثور عليه، و تحولت حياة العائلة إلى جحيم خوفا من تعرض ابنها إلى مكروه خصوصا أمام احتمال اختطافه من طرف مجهولين في أقل من 50 يوما بعد أن تم تسجيل حالتين مماثلتين الأولى اختطاف (ع.ت) 34 عاما من مجهولين، استعملوا سيارة سياحية قبل أن يتصل الفاعلون بعائلة المخطوف و يطالبون بمليار ونصف سنتيم فدية مقابل إطلاق سراح ابنها.[3]

ثانيا - اختطاف لغرض الإعتداء الجنسي

تطالعت الصّحف بين الفينة والأخرى بين القديمة والحديثة فلاحظت أنّه لا تكاد تخلو جريدة من أخبار المختطفين والجناة الذين يستخدمون الضّحايا عموما والأطفال خاصة لإشباع رغباتهم الجنسيّة وتعذيبهم بعد ذلك، وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات أنّ:

- سنة 2000 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد.
- سنة 2002 ثم تسجيل اختطاف 117 حالة منهم 71 فتاة كل يوم ومنه نلاحظ أن الفتيات هنّ الأكثر استهدافا.

---

(1)-http :WWW.ye 1.org/vb/archive/index.php/t-1292 69-html.

(2)- ttp :www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtm/1/ar/features/awi/features/2008/05/20/feature-02.

(3)- الشروق اليومي،عدد 2404- السبت 2008/09/13 ، ص9.

- عرفت الأرقام تطورا مذهل بحيث نجد ما بين سنة 2000 و 2002 أن العدد قد تضاعف مما يزيد عن خمس مرات وهو أمر ينذر بالخطر.
- سنة 2004 تضاعف عدد الأطفال المختطفين ليصل 168 غير أن المصالح المختصّة سجلت 41 حالة اختطاف تمت في غضون الأربعة أشهر الأولى من عام 2008.
- إذا قارنا استفحال الظاهرة مع سنة 2004 فإننا نجد أن الرقم يتطور بزيادة تقدر ب 45 حالة اختطاف جديدة.
- إحصائيات مصالح الأمن تشير إلى تسجيل 14 حالة اختطاف منهم الأطفال خلال شهر جانفي 2008 من بينهم 9 بنات و 5 ذكور عادوا إلى أسرهم، وأضافت ذات المصالح أن الضّحايا تعرضوا في مجملهم للإعتداء الجنسي.[1]
- 800 طفل اختطف في الجزائر خلال خمس سنوات بين (2005- 2009) أغلبهم انتهكت أعراضهم.
- 2574 حالة اعتداء جنسي على القصر خلال سنتي 2007-2008
- 1043 متورط خلال سبع سنوات الأخيرة حتى سنة 2009.[2]

وإلى جانب إحصاء أكثر من 2000 حالة اعتداء جنسي خلال سنة 2010.

وتسجيل أكثر من 127 حالة اختطاف أطفال خلال نفس السنة أي 2010.

- 3% من الاختطافات دافعها السّحر و الشعوذة.

وقد أشار البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء[3] أن الدّول الأطراف في هذا البروتوكول ترى ضرورة أن تَكفُــــل كل دولة طرف وأن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة التّـــالية تغطية كاملة بموجب قانونها

(1)- www.droit.dz/com/forum/show thow th read php?t-1327.

(2)- يومية الجزائر نيوز،عدد 1635،الثلاثاء 26 ماي 2009 ، ص7.

(3)- وقد اعتمد و عرض هذا البروتوكول للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 و دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظّــم.

أ. في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة 2 :

(1) عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

- الاستغلال الجنسي للطفـــــل.
- نقل أعضاء الطفل توخّيا للربح.
- تسخير الطفل لعمل قسري.

(2) القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النّحو الذي يشكّل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التّطبيق بشأن التبني.

- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة (2).[1]

وهناك حالات لأطفال خطفوا ووجدوا جثثا هامدة مثلما حدث للطفل ياسين بوشلوح من برج الكيفان والذي عثر عليه بواسطة كلب مدرب لأحد الخواص بعد 50 يوما من اختفائه جثة متعفنة في بئر يبعد عن بيته العائلي بـــ 300 متر فقط، وبعد التــشريح ثَبــُـت أنّـــه تعرّض لإعتداء جنسي وحشي.[2]

وكذلك ما حدث في أوت 2007 بولاية تيبازة حيث أنّ الجاني قام باختطاف الضّحية البالغة من العمر 15 سنة تحت طائلة **التهديد** بالسلاح الأبيض مستغلا حالة الفتور التي تعرفها حركة المرور فقام بحجزها داخل غرفة والاعتداء عليها بوحشية.[3]

(1)- موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيوسيتا ___ www.umn.edu/human rts/arab/pro-child 2 : html

(2)- جريدة النهار، عدد 952، الأحد 28 نوفمبر 2010، ص7.

(3)- جريدة الشروق ،عدد 2078،الأربعاء 22 أوت 2007 ، ص 24.

وكذلك ما جاء تحت عنوان " معلم موسيقى مزيّف يخطف الأطفال و يغتصبهم بطريقة وحشية " ومما جاء فيه...حيث ذكر أولياءهم ما حدث لهم على أيدي المتهم و التي كانت متشابهة من حيث السيناريوهات، إذ أفاد جميع الضحايا أن المتهم كان يوهمهم بأنه معلم للموسيقى ويحمل معه آلات موسيقية حيث **يستدرجهم** بالهدايا ويطلب مساعدته لحمل الآلات الموسيقية.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقُــدّمَت هذه الفئة من الأفعال المخالفة للآداب العامة ولو تمت بدون قوة وبدون استعمال العنف ويقصد بالدرجة الأولى القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة وتمتد أحيانا إلى من تجاوز هذه السن إلى غاية سن الرشد 19 سنة.

حيث شدّد المشرع في عقوبة جريمتي الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة.

وهما الفعلان المنصوص و المعاقب عليهما في المواد 2/335 و 2/336 و 337 من قانون العقوبات الجزائري وهكذا ترفع العقوبة جزاء جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات لتصبح من 10 إلى 20 سنة عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

ثالثا - اختطاف لباعث انتزاع الأعضاء

ونظرًا لخصوصية مثل هذا النّوع من الجرائم والتّي تعتبر من الصّور الحديثة في الإرتكاب والتي تــنمّ على تدهور في الأخلاق وجب ضرورة أن يكون لها أحكامها الخاصّة في قانون الاتّجار بالبشر، ويجب تحديد العقوبة المناسبة لتلك الأفعال وتشديد

---

(1)- جريدة الشروق، عدد 2531، الخميس 12 فيفري 2009. ص 24.

العقوبة في حال ما إذا كان الهدف من استئصال الأعضاء البشرية المتاجرة، وإذا أدى فعل الجاني إلى موت المجني عليه.[1]

وقد تنامت ظاهرة الاختطاف للمتاجرة بالأعضاء البشرية وهي تشير إلى تواطؤ لا أخلاقي خطير بين بعض ممتهني الطب وبعض ممتهني التّجارة الباحثة عن الرّبح السريع على أشلاء الضحايا في دوامة الأزمة الاقتصـــادية العالمية المتمـــادية.[2]

وتعدّ هذه الجريمة ظاهرة جديدة عرفت فقط مع بدايات القرن 21 ولم يكن لها سابقة من قبل، ذلك بعد التّـــــطورات التّي عرفها المجال الطبي والجراحي حاليًا، حيث اتخذت بعض الجماعات المحترفة هذه العمليات أسلوبًا " للإسترزاق" من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية، حيث غالبا ما تكون الأعضاء المستأصلة من الضّحية القلب الكليتين و العينين.

وهذا النوع من العمليات يتطلـــب دراسات وإمكانيات جمّة، لذا فهي تدخل في ايطار الجريمة المنظّمة والناس الواقفين عليها ليسوا بأناس بسطاء، فالقيام بمثل هذه العمليات يتطلب جملة من الشروط والمستلزمات التي تتطلب مجهودًا خاصًّا وهي:

- عملية القبض على الضحية (المخطوف)
- التكفل بعملية الجراحة وما تتطلبه من إمكانيات جراحية ووقائية للحفاظ على العضو أو الأعضاء المستأصلة من جسم الضحية مع الحرص على عدم فسادها.
- الحرص على إخفاء الضحية بدفنها أو رمي ما يتبقى منها.
- عملية تسويق العضو أو الأعضاء المستأصلة من جسم الضحية وهنا **لابدّ** من توفر عنصرين:

(1)-حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، الأردن، طبعة1،2001، ص84،85.

(2)-عباس محمود المكي، الخبير النفس جنائي و تنامي الجرائم الأخلاق المعاصرة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، طبعة1، 2007، ص11.

1.الشبكة التي تقوم بعملية التسويق وإبرام اتفاقيات مع الأطراف المستقبلة لهذه الأعضاء.

2.الصّفقة التجارية وهو الإتفاق المبرم بين الشّبكة التي تقوم بعملية التسويق والفرد أو الأفراد المستقبلين للعضو مقابل المبلغ المتفق عليه من المال.[1]

ومن هنا نرى أنّ الجريمة تعدّ من الجرائم المنظمة لأنّها مرتكبة من طرف جماعات مختصّة في هذا المجال متكوّنة من أشخاص محترفين في المجال الطبي، فهي تتطلب غرفة جراحية خاصة تُقام فيها العمليات الجراحية وأطبّاء متخصصين ومتمكنين والمتقدمين في المجال الطبي وأساليب الجراحة.

ويستغل الأطفال المخطوفين باستخدام أعضاءهم كقطع غيار بشرية لبعض الأثرياء، ففي ايطاليا مثلا ضبطت سلطات الأمن إحدى أخطر المنظمات الإجرامية الدولية المتخصّصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أوكرانيا ودول الإتحاد الأوروبي تتزعّمها امرأة، وصفها تقرير للشّرطة الإيطالية بأنّها العقل المدبر للمنظمة التي تدير أيضا أوكارا ومراكز لخطف الأطفال حديثي العهد بالولادة والاتجار في أعضاءهم وبيعها لصالح بعض الأثرياء، حيث يذهب بالأطفال إلى العيادات الخاصة لنقل بعض أعضاءهم إلى أبناء الأغنياء من المرضى وذوي العاهات.[2]

ويتّم استغلال المعوقين أبشع استغلال فيتم إرسالهم لاستئصال أعضائهم وترسل إلى مصارف الأعضاء البشرية، فقد ذكرت صحيفة واشنطن بوست أن مخابر وزارة الدفاع الأمريكية استوردت خلال ست سنوات من دول آسيوية ما لا يقلّ عن 12000 زوج من الكلى لأجنة تتراوح أعمارها مابين ثلاثة وثمانية أشهر.[3]

---

(1)-www.droit.dz.com/forum/show thow th read php ? t -1327.

(2)-عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة، 2009 ، ص74.

(3)-عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، الجزء 2، دون طبعة، 2008، ص231.

وقد كشفت مباحثات قامت بها شرطة الأنتربول نيويورك عن ألغاز اختطاف الأطفال بعد أن ألقت القبض على يهودي يدعى "لفي روز مبوم " على رأس شبكة دولية تتاجر في أعضاء البشرية وتحديدا كلى الأطفال، وقد كشفت التّحريات عن وجود عدد كبير من ضحايا المجرمين أطفال عرب و مغاربة و على رأسهم أعدادا كبيرة من الأطفال الجزائريين مقابل مبالغ مالية تتراوح بين 20 ألفا و 100 ألف أورو، لتنهي بذلك الأنتربول قصة اختفاء واختطاف أطفال جزائريين لم يظهروا للعيان بعد ذلك .

وكشف البروفيسور " خياطي مصطفى " رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث في تصريح لقناة العربية أن توقيف رئيس الشبكة بنيويورك قدّم تفسيرات لعدة أعمال خطف راح ضحيتها أطفال جزائريون في سنة 2008 لدرجة أن ظاهرة اختطاف الأطفال أصبح ظاهرة يومية في الجزائر.

وحسب المعلومات التي يحوز عليها الدكتور خياطي فإنّ التحريات الأولى تتحدث عن شبكة عالمية تستهدف بالدرجة الأولى الفلسطينيين والمغاربة وكل الجهات التي يوجد بها نفوذ الجالية اليهودية، وهو ما يعني الإمكانيات المالية والعناصر النّـشطة سواء كانت يهودية أو غير ذلك.

وفي ندوة نشطتها " الشروق" حول ظاهرة الاختطاف في المجتمع الجزائري بتاريخ 03-03-2008 نفت الضابطة بالشرطة القضائية والمسؤولة عن خلية الأحداث " خيرة مسعودان" وجود أي نوع من الشبكات المتخصصة في المتاجرة بالأعضاء البشرية مؤكدة أنّه من خلال الأرقام المحصل عليها والحالات المعالجة على مستوى الشرطة القضائية لم تثبت أي حالة انتزعت فيها أعضاء الضحية بخلاف تلك المتعلقة بالإعتداءات الجنسية.

وقالت ضابطة الشرطة "خيرة مسعودان " أن حالات اختفاء الأطفال لا تعود إلى الاختطاف فقط بل أن هناك من يلجأ إلى الهروب من عائلته لأسباب اجتماعية وأضافت أنّ الدّافع للاختطاف في غالب الأحيان يكون بغرض الانتقام من العائلة ولتصفية حسابات ما.[1]

رابعا - اختطاف لغرض سياسي

وهي التّي يقوم فيها الخاطف بتنفيذ جريمته بباعث الانتصار لرأي أو مبدأ أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء منظمة أو حركة سياسية أو المطالبة بإصلاحات سياسية كالمطالبة بالانتخابات والدّيمقراطية أو المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية أو المطالبة بعزل مسؤول كبير في الدولة أو محاكمته .

كما قد يكون الباعث السّياسي هو السّعي للحصول على الاستقلال أو حق تقرير المصير أو يكون لفت الرّأي العام وتنبيهه إلى قضية سياسية [2] معينة أو إطلاق سراح معتقلين في سجون الدولة، ويدخل ضمن البواعث السياسية تشويه سمعة الدّولة والتأثير على علاقاتها بالدّول الأخرى من خلال جرائم الاختطاف التي تقـــع على السّياح الأجانب أو أعضاء السلك الدّبلوماسي أو المستثمرين.

وقد تكون البواعث السياسية شريفة فرضتها الضّرورة والظلم والتجاوزات الموجودة والتي تدفع أصحابها إلى ارتكاب هذه الجرائم، وقد تكون غير ذلك أي غير عادلة ولا شريفة وإنما بدافع تحقيق المصلحة الخاصة لشخص أو جماعة.[3]

(1)- ندوة الشروق اليومي حول ظاهرة الاختطاف في المجتمع الجزائري،03-03-2008.

(2)- من أمثلة ذلك قيام المقاومة الفلسطينية عام 1970 باختطاف أربع طائرات اثنتان أمريكيتان تابعتين لشركة (T.W.A) و الثالثة سويسرية و الرابعة بريطانية بسبب مواقف الدول صاحبة الطائرات إزاء المشكلة الفلسطينية وأجبرتها جميعها على الهبوط في مطار في صحراء الأردن و كان الهدف من وراء الاختطاف هو إطلاق سرح المعتقلين في السجون الإسرائيلية و ألمانيا و سويسرا.

راجع : أسامة مصطفى إبراهيم عضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي و الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة، 2003، ص 18.

(3)- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف ، المرجع السابق، ص150،151.

المبحـــث الـــرابــع :

عقوبة جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري.

تعتمد التشريعات مبدأ حماية حرية الإنسان وعدم الإخلال بها بأي شكل من الأشكال، لأن الاعتداء عليها يعدّ إنتهاكًا لأبسط قواعد السلوك الإنساني وحرمانه لحقّ طبيعي تمتع به الإنسان منذ القدم وأعتبر أساسا لوجوده ولكرامته، ولا يقيد هذا الحق طالما أن الإنسان يمارسه في حدود القوانين والأنظمة والأعراف السائدة.

وقد تناول المشرّع الجزائري جريمة الاختطاف (الجرائم الواقعة على الحرية) في القسم الرابع من الفصل الأول للباب الثاني من قانون العقوبات.

وقد عُدِّل وتُمِّم هذا العنوان بموجب المادة 40 من الأمر رقم 75-47 وكان محرّرا في السابق كما يلي : « الاعتداء الواقع من الأفراد على الحرية الشخصية وحرمة المنازل » والآن أصبح « الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف».[1]

وتقضي دراستنا للعقوبة المقررة لجريمة إختطاف الأشخاص بحث أحكامها في القانون الجزائري وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : أركان جريمة اختطاف الأشخاص وعقوبتها إذا كان الجاني شخص عادي.

المطلب الثاني : أركــان جريمة اختطاف الأشخاص وعقوبتها إذا كان الجــاني موظف عمومــي.

المطلب الثالث : خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف في التشريــع الجزائري.

---

[1]- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ ، ص 363،364.

المطلـــــب الأول:

أركان جريمة اختطاف الأشخاص و عقوبتها إذا كان الجاني شخص عادي

تناول المشرع عقوبة جريمة اختطاف الأشخاص إذا كان الجاني شخص عادي في المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري فعاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وسوف نتعرض في الفرع الأول إلى العناصر المشتركة الشرعية والمادية والمعنوية وفي الفرع الثاني ذكر العقوبات المسلّطة و الظروف المشددة والأعذار المخففة وفقا للشكل الآتي:

الفرع الأول: أركان جريمة الخطف إذا قام بها شخص عادي.

أولا - الركن الشرعي

نص المشرّع على هذه الأفعال الإجرامية في المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري و صنفها جنايات و جنحا.[1]

ثانيا - الركن المادي

أ. **الفعل**: يتحقق الركن المادي بإحدى الطرق أو الأفعال الأربعة التالية هي:

الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز طبقا لنص المادة 291 ق.ع.الجزائري التي نصّت على أنّه « يعاقب بالسّجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

---

(1)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق، ص186.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. »

- **الخطف قصرا:** « L'ENLEVEMENT » ويتمثل غالبا في القبض والتّعرض للضحية وتحويل اتّـــجاهها ونقلها إلى مكان مجهول وقطع الصلة بينها وبين ذويها.
- **القبض** « L'ARRESTATION » ويتحقق القبض بإمساك المجني عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التّنقل لفترة من الوقت طالت أم قصرت، كأن يقوم شخص مهما كانت صفته فليكن شرطيا بالقبض وتوقيف أشخاص بدون أن يكون محل شبهة.

والقبض يجب أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حريته تماما، فلا يعد قبضا منع الشّخص من الذهاب إلى مكان معين، ولا عبرة بالمكان الذي يتمّ فيه القبض أو يتم فيه الحرمان من الحرية، فَـــــيَسْتَوِي أن يكون هذا المكان منزلا أو دكانا أو مزرعة أو حظيرة كما يستوي أن يكون هذا المكان عامًا أو خاصًّا.[1]

- **الحبس أو الحجز** « LA DETENTION ON SEQUESTRATION » لفظان متقاربان في المعنى ويتمثلان في حبس الضحية لمدة قد تطول وقد تقصر في مكان وحرمانها من حريتها، ومن الفقهاء أمثال قرسون وقارو وغيرهما من يميز بين معنيي اللفظين، فيسمّى الفعل حبسا إذا اعتقلت الضّحية في سجن ويسمّيه حجزا إذا وضعت في محل غير حكومي، تتوفر الجريمة ولو حبست الضحية في منزلها أو في سجن من السجون.[2]

---

(1)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق، ص186.

(2)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص4.

من هنا يبدو لنا أن التّمييز بينهما يستند إلى نوع الوسيلة المستعملة في الحرمان من الحرية، فهي في حالة الحبس وسيلة مادية كإغلاق باب ونوافذ المكان الموجود فيه المجني عليه سواء كان المكان عاما أو خاصا.

وهي في حالة الحجز وسيلة معنوية تتمثل في أمر المجني عليه بعدم التّجول أو تهديده حتى لا يتجوّل، ويكتفي المشرع لتحقق الركن المادي بأحد هذه الأفعال.

فقد يقع القبض دون أن يتبعه حبس أو حجز كما إذا قبض على شخص ثم أطلق سراحه وقد يقع الحبس أو الحجز دون أن يسبقها قبض كما لو حبس الأب ابنه في المنزل.

ويلاحظ هنا أن فعل الخطف والقبض معاقب عليهما ولو لم يتبعهما فيما بعد حبس أو حجز، وكذلك بالنسبة للحبس أو الحجز معاقب عليهما ولو كان الجاني بالحجز أو الحبس ليس بالضرورة نفس الشخص الذي قام بالخطف أو القبض.[1]

ويلاحظ أن عبارة الخطف عامّة تطبق على أي شخص أمّا عبارة القبض فهي خاصة على موظف كأن يكون دركيا أو شرطيا.

وعبارة الحبس عبارة تدلّ على فعل يقوم به موظف قد يكون مثلا مدير المؤسسة العقابية أمّا فعل الحجز فهي عبارة عامة تشمل كل الأشخاص.

نستشف كذلك أنّ عبارة القبض أو الخطف جريمة آنية، أمّا جريمة الحبس والحجز فهي جريمة مستمرة « SUCCESSIVE » يبدأ سريان سقوط الدعوى فيها من يوم إنهاء حالة الحبس أو الحجز غير الشرعي، ومهما يكن المكان الذي تم فيه الحبس أو الحجز فقد صدر حكم من محكمة النقض الفرنسية سنة 1959 يقضي بثبوت جرم

(1)-jean larguier , philippe conte, anne laguier , droit penal spécial, delloz, paris,14 eme edition, 2008,p95.

الحجز داخل المستشفى أورده "جان نرقي" و"آن- ماري لرقي" في كتابهما قانون العقوبات الخاص ص41.[1]

إنّ المواد من 291 إلى 293 لا تعطي تفصيلا حول طريقة الخطف ممّا يعني أنه قد يتم بدون تحايل أو إكراه، أمّا المادة 293 مكرّر فتشترط في الخطف أن يتم بالعنف أو التهديد أو الغش وتنص على أنّه « كلّ من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك **عنفا** أو **تهديدا** أو **غشا** يعاقب بالسّجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا.»

ومعنى الصّفات الثلاث التي نصت عليها المادة 293 و التّي ترتبط بفعل الخطف هي :

العنف: هو الإكراه أي كل ما من شأنه سلب إرادة الضّحية كإستعمال المخدرات والمواد التنويـــمية الأخرى.

التهديد: يأخذ حكم الإكراه المادي إذا كان من شأنه التأثير على إرادة الضحية بالنّظر إلى عمرها و جنسها.

الغش: هو التّحايل والخداع ويمكن وقوع الغش بإستعمال وعود كاذبة أو إيهام الضحية أن طلب نقلها إلى مكان ما جاء بأمر من أهلها.[2]

والمشرّع يسوّي بين أفعال القبض والحبس الحجز والخطف ومتى تحقق واحد من هذه الأفعال قامت الجريمة، ذلك أن القبض مثلا قد يتحقق ولا يؤدّي بالضّرورة إلى الحبس والحجز كما لو أُطلِق سراح الضّحية قبل وصولها إلى المكان المُعَدّ لحبسها أو حجزها.

(1)- م .بن الوارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 140.
(2)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص4.

كذلك الحال فإنّ الحبس والحجز قد يتحققان ولو لم يسبقهما قبض، كما لو حبس الوالدان ابنهما في منزلهما مدة من الزمان لتأديبه كما سبق بيانه.

ب. عدم مشروعية الفعل : ويقصد بها صدور فعل الخطف أو القبض من جهة والحجز والحبس من جهة أخرى دون أمر من السّـلطات، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 291 قانون العقوبات الجزائري«... بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. »

فإذا كان الفعل مأمورًا أو مأذونـــًا به شرعا فلا عقاب عليه وهما الحالتان اللتان نصت عليهما المادة 39 - فقرة 1-[1] وقد يضاف إليهما سواء بالإستناد إلى نص المادة 39-ف1 أو الإستناد إلى مواد أخرى حالات متنوعة من الضّبط والحبس مثاله : ضبط مرضى العقل والمصابين بأمراض معدية خطيرة سهلة الإنتقال التي تشكّل خطرًا حقيقيا، وحجزهم في مؤسسات خاصة ومصحّات استشفائية.

وهذه الحالات مصرّح بها قانونا عند الإقتضاء، ويدخل في هذا الإطار أيضا حبس الأطفال من طرف آبائهم أو من لهم عليهم حق الحراسة ومنعهم من الخروج من المنزل على سبيل التأديب[2]، وضبط المتسولين وحجزهم في دور العجزة واقتياد الجاني إلى أقرب مركز للسلطات المختصة في حالة الجنحة أو جناية متلبس بها (مادة 61 قانون الإجراءات الجزائية) المشاركة في ضبط الجناة عند وقوع الحوادث والكوارث وكوارث الطبيعية (مادة 451- فقرة 8 قانون العقوبات).[3]

---

(1)- تنص المادة 39 فقرة 1 ق.ع.ج " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون."

(2)- michéle laura rassal- droit penal spécial, op-cit, p 336.

(3)- المادة 451 فقرة 8 " كلّ من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك و كان بإمكانه القيام بهذا و ذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى و كذلك في حالات النهب و السّلب أو تلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي."

ممّا سبق يمكن القول أنّ القبض مشروع على أي كان بأمر إيداع أو أمر بالقبض أو أمر بإحضار ويؤخذ على نص المادة 291 ق.ع مأخذان بقولها « بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. » [1]

الأول: يؤدّي القول بأنّ القبض أو الحبس أو الحجز يعدّ مشروعا لمجرد وقوعه بأمر من السّلطة المختصة بذلك وهذا القول فيه لبس، بمعنى قد يكون الأمر الصادر من المحاكم المختصة غير قانوني وحينئذ يسأل من ارتكب القبض أو الحبس أو الحجز باعتباره مساهما في جريمة الموظف.

الثاني: أن النّص يعلّــق تبرير القبض على تحقيق شرطين: أمر الحاكم وكون المقبوض عليه متهما في جريمة، بينما هناك حالات أجاز فيها المشرّع للأفراد القبض على المتهم دون توقف على أمر أحد الحكام فالمادة 41 قانون الإجراءات الجزائية تقرر :« لكل من شاهد الجاني متــلبّـــسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس احتياطي أن يسلّمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة. »

العنصر المعنوي : يقصد به النّية الإجرامية لإحداث الفعل خارج أمر السلطات وأمر القانون وانصراف إرادة الفاعل إلى حرمان المجني عليه من حرية التنقل.

بعبارة أخرى فالجريمة في الأصل عمديةٌ قصدية لا تقع عن خطأ، وهذا راجع لعلم الخاطف بخطورة تصرفه الإجرامي وانصراف إرادته إلى تحقيق نتيجته الإجرامية، إلاّ إذا تمّ القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توفر القصد الجنائي، ومثاله إذا حدث أن حارسًا لمكان ما نسِي أنّ شخصا ما يوجد داخل هذا المكان فأغلق

---

(1)- يقصد بذوي الشبهة " المتهمين" فاللفظ المقابل لها من النسخة الفرنسية هو لفظ « prévenus ».

الباب على هذا الشّخص وانصرف، فإنّ الواقعة لا تكوّن الجريمة لأنّـــه تبعًا لتخلّف الوعي والنّية ينتفي القصد الجنائي .

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الخطف إذا كان الجاني شخص عادي

يعاقب الجاني على ضبط أو حبس أو حجز أو خطف شخص بغير وجه حق بالسّجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتسلّـــط نفس العقوبة على الشريك الذي يعير الجاني مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص.

وتشكّــل هذه المساهمة نوعا من التّدخل الميسّر بإعارة الجاني أو الجناة الحيز المكاني الذي يحبس فيه الضحية فيتعذر على ذويه أو رجال الأمن الإهــتداء إليه، طبقا لنص المادة 291 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري، وتطبّق نفس العقوبة على الشّريك في حالة ما إذا كان عالمًا بأن المحل الذي يعيره للجاني سيستعمل في حبس أو حجز غير قانوني وإبداء إرادة وضع المحـــل تحـــت تصرف الجناة.

وبعبارة أخرى إذا تعاون شخصان على خطـــف المجني عليه بأن انتزعه أحدهما وأخرجه من بيئته ومن بعد انتزاعه وإخراجه سلمه إلى الثاني الذي أخذه وأخفاه بمنزله، فهذان الشخصان يعتبران فاعلين أصليين في جريمة الخطف.

مع الإشارة إلى أن إعارة المحل تشكّـــل ضربـــا من الإشتراك بالمساعدة معاقب عليه في المادة 42 قانون العقوبات الجزائري ونصّت على « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشـــرا ولكنّه ساعد بكل الطرف أو عـــاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضـــيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. » وقد تشدد أو تخفض هذه العقوبة حسب الظروف.

يلاحظ أنّ القانون يسوّي بين عقوبة الشريك كما لو كان فاعلا أصليًا، ولعلّ السّر في ذلك أن إعارة الأمكنة لحبس أو حجز الأشخاص فيها دون حق من الخطورة الإجرامية بمكان لأنه يسّر لحدوثهما، لاسيما وتنفيذ الحبس أو الحجز مستحيل حيث لا يتهيأ الحيّــز المكاني اللازم لهذا التنفيذ.

ويلاحظ أن القانون تحدّث عن إعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين ولم يشر إلى إعارة المكان لقبض غير جائز ،ذلك لأن الحبس أو الحجز هو الذي يستلزم مكانا لتنفيذه فيه بينما القبض ممكن في أي مكان ويعاقب عليه ولو حدث في العراء، فلم تكن ثمة حاجة إلى ذكر القبض في وصف نموذج جريمة إعارة مكان للحبس أو الحجز.

أوّلا: ظــروف تشديـــــد العقــوبة

ترفع و تشدد العقوبة إلى **عشرين سنة** في الحالات التالية:

- إذا استمر الحبس أو الحجز أكثر من شهر طبقا للمادة 291/ فقرة 3 قانون العقوبات الجزائري « وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدّة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة »

وهذا يعني توافر الظرف المشدد باستمرار حجز حرية الشّخص لشهر أو أكثر، حتى وإن لم يرتكب بحقه أي جرم آخر كالتعذيب أو التهديد ومهلة الشّهر تحدد بثلاثين يوما فأي حجز يقع ضمن هذه المهلـــــة يدخل في نطاق الفقرة الأولى من المـــادة 291 التي تجعل من عقوبة حجز الحرية السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وخارج هذه المهلة يطبّــق الظرف المشدد الذي يستوجب السجن إلى عشرين سنة.

-الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش طبقا للمادة 293 مكرر/فقرة 1 التي نصّت على أنّـــه كل « من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدًا أو غشًّا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.»

وذلك ما قضت به غرفة الاتهام الصّادرة عن مجلس قضاء باتنة بالقرار الصادر بتاريخ 4-01-2011 تحت رقم الفهرس 11/00003 المتعلق بجناية الاختطاف بالعنف وجناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر أقل من 16 طبقا للمواد 293 مكرر و335 الفقرة 2 من ق.ع.

كذلك الحكم القضائي الذي صدر عن المجلس القضائي بمحكمة باتنة فرع الأحداث بتاريخ 16-2-2009 تحت رقم الفهرس 09/00081 القاضي بإدانة المتهم بجنحة محاولة الاختطاف، وجزاءا له الحكم عليه بعامين حبس نافذ مع تحميله المسؤولية المدنية بالمصاريف القضائية.

وتكون العقوبة **السجن المؤبد** في الحالات التالية:

- بارتداء بزة رسمية - أي بزي مستخدمي الحكومة - ويقصد بهذا الزّي الكسوة الرسمية لضابط أو شرطي ، ذلك أن ارتداء هذا الزّي يثير التهيب لدى المجني عليه وبالتالي ييـــسر انصياع هذا الأخير إلى القبض أو الحبس أو الحجز غير المشروع.م 292 فقرة1.
- بإشارة نظامية.م 292 فقرة1 قانون العقوبات الجزائري.
- بانتحال اسم كاذب أي اتصاف الفاعل أو الشريك بصفة كاذبة كأن يكون وكيل النيابة أو قاضي التحقيق، ولا يعتبر اتّصافا بصفة كاذبة انتحال الإسم المعروف به بين الناس وكيل النيابة أو قاضي التحقيق ، لأن هذا الانتحال لا يكف لتوافر الإتصاف بالصفة الكاذبة [1].

(1)-رمسيس بنهام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، المرجع السابق، 814.

-بواسطة وسائل النقل الآلية المادة 292 فقرة 2 ويدخل في هذا إجبار طيار حوّامة مثلا على القيام بتهريب محتجزين أو لضمان عدم عقاب الفاعلين والشركاء في الجريمة أي بمعنى تسهيل الهرب[1].

- بتهديد المجني عليه بالقتل المادة 292 فقرة 2 قانون العقوبات الجزائري وهو نوع من التعذيب المعنوي يعني بالضرورة إلحاق الأذى الذي يصيب المجني عليه في تفكيره والإفصاح عن نية قتله فيؤدي إلى معاناته لحالة نفسية سيئة، كتهديده بالقتل لو أنه قاوم أو إطلاق الرصاص حوله أو إسماعه أصوات صراخ أناس آخرين لإيهامه بأنه سيلاقي المصير نفســه أو وضعه في مكـــان مظلم يوحـــي بالخوف والهلع[2].

ويستـــوي في هذا الإفصاح أن يكـــون مكتوبا أو شفويا، ولا يكف مجرد كون الجاني حاملا لبندقية للقول بتوافر التهديد ويضاف إلى جانبه متى كان لم يفصح عن هذا التهديد[3]..

-أنزل بمن حرم حريته تعذيب طبقا للمادة 293 مكرر فقرة2 « ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرّض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. » وتفترض هذه الحالة اقتران الحرمان من الحرية بإنزال تعذيب، وقد بيّن المشرّع إذا ما كان التعذيب جسدي أو معنوي والتعذيب الجسدي يعنـــي أي عنــف يصيب الإنسان بجســده كإحــداث حروق أو رضوض أو بتر أعضاء فمجرد الضرب أو الجرح لا يكف، ومعنى ذلك أنه في حالة الضرب أو الجرح تتعدد الجريمة في صورة ضرب أو جرح وقبض أو حبس أو حجز دون حق.

---

(1)- larguier conte, merle larguier, droit penal spécial,op-cit,p138.

(2) -علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، طبعة1، 2006، ص231.

(3)-والعبرة في توفر شرط التهديد بالقتل في جريمة الخطف أو القبض بغير حق ليست بما في نفس المجني عليه من اعتقاده أن الجاني قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد و الخوف من القتل و إنما العبرة في ذلك هي بأن يصدر عن الجاني نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل.

-إذا كان الغرض من الخطف هو المطالبة بفدية طبقا للمادة 293 مكرر فقرة 3 [1] «وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا.» أي بمعنى استغلال الضحية التي وقع عليها فعل الحرمان من الحرية رهينة ابتزاز الأموال، سواء وقع الابتزاز على الأفراد أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الدولة كأن يطلب الخاطف مبلغا من المال لإطلاق سراح رهينته.

ثانيا: ظـــــروف تخفيـــــض العقـــــوبة

درسنا في قانون العقوبات القسم العام أن الأعذار القانونية حسب المادة 25 منه:

حالات محددة في القانون حصرًا في حالة توفّــرها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا إعفاء المتهم إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

وتظهر صور تخفيض العقوبة وفق ما ورد في نص المادة 294 [2] ق.ع في حالتين:

الحـــــالة الأولى:

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشر أيام من يوم القبض أو الحبس أو الحجز أو الاختطاف، وقبل انطلاق إجراءات المتابعة تخفّض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وهي الإعدام وإلى

---

(1)- بين النصين العربي و الفرنسي تباين فبينما ينص المشرع الفرنسي على من يخطف أو يأمر بالخطف (وهو الأصح) يتكلم النص العربي على المحاولة و هي بحكم طبيعة الجريمة معاقب عليها بدون حاجة إلى النص عليها، راجع الصفحة 20 من المذكرة.

(2)-نصت المادة 294 (أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) " يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف و إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشر أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز أو قبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في حالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.

و إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز و قبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادتين 293 و إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

و تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر و إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة. "

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالات المنصوص عليها في المادتين 291 و292 وهما على التوالي السّجن من خمس إلى عشر سنوات والسجن المؤبد (مادة 294 فقرة2).

الحـــالة الثانية:

أما إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام و بعد انطلاق إجراءات المتابعة فتخفّــض العقوبة إلى الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة لمنصوص عليها في المادة 293 وهي السّجن المؤبد، وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحـــالات الأخرى (مادة 294 فقرة 3)، وإلى السّجن المؤقت من خمس إلى عشر سنــــوات

في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر فقرة 1 و إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر فقرة 2 و 3 (مادة 294 فقرة 4).

والعلّـــة من التخفيض في الحالتين تكمن في دفع مرتكبي هذه الجرائم على عدم المضي في حرمان الإنسان من حريته ، وتدارك وقوع الخطر الجسيم في مثل هذه الحالات يكون بقدر أكبر كلما كانت المدة الزّمنية التي حجزت فيها حرية الإنسان أقل، لذلك ميز المشرّع في التّخفيــف بين الصّورتين الســـابقتين.

المطلـــــب الثـــاني:

أركان جريمة اختطاف الأشخاص وعقوبتها إذا كان الجاني موظف عمومي

نصت عليها المادتان (107-108 قانون العقوبات) وتعاقب المادة 107 « الموظف من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.»

بينما تنص المادة 108 أن « مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.»

الفرع الأول : أركان جريمة الخطف إذا قام بها موظف عمومي

لجريمة الاختطاف التي نصت عليها المادة 107 خمسة أركان :[1]

1. فعل ماس بالحريات الفردية.
2. الوظيفة.
3. ممارسة الوظيفة.
4. تجاوز حدود الوظيفة.
5. القصد الجنائي.

[(1)]-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص 10

الركـــن الأول : فعل ماس بالحريات الفردية

أهم هذه الحريات هي حرية الذهاب و الإياب و كل ما يمسّ بها أو يحد منها يعد خرقـــا للقانون، وأبـــرز ما يمكن أن نمثل بـــه في المســـاس بحريات الأفـــراد هو القبـــض علـــى الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم أو خطفهم بغير وجه حق، وقد سبق شرح معنى هذه الألفاظ في المطلب الأول.

الركـــــن الثاني : الوظيفة

لا تقوم جريمة المادة 107 إلاّ من موظف عمومي وهذه العبارة واسعة وتظهر أنّها لا تقتصر على الموظفيـــــن الذين بيدهم جزء من السلطة العـــامة بل تنسحب على كل شـــخص ينشط في خدمة الحكومة أو يسعى في خدمة إحدى مصالحها العامة بدءًا بالعامل البسيط في البلدية وانتهاء بالوزير على رأس وزارته.[1]

الركن الثالث: ممارسة الوظيفة

يشترط في الموظف أن يتصرّف بصفته موظفا أي أن يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرّيات الشّخصية أثناء تأديته لوظيفته، فإذا تصرّف الموظف خارج ساعات وظيفته ولأغراض شخصية كأن يقوم بالقبض على الضّحية أو حبسها أو حجزها أو خطفها للإعتداء أو للمطالبة بفدية طبق عليه نص المادة 291 بدلا من المادة 107.

الركن الرابع : تجاوز حدود الوظيفة

هذا العنصر يحتاج إلى توضيح، فإذا كان الموظف لا يملك حق القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم فإنّ عمله في حد ذاته يشكل تجاوزا لحدود الوظيفة، أما

(1)-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص 10

إذا كان الموظف يملك ذلك الحق فإن التجاوز يتحقق عندئذ إن هو مارس خارج الوجه الذي أمره به القانون.

ويطبق القانون العام أي المواد من 291 إلى 294 إذا لم يكن الجاني موظفا بمعنى المادة 107 أو لم يتصرّف في حدود وظيفته، أمّا إذا كان عون من الذين خولهم القانون في ضبط وحبس الأشخاص ومارس سلطته تلك طبقا للقانون فلا جريمة، ويبقى النّـــــقاش قائما بشأن الموظف الذي يطبّــق أمر غير قانوني.

الركن الخامس : القصد الجنائي

الجريمة عمدية وعليه لا يعاقب الموظف إلا إذا قام بفعله عمدا وهو يعلم أنه مخالف للقانون، فإذا ثَــــبُت أن الفعل وقع منه جهلا أو خطأ فلا يسأل إلا مدنيًا عن عمله، ويترتب على ذلك أن القاضي يلزم بتعيين فعل التّعــــدي في حكمه وملابسات ارتكابه.[1]

بينما إذا قبض ضابط على شخص توجد في حوزته قطعة شبيهة بالمخدّرات وحجزه حتى يتبين ما إذا كانت هذه القطعة مخدّرا أم لا، ثم تبيّن أنّها ليست مخدرا فإنّ القبض والحجز رغم انصراف الإرادة إليهما وهذه نية لم يكونا مصحوبين بالوعي بعدم مشروعيتهما وبالتّالي ينتفي القصد الجنائي كعنصر معنوي في الجريمة.

فيجب لتوافر الرّكن المعنوي للجريمة أن يتحقق الوعي بأن القبض أو الحجز أو الحبس يتم في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين بالقبض على ذوي الشبهة، فإن تخلف هذا الوعي لأسباب معقولة كان من شأنها اعتقاد الفاعل بأن مسلكه مشروع انتفى القصد الجنائي.

(1)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص8.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الخطف إذا كان الجاني موظف عمومي

يعاقب المجرم في جريمة المادة 107 بالسّجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات فالعقوبة هنا قاسية مقارنة بما هي عليه في القانون الفرنسي (التنزيل في الرتبة المادة 114 فقرة 1) أو في القانون المصري (حبس بسيط) ولكنها ضرورية لغرس وحماية بذور الحرية في بلادنا وقد نصت المادة 39 من الدستور " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون " بينما تنص المادة 47 على أنّه " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها ".[1]

المطـلب الثـالـــث:

خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف في التشريع الجزائري

لا تشترط هذه الجريمة المنصوص في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته، ونصت المادة 326 على أنّـــــه « كل من يخطف وأبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 د.ج »

وذلك ما قضى به قسم الجنح بمجلس قضاء باتنة في الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 26-01-2009 تحت رقم الفهرس 09/01065 القاضي بإدانة المتهم غيابيا بجنحة محاولة إبعاد قاصر و معاقبته بعامين حبس نافذ .

(1)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 184.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءًا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

والقاصر المقصود بنص المادة 326 هو الشّخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، ولا تفرّق هذه المادة في تجريم فعلي الخطف والإبعاد بين أن تكون الضحية ذكرا أو أنثى، إلا أنّها لا تنطبق على الوالدين الذين يبقيان خاضعين لنص المادة 328 في حال خطف أو إبعاد أحدهما الطفل القاصر الموجود تحت حضانته بمقتضى حكم نهائي وحرمان الطرف الآخر من زيارته[1]، وسنبيـــن أركان جريمة المادة 326 ثم نبين الإجراءات الخاصة بها ثم نعرض العقوبة في فرعين متتالين:

الفرع الأول: أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف

لجريمة المادة 326 ركنان : ركن مادي و ركن معنوي.

أولا- الركن المادي: يتكون من عنصرين الخطف أو الإبعاد و الوسيلة المستعملة.

العنصر الأول: الخطف و الإبعاد

-الخطف: يتمثل في أخذ القاصر الذي لم يكتمل الثامنة عشر ولا يهتم إن كانت ذكرا أو أنثى من الأشخاص الذين يتولون حراسته و يتحقق بجذبه ونقله **عمدًا** من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى و إن تم ذلك **برضاه.**

- الإبعاد: و يتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته، و يقتضي الإبعاد نقل القــاصر من مكــان إقــامته العــادية أو من المكان الــذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة، وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين (منزل القاصر) أو منزل أحد الأقارب الحاضنين كالجدّة و الخالة.

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص187.

فلا يشترط وقوع الخطف بالتحايل أو الإكراه بل يكفي إبعاد المجني عليه من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم ولو كان قد تركهم بإرادته وتبع خاطفه، ولابدّ أن يقوم الخاطف بعمل ايجابي لإتمام جريمته، بأن يتولى بنفسه أو بواسطة غيره انتزاع المخطوف من أيدي من لهم السلطة عليه.

ويختلف مفهوم الإبعاد في هذه الجريمة عن مفهوم الإبعاد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 قانون العقوبات الجزائري التّي تقضي أن يرفض الجاني تسليم طفل رغم صدور حكم قضائي يقضي بذلك.

لكن رغم هذا المعنى الذي أعطي لكلمتي الخطف والإبعاد والذي فرضه علينا مدلول اللغة، فإنّ القضاء لا يشترط لتطبيق نص المادة 326 أن ينقل القاصر من المكان الذي وضعه فيه من كان له عليه حق الرعاية، بل إنه يعتبر الجريمة قائمة ولو كان القاصر هو الذي غادر مقر الأبوين ولتحق بالجاني بمحض إرادته.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 326 نصّت على الخطف والإبعاد إلا أنّها لا تذكر شيئا عن مدّتهما من حيث المبدأ، فلا وزن إذن لمدّة الخطف أو الإبعاد في قيام أو عدم قيام الجريمة مهما طالت أم قصُرَت، وهذا ما يقتضيه التّــفسير الضيق للنصوص الجزائية.

على الرّغم من ذلك فلا تخلو المسألة من كل فائدة، إذ أنّ قصر أو طول المدة قد يساعد على معرفة نية الجاني، فيُخلِي سبيله إن كان يريد من وراء الإبعاد التّحدث أو التجول لمدة قصيرة مع القاصر بعيدا عن الأنظار، وعلى العكس من ذلك يعاقب إن طالت مدّة الغياب ولم يقترن بها ما يبرّرها.

كذلك المادة 326 لا تذكر شيئا عَمَّن يحمل غيره على خطف أو إبعاد قاصر فلا يعاقب إذن من يقوم بهذا الفعل إلا بصفته شريكـــاً **بشرط** أن تتوفر فيه باقي شروط الاشتراك.

العنصر الثاني : الوسيلة المستعملة

تعاقب المادة 326 على الخطف أو الإبعاد الذي يتمّ بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى وإن كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه، أمّا إذا تمَّ الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التّهديد أو بالتحايل فإنّ وصف الجريمة يتحوّل من جنحة إلى جناية وتطبّق عليها المادة 293 مكرر،[1] التي لا تميّـــز بين القاصر والبالغ والتي تنص" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت ... "

ذلك أنّ المشرّع الجزائري لم يُجارِ المشرّع الفرنسي في تجريمه لخطف القاصر أو إبعاده بالعنف أو التهديد أو التحايل تجريما خاصًّا ويمكن اعتبار هذا تقصير من جانب التشريـــع الجزائـــري.

ويثور التّساؤل إذا وقع الإبعاد بالإغواء فهل يطبّق نص المادة 326 أم نص المادة 293 مكرر باعتبار الإغواء نوعا من التّحايل ؟ وهذا ما أدّى إلى فسح المجال أمام الفقهاء الفرنسيين للحديث عن جنحة الإغواء والتّحايل « DELIT DE SEDUCTION » ولم يتردّد القضاء الفرنسي في اعتبار الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل، ويطبّق على الجاني نص المادة 356 المقابلة للمادة 326 في القانون الجزائري بدلاً من المادة 354 المقابلة للمادة 293 في قانون العقوبات الجزائري.

أما القضاء الجزائري فلم يبدي رأيه بخصوص هذه المسألة.

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص189.

ثانيا- الركن المعنوي :

أ. **القصد الجنائي** يجب توفر القصد الجنائي بعنصريـــــه العلـــم والإرادة و يجب أن يكون القصد من الخطف أو الإبعاد نزع القاصر عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، وتقتضي الجريمة توافـــر قصد جنائي ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها فالجريمة عمدية، يفترض لقيامها أن يرتكب الفاعل عملا إراديا يتمثل في انتزاع المجني عليه (القاصر) من المكان الذي يقيم فيه مع أهله أو من أي مكان آخر وأن ينصرف قصد الجاني إلى إبعاد المجني عليه من ذلك المكان حتى يحقق غايته وهي قطع صلة المبعد بأهله و ذويه.[1]

ولا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضّحية ولا إغواءه فمجرد إبعاده من مكانه المعتاد و نقله إلى مكان آخر كافٍ لقيام الجريمة.

غير أنه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الإحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدًا أنّـــــها تجاوزت سن الثامنة عشر من عمرها نظرًا لقامتها و هندامها و ملامحها الخارجية.

ب. إجـــراءات المتـــابعة :

لا تمتاز المادة 326 عن غيرها من الجرائم في ما يخص تحريك الدعوى العمومية فهي تخضع للقواعد العامة، بمعنى أن للنّيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة فور ما يصل إلى علمها ارتكاب الجريمة، دونما انتظار شكوى مسبقة من أهل الضّحية هذا ما يستنتج من الفقرة الأولى للمادة 326.

(1)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

أمّا إذا تزوجت القاصرة بمختطفها فإنّ الإجراءات تتخذ منحى آخر، فلا يجوز حينئذ للنّيابة العامة أن تحرّك الدعوى العمومية إلا بناءًا على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم بإبطال الزّواج.[1]

وعلى الرّغم من أنّ مثل هذا العقد عقد سويّ، إلا أنّــه مشوب بعدم الرضا الحقيقي وليس الهدف منه الارتباط بامرأة ارتباطا شرعيًا من أجل حياة مشتركة ومستقرة دائمة بقدر ما هو إفلات من العدالة والعقاب باستظهار عقد الزواج.

وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزًا أمام المتابعة دون متابعة الجاني ويستفيد من ذلك حتى الشريك ،غير أنّه من الجائز رفع هذا الحائل بتوافر **شرطين** متلازمين وهما إبطال الزواج والشّــكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

بمعنى آخر : إنّ القاصرة التي تتزوج بمختطفها قد يكون عمرها أقل من 16 سنة وقد يكون أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة.

فإذا كان عمر القاصرة أقل من 16 سنة فإنّ زواجها قد يكون باطلا بطلانا مطلقا لإنعدام الأهلية ولا تنفع فيع إجازة، وذلك ما تقتضيه المادة 82 من قانون الأسرة حيث تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر بتمام 19 سنة (المادة 7 من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27-02-2005) و للقاضي أن يرخّص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

---

(1)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

ويكون الزّواج الذي تـــــمَّ قبل هذا السن (19 سنة) وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته لإنعدام الأهلية استنادا لنص المادة 102 من القانون المدني[1]، وبالتّالي فإنّ القاضي يكون ملزَمًا بالنــطق ببطلانه بعد صدور حكم المحكمة، يبقى لولي الزوجة القاصرة أن يقدّم شكوى للنيابة تنطلق منها المتابعة.

إن هذا الحل وإن كان مطابقا للقانون إلا أنّـــه لا يجد ما يبرّره من حيث المنطق فإذا كان الزّواج باطلا بطلانا مطلقا فلماذا ننتظر حكم المحكمة الذي نعلم مسبقا أنّه لا يكون إلا حكما بالبطلان ؟ ثم كيف يكون الحال إذا لم يُــقدِّم ولي القاصرة شكوى بعد صدور الحكم ؟

- في حالة تزوج المخطوفة التي لم تبلغ السادسة عشر من عمرها بمختطفها و نظرًا لكون زواجها باطلا فإنّ الفقرة الأولى من المادة 326 هي التي تُــطبَّق، فيجوز إذن للنيابة العامة تحريك الدعوى فور علمها بالجريمة دون شرط تقديم شكوى ودون انتظار صدور حكم من محكمة الأحوال الشخصية، وتكون المتابعة من أجل جريمتين جريمة المادة 326 فقرة 1 وجريمة الفعل المخل بالحياء (المادة 334) وهو ما يسمّى بالتّــعدد المادي للجرائم (المادة 33) والحل فيه يكون بتطبيق أحكام المادة 34.

- أمّا إذا كان عمر القاصرة المتزوجة بمختطفها أكثر من 16 سنة و أقل من 18 سنة فيطبّــق على الجاني نص المادة 362 فقرة 2 أي ترفع دعوى بالبطلان من طرف ولي الزوجة [2] أمام محكمة الأحوال الشخصية، وعندما تصدر حكمها ببطلان الزواج يمكنه أن يقدم شكوى بالمختطف، وفي هذه الحالة يمكن للنّــيابة أن تتابع الجاني بتهمة المادة 326 و كذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء المادة 334.

(1)- تنص المادة 102 من القانون المدني "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.
و تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد."

(2)-ولي الزوجة هو أبوها أو أحد أقاربها و في غيابهم يكون و ليها القاضي إذ القاضي هو ولي من لا ولي له (مادة 11 قانون الأسرة)

فإذا أبطلت المحكمة الزواج ولم تتلق النّـــيابة شكوى من ولي القاصرة المختطفة ففي هذه الحالة من حق النيابة أن تتدخــّل لأنّ العلاقة بين الطرفين تكون حينئذ علاقة غير شرعية ولابدّ من وضع حد لها.

تدخّل النّـــيابة يبقى ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات من يوم انتهاء حالة الإبعاد (مادة 8 قانون الإجراءات الجزائية)، أو من يوم بلوغ القاصرة سن 18 وهو أيضا سن التّرخيص بالزواج بالنسبة للقاصرة (مادة 7 قانون الأسرة).

وأخيرًا وليس بآخر فإنّ دعوى الطلاق هي دعوى فرعية لابدّ من القيام بها قبل تقديم الشّــكوى.[1]

الفرع الثاني: عقوبة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف

الجزاء هو العقوبة المقرّرة قضاءً على المتهم بعد استكمال المحاكمة القضائية ليتمّ تسليط العقوبة على المتهم بعد أن يتم إثبات إدانته.

عقوبة الجاني في جريمة المادة 326 حسب ذات المادة هي الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 د.ج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

وإذا تزوّجت القاصرة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاءً فلا عقوبة على الجاني ولا على شريكه في الجريمة فإن محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التي يريد المشرع أن يتجنبها، فضلا عن أنه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلي بلا عقاب.

وسبب التّخفيف هنا هو إنعدام العنف القوة الإكراه والتهديد أو اللجوء إلى الغش والتحايل بصوره السابقة فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو يشرع فيها تحت موافقة

---

(1)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 14، 15.

وعدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، والذي لا يفهم خطورة ما يتعرّض له في مثل هذه الأفعال ولذلك اعتبر المشرّع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة المقررة للجنح.[1]

(1)- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 6، 2005، ص69.

من خلال دراستنا للمواد القانونية التي نصت على جرائم الخطف في القانون الجزائري يمكننا الخروج باستنتاج أن لجريمة الخطف **صورتان** يمكن أن تقع بهما و هما :

الصورة الأولى : الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التّهديـــد أو الغش.

الصورة الثانية : الخطف الذي يقع بدون استعمال العنف أو التّهديـد أو التحايل (الغش).

فالصّورة الأولى تظهر في نوعين اثنين بدورها :

النوع الأول : في حالة ما إذا كان الجاني شخص عادي.

النوع الثاني : في حالة ما إذا كان الجاني موظف عمومي.

النوع الأول : نصت عليه المادة 292 و 1/293 و تحتاج هذه الجريمة لقيامها أن يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص ذكرا كان أم أنثى بقصد إبعاده عن أهله وبيته وتقييد حريته وذلك باستعمال أسلوب من أساليب التحايل أو العنف أو التهديد الذي يوقّعه الجاني على الضحية حتى يتمكن من إتمـــام جريمته.

وعلى ذلك فإنّ هذه الجريمة تقوم بتوافر الركن المادي المصحوب باستعمال أساليب الغش والتحايل أو باستعمال العنف والتّـهديد على شخص معين على أن يكون ذلك مقترنا بالقصد الإجرامي والذي يمثـل الرّكـن المعنوي لهذه الجريمة.

النوع الثاني نصت عليه المادة 106 و 107 إذا قام بها موظف خارج حدود وظيفته.

أمّا **الصورة الثانية** من الاختطاف الذي يتم بدون استعمال العنف فذلك الذي جاء في حـــــالة خطف القصر وإبعادهم وقد اعتبرها المشرّع الجزائري من الجنايات الخطيرة نظرًا لطبيعة هذه الفئة التي تحتاج إلى حماية خاصّة من التغرير بهم، فنجد القانون اعتبر جرائم الخطف من ضِمْنِ الجنايات تارة ومن ضمن الجنح تارة أخرى.

وقد تعرّضت له المادة 326 التي تشترط لقيام الجريمة أن تكون الضّحية قاصراً لم تكمل 18 من عمرها ولا يهم إن كان ذكرًا أم أنثى، فالرّكن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الخطف والإبعاد **بشرط** أن يتم بدون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل وإلا نكون هنا أمام تطبيق المادة 293 في حالة استعمال العنف و التهديد.

وجريمة الاختطاف يعاقب عليها في التـــشريـــع الجزائري بعقوبة جناية كما يعاقب على المحاولة أو الشروع فيها، ودون أن ننسى أن المشرّع الجزائري قد وضع أمام الجاني طريقة للعدول فأفاده بالأعذار المخففة إذا وضع بمحض إرادته وقبل تحريك أي متابعة ضده حدًّا لهذه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد 327،328،329 تختلف عن المادة 226 لأن المادة 327 تنص على عدم تسليم القاصر الموضوع تحت رعايته إلى ذوي الشأن أو أهله أو أقاربه، وهذه الجريمة تختلف عن الخطف لأنها تـــتّــم بعمل سلبي وهو الامتناع عن تسليم الطفل الذي كان يجب عليه أن يسلّمه في الوقت المحدد لذلك.

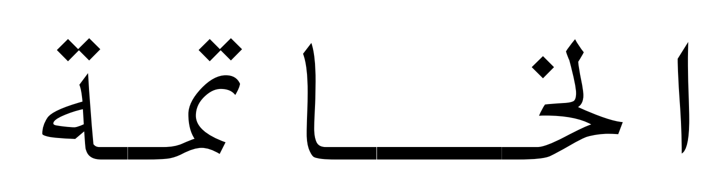
وهذا مستنتج من نص المادة 327 " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به في فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات "

أمّا المادة 328 فأضافت " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني. "

و أخيرا نصت المادة 329 ق.ع " كلّ من تعمّد إخفاء قاصر كان قد خطفه أو أبعده أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها ".

الغرض من العقاب على هذه الجرائم هو تمكين السّلطات العامة من تخفيف حوادث خطف أو تهريب أو إخفاء القصّر.



الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأشخاص وما يرتبط بها من جرائم ذات خطر كبير، تبيّن لنا أن هذه الجريمة من الظواهر الإجراميـــة الخطيرة في المجتمع كونها تُحدث تأثيرا بالغًا على الإنسان والمجتمع والدّولة، وأنّ تطبيق العقوبة السّماوية وإقامة الحدود من شأنه أن يحدّ من هذه الجريمة أو يقضـــي عليها، ذلك أن الشّريعة الإسلامية هي العلاج الحاسم والنافع لكل مشاكل هذا الإنسان ومصائبه.

ومن خلال دراسة جريمة الاختطاف توصّلنا إلى تحديد تعريـــف هذه الجريمة وتبيان خطرها وأثارها الضّارة التي تلحق بالأفراد والمجتمعات والدولة مما يستلزم ضرورة التّشديد في معاقبة الجناة وضـــرورة إيجاد وسائل الوقـــــاية والحماية من هذه الجـــريمة قبل وقوعها، وهذا يعني أهمية تظافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة (الأمن، القضاء، الإعلام وغيرها) لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها والحزم في التّعامل مع المجرمين وتطبيق العقوبـــات عليهم.

وأهمية التّوعية بمخاطر هذه الجرائم وآثارها على الأفراد وعلى المجتمعات وعلى الاقتصاد والسياسة وعلى الدولة عموما.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة وعلاج بعض المظاهر السلبية المتعلقة بها نبينها على النحو التالي:

أوّلا- النتـــــــائج

وقد توصلت إلى عدد من النتائج أهمّها:

1. أنّ وصف الخطف لا يطلق إلا على فعل الأخذ والإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير.
2. أنّ موضوع جريمة الاختطاف هو الإنسان (مهما اختلف عمره وجنسه) والأشياء (وسائل النقل المختلفة بشرط أن تحمل على متنها أشخاصا أحياء).
3. أنّ جريمة الاختطاف قد تقع باستخدام القوة أو التهديد بها وقد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج.
4. تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة السّرقة في أنّ موضوع جريمة السرقة المال بينما موضوع جريمة الاختطاف الإنسان الحي.
5. جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمسّ الفرد فقط بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة وعلاقة هذه الأخيرة بالدول الأخرى.
6. تتحقق في جريمة اختطاف الأشخاص جميع صور المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة.
7. القانون يسوّي بين الفاعل والشّريك في جرائم الاختطاف ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقرّرة للجريمة التامة.
8. تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز حيث يشترط في الأولى القبض أو الأخذ والإبعاد معا، وفي الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد وهي من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف.

9.ترتبط جرائــم الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف بكثرة وهي قد تكون مصاحبة أو تالية له، والقانون الجزائري يعتبرها ظرفا مشدّدا للعقوبة.

10. تمثّل جريمة الاغتصاب أحد أغراض الجاني في جريمة الاختطاف، والقانون الجزائري يعتبر الاغتصاب ما كان واقعا على الأنثى بعكس بعض التشريعات العربية التي تعتبر الاغتصاب ممكن الوقوع على الذكر و الأنثى.

11. جريمة الابتزاز قد تكون موجّهة للأفراد وقد تكون موجّهة للسلطات العامة (لتحقيق منفعة معينة) وهي من الجرائم التي ترتبط بجريمة اختطاف الأشخاص.

12. أهمية تظافر الجهود لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها والتعامل بحزم مع المجرمين.

13. ضرورة الاهتمــام بالاقتصاد الوطني ورفع مستوى دخل الفرد والقضاء على البطالة والتوزيع العادل للمشاريع والوظائف وغيرها من أجل الوقاية من الجريمة قبل وقوعها.

ثانيا - الاقتــراحـــــــات

اتّــضح من خلال دراســة جريمة اختطاف الأشخاص وجود عدد من الإشكالات ووجود قصور في تحديد هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها، وبالتالي تطبيق العقوبة المناسبة والتعامل مع المجرمين، واتخاذ الإجراءات الوقائية للجريمة قبل وقوعها ولذا نوصي بما يلي:

1. على الجهات القضائية الفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة اختطاف الأشخاص أو يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها.
2. على المشرّع الجزائري أن يعيــد النّظر في اعتبار الإخفاء نوعا من أنواع المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة، بحيث يعتبر أي فعل يتم بعد ارتكاب الجريمة جريمة أخرى مستقلة حتى ولو وجد اتفاق جنائي أو علم الجاني بالظروف التي تمت فيها الجريمة.
3. ضرورة إنشاء محاكم خاصة لمعاقبة الأشخاص الذين يغتصبون الأطفال أو يتاجرون بأعضائهم.
4. يتوجب على المشرع الجزائري إدخال تعديلات جذرية على قانون العقوبات المعمول به من خـــلال إقرار مواد جديدة تشدد العقوبة بدون حق الاستفادة من ظروف التخفيف على كل شخص قام باختطاف أو اغتصـــاب طفل قاصر، لأنّ المواد القانونية التي تناولت موضوع جريمة الاختطاف قد عالجت حالات عامة عن الاختطاف، مثلما هو في المادة 291 ق.ع التي تنص على أنّه

" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص."

وتطبق هذه العقوبات على كل شخص أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص وفي حال استمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فإنّ العقوبة تتحول إلى السجن المؤقت من 10 عشر إلى 20 عشرين سنة.

أمّا في حالة إقدام الجهة الخاطفة على التمويه من خلال ارتداء بدلة رسمية أو إشارة نظامية أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتصبح العقوبة الحبس المؤبد، وهي العقوبة ذاتها التي تطبق على الجهة الخاطفة في حال ما إذا وقع الخطف بواسطة وسائل النقل الآلية أو تحت طائلة التهديد بالقتل كما نصت على ذلك المادة 292 من قانون العقوبات.

وتصل العقوبة إلى أقصاها السجن المؤبد في حال إقدام الشخص القائم بالاختطاف على التعذيب البدني للمختطف أو المحبوس أو المحجوز كما تسلط ذات العقوبة على كل من يختطف شخصا بداعي الحصول على فدية مثلما جاء في المادة 293 مكرر.

5. على المشرع الجزائري تشديـــد العقوبة في حالة اختطاف أطفال قصر ذكرا كان أم أنثى باستعمـــال العنف والتهديد وجعلها ظرفًا مشدّدا وهي حالة أغفلها المشرع الجزائري.

6.على المشرّع الجزائري تشديـــد العقوبة وجعلها ظرفا مشددا إذا كان المجرم من أصول الضحية أو من أقربائه أو نسبائه، إن لم نقل أخاه أو أباه أو ابن أو عم أو خال الضّحية لأنّ هذه القرابة فيها من أواصر الصّلة الوثيقة ما ينتفي بها الشّك والتّي من المستبعد حدوث مثل هذا الاعتداء، وهذا ما يسهّل اقتراف الجريمة من دون الحاجة إلى استخدام وسائل التهديـــد بالسلاح أو بغيره، ولا حاجة لاستدراج الضّحية و الغرض من تشديد العقوبة ردع كل من تسوّل له نفسه الاستهـــــانة بالقيم و الأخلاق الواجب مراعاتها في الأصول الاجتماعية و حمايتها من كل اعتداء.

7.نقترح إعـــادة النّظر في أحكام المادة 293 مكرّر بشأن مكافحة جريمة الاختطـــاف بحيث يشمل جميع الجرائم المرتبطة بالاختطاف، بما فيها الاحتجاز بشتّى صوره وذلك أن القانون نص على صورة واحدة فقط وهي صورة الاحتجاز في الأحوال العادية ولم ينص على صورة احتجاز الرهائن بهدف الضغط على السلطات العامة للتأثير عليها أو ابتزازها.

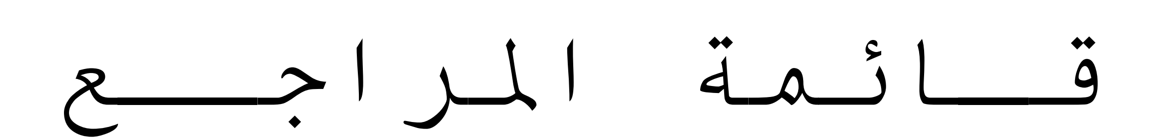
8.نوصي القائمين على الإعـــلام و الثقافة والتّربية أن يقوموا بالتّوعيـــة والتّعريف بمخاطر هذه الجريمة وآثارها وأضرارها على الأفراد والمجتمعات والدولة، وعقوبة الجناة فيها حتى يتم محاربة الجريمة ومعرفة سبل الوقاية من الجرائم قبل وقوعها.

9.وجب على الجهات القضائية المختصة التدقيق في التعـــامل مع جرائم الاختطاف وعدم الخلط بين هذه الجريمة وبين ما يشتبه بها من الجرائم والجدية في تطبيق الأحكام الشرعية و القانونية.

و في الأخير لا يسعني إلا أن أقول ما قاله مونتيسكيو " ..... لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون "

فإذا كان قد فاتنا في الختام أن نكون قد تناولنا موضوع جريمة اختطاف الأشخاص من جميع الجوانب، فعسى أن لا يكون قد فاتنا تقديم هذا الموضوع الحديث في الصّورة التي من شأنها أن تخلق أفكارا في أذهان الباحثين من بعدنا، وتنير لهم بعض الجوانب المظلمة فيه، مما يفتح أمامهم آفـــاقا أخرى من البحث والدراسة لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة وتطبيقها على أرض الواقع.

والله ولي التوفيق.



قائمة المراجع

المراجع باللغـة العربـية

أوّلا / المصادر

- القرآن الكريم.
- الدستور الجزائري 1996.
-قانون العقوبات الجزائري.
- قانون الأسرة .
- القانون المدني.

ثانيا/ المعاجم و القواميس

- أبي الفضل جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، الجزء2، دار الفكر، د.م.ن، طبعة1، 1990.
- أبي الفضل جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، المجلد السادس، دار الفكر، د.م.ن، طبعة 1، 1990 .
- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، لبنان، دط، 2006 .
- حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء1، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت.
- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، دت.
- محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب، القاهرة، دط، 2003.

ثالثـــــــــا/ كتب التفسيـــــــــــر

1.الإمام الزمخشري، تفسير الكشاف، الجزء1، دار المصحف،القاهرة،طبعة2 ،1977.
2.محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، الجزء1، دار الضياء، الجزائر، طبعة5، 1990.
3.محمد بن علي الشوكاني، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، المجلد2، دار الكتاب العربي، لبنان، طبعة 1، 2000.

رابــــعا/كتب حديثة في الفقه الإسلامي

1.أحمد فتحي بهنسي،العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق،د.م.ن،طبعة5، 1983 .
2.عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.
3.عبدالقادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء2، مؤسسة الرسالة، د.م.ن، طبعة 4، 1998 .
4.عز الدين بليق، منهاج الصالحين، دار الفتح، بيروت، طبعة1، 1978.
5.محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
6.محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
7.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد السابع، دار الفكر المعاصر، لبنان، طبعة4، 1997 .

خامسا/ المراجع باللغة العربية

أ. الكتب العامة

1.إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دط، دت.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 7، 2007.

3.أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة،الجزائر،دط،2003.

4.أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، دار الفجر،القاهرة ، طبعة1،2003 .

5.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1991.

6.أسامة مصطفى إبراهيم عضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان دط، لبنان،2003 .

7.بوخميس بوفولة، الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية،المكتبة العصرية، القاهرة، طبعة1، 2010.

8.جرجس سلوان جرائم العائلة والأخلاق، د.د.ن، القاهرة، د.ط،1982 .

9.جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء 1، الدار الجامعية، د.ط،د.ت.

10. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 3،دار العلم للجميع، لبنان، طبعة2، د.ت.

11. حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، دط،2001 .

12. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، دط،2006 .

13. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت.

14. رمسيس بنهام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية،منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، دت.

15. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الإسكندرية، طبعة8،1985 .

16. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط،2004 .

17. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، قسنطينة، طبعة 1، 1985.

18. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دط، 2003.

19. طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1،2003 .

20. عباس محمود مكي، الخبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،طبعة 1، 2007.

21. عبد الرحمان محمد العيسوي، مبحث الجريمة (دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها) دار النهضة العربية، بيروت، دط،1992 .

22. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء2، دار هومة، الجزائر، دط،2008 .

23. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، دط، 2009.

24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة ، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط،1998 .

25. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، دط،1988 .

26. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2 ،2002.

27. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، طبعة1، 2006.

28. عوض محمد ،قانون العقوبات، القسم العام ، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2000.

29. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الحادية عشر، دار صادر، بيروت، طبعة 3 ،1995 .

30. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1990.

31. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،دار النهضة العربية، بيروت ، طبعة 4، 1977.

32. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الإنسان- دار الثقافة، الأردن، طبعة2 ،2006.

33. لحسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، دط،2000.

34. م.بن الوارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة3 ، 2006.

35. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، طبعة1، 2008.

36. محمد أحمد عابدين، عبد العزيز محمود سالم، الموسوعة الذهبية في القيود والأوصاف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط،2001.

37. محمد جابر سامية، الجريمة والقانون والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة1،2007.

38. محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، 1989.

39. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، طبعة 1،1986 .

40. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، دط ، بيروت،1993.

41. محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات-القسم العام- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،دط،2007.

42. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دط،2004.

43. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، طبعة 1، 2006.

44. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة والدار العلمية الدولة، الأردن، طبعة1،2002.
45. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، طبعة 2، 1999.
46. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة 6، 2006.
47. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار الثقافة، الأردن طبعة 1، 2005.
48. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983 .
49. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة4،1977.
50. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، طبعة 1، 2007.
51. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، دط،2005.
52. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، دط ،2006.
53. نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، دط، 2009.
54. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، الأردن، طبعة 1، 2004.
55. نبيه صالح،دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، طبعة1، 2003.

56. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-دار الثقافة، الأردن، طبعة1، 2005.

57. هشام كامل، السرقة أركانها عقوبتها أنواعها، المكتب الثقافي ودار السماح، القاهرة، طبعة 1، 2004.

ب. المـــراجع الخـــاصة

1. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،جرائم الاختطاف – دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، 2006.

2.سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، طبعة1، 2002.

سادسا/ المقالات و الرسائل الجامعية

1. سامية حسن الساعاتي، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1987.

2.عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2002.

3.عبد القادر جدّي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دار الهدى، قسنطينة،2004.

4.علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة،2008 .

5.ندوة الشروق حول ظاهرة الاختطاف في المجتمع الجزائري بتاريخ 4-03-2008.

الأحكام القضائية :

- الحكم القضائي الصادر عن فرع الأحداث بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 16-02-2009.
- الحكم القضائي الصادر عن قسم الجنح بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 07-05-2010.
- القرار القضائي الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 04-01-2011.

ثامنا/ المواقع الالكترونية

1. http : www.arabs quma.com/vb/show.th.read.php.p=58 238.
2. http : www.sport.net/vb/showthread-php?t:9951.
3. http : www.droit.dz.com/forum/show thow th read.php?t=1327.
4. http :www.ye 1.org/vb/archive/index.php/t-1292 69-html.
5. http :www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtm/1/ar/features/2008/05/20/feature-02.
6. www.umn.edu/human rts/arab/pro-child 2:html

   موقع مكتبة حقوق الانسان بجامعة منيوسيتا.

7. www.hodaidh.com/show thread.php ?

المراجع باللغة الأجنبية

A / les ouvrages :

1.Jacques robert, le juge constitutionnel juge des libertés (libertés et droits fondu-mentaux), éditions montchrestien, e.j.a, paris , 1999.

2.Jean larguier,le droit penal,presses universitairs de France, paris , 4éme edition,1972.

3.Jean larguir,Philippe conte, Anne laguir, doit penal spécial, delloz, paris,14éme edition.2008.

4. J.pradel, droit penal spécial, gujas, paris, 1984.

5.Michele-laura rassal,droit penal spécial,infractions des et contre les particuliers,dalloz dalta,paris.1997.

6.M.veron-droit pénal spécial, armand colin, paris, 7 éme, 1999.

7.Patricia haniga,la jeunesse en difficulté,presse de l'université du qébec.1997.

8.Voir G.stefani, G levasseur, B bouloc, droit pénal Géneral, edition dalloz, paris, 1997.

Les ouvrages en englais

1.Marise cremond, criminal low,manillon education ltd,1989.

ملخّــص

ظاهرة الاختطاف من الظواهر الإجرامية الخطيرة، وهي صورة صريحة للإعتداء على الحرّية ولها ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع، لأنه يجتمع فيها عدة حالات من حالات العنف فهي تشتمل استخدام القوة والتهديد أو التخويف والاعتداء على الأعراض والسيطرة على الحريات، فهي بهذه المثابة من الجرائم المركّبة التّي تعتمد على مجموعة من الأفعال يشكّل كل فعل منها لأن يكون جريمة بحد ذاته.

إنّ المتأمّل للحوادث الإجرامية والملفات القضائية يجد أن ظاهرة الاختطاف تتصدر قوائم الممارسات الإجرامية الموجهة ضد الأطفال عمومًا.

وجريمة الاختطاف كغيرها من الجرائم تتغذّى باستمرار من الظّروف الاجتماعية والاقتصادية والنّفسية التي تزداد سوءا يوما بعد يوم.

وتتعدّد أغراض جريمة الاختطاف والتّي يقوم بها فرد أو جماعات من عصابات الإجرام المنظّم، فقد تكون الأغراض مؤقتة كالابتزاز أو المساومة المالية أو انتهاك العرض وقد تكون الأغراض غير مؤقتة، كإستغلال الضحايا المختطفين في الممارسات الجنسية أو التشغيل في أماكن البغاء والدعارة، وقد يكون من أهداف الاختطاف الاتجار بالضحايا المختطفين إما ببيعهم كما يفعل سماسرة الرقيق الأبيض أو بيع أعضاءهم.

والمشرّع الجزائري كغيره عاقب على هذه الجريمة بعقوبة جناية وجنحة، كما يعاقب على المحاولة أو الشّروع فيها ودون أن ننسى أن المشرّع الجزائري وضع أمام الجاني طريقة للعدول فأفاده بالأعذار المخففة و ربطها بشروط معينـــة.

ولا شكّ أن تجريـــم هذه الأفعال والنّص بالعقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الرّدع العام، لما للعقوبة من أثر زاجر في نفوس بعض من تحدّثهم أنفسهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، والذين يستسهلون الوقوع فيها في سبيل إشباع نزواتهم.

وعلى المسؤولين خاصّة الأمن والقضاء محاربتها والتّصدي لها، والضّرب بيد قاسية على كل من يهدف إلى ترويع الأفراد وهذا تثبيتًا لدعائم الأمن في المجتمع.

ويبقى القول بأنّه عندما نريد حل مشكلة ما فعلينا البدء بحلّها من أساسها حتّى يتم القضاء عليها كليـــًّا.

فهرس الموضوعات